



اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ



دكتور يوسف القرضاوي

الحلال والحرام في الإسلام

الحلال بين والحرام بين  
وبيتهما أمر مشتبهات  
 الحديث شريف

الناشر

مكتبة وهبة  
شارع الجمهورية . عابدين  
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثانية والعشرون

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

---

جميع الحقوق محفوظة

---

## مِنْ الَّذِينَ سَرِيْلُوا إِلَلَهَ هُنَّ

أَغْوَةٌ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الْجِيْشِ  
قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ  
وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا  
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ  
نُفَضِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ قُلْ إِنَّا حَرَمَ  
رِئَيْسَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ  
وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنَّ تَشْرِيكَهُ بِاللهِ مَالِمٌ  
يُنَزِّلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنَّهُمْ قَوْلُوا عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ . نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وبعد :

فهذه هي الطبعة الخامسة عشرة من هذا الكتاب الذي أسؤال الله أن ينفع به مؤلفه وناشره وقارئه ، وإن ما يثليج صدر المسلم في هذا العصر أن يجد الكتاب الإسلامي له قراء وطلاباً وعشاقاً من أبناء الإسلام ، الذين يريدون أن يعرفوا دينهم على حقيقته ، وأن (يكتيفوا) سلوكهم وفقاً لأحكامه ، غير مبالين بالأفكار الدخيلة ، والمذاهب المستوردة .

ويزيد من قيمة هذا الإقبال أن جهوداً جباراً تبذل ، وأموالاً طائلة ترصد ، وطاقات طائلة تجند من القوى المعادية للإسلام على اختلاف أهدافها وطريقها ، وتعدد ألوانها وأسمائها ، للصد عن سبيل هذا الدين ، وتعويق الدعوة إليه ، وقطع الطريق على دعاته ، وإثارة الشبهات والأكاذيب من حوله ، وتشويه عقيدته وشريعته وحضارته وتاريخه ، يريدون أن ترتد الشعوب المسلمة عن دينها ، كما ارتد كثير من حكامها الذين اتخذوا القرآن مهجوراً ، واتخذوا غير الإسلام منهجاً ، وغير محمد عليه السلام إماماً .

فإذا أخفقت هذه المحاولات الجهنمية المخططة المدعومة فيما هدفت إليه من تكفير الجماهير المسلمة ، وراج - مع هذا كله - الكتاب الإسلامي . بل ظل هو الكتاب الأول في سوق النشر والتوزيع ، كما تدل الأرقام والإحصاءات ، على حين تظهر كتب كثيرة موجهة ، تنفق عليها دول ومؤسسات كبيرة عشرات الآلاف ومئاتها ، فلا تنفق لها سوق ، ولا تجد لها قبولاً ، فهذا ما نسر له ونحمد الله تعالى عليه .

أجل ، إنها نعمة من الله يجب أن نلتلقها بالحمد والشكر ، فإن معناها أن

جماهيرنا المسلمة لا تزال بخير ، وإنما الفساد والانحراف في القيادات العميلة المفروضة عليها ، وهي قيادات مصيرها حتماً إلى الزوال .

ومن يسرني كذلك أن جماعة من إخواننا الباكستانيين والأتراء بعثوا يستأذنونني في ترجمة الكتاب إلى الأوردية والتركية ، فلم أتردد في الإذن لهم <sup>(١)</sup> . فإن اختلاف اللغات لا يجوز أن يقف مانعاً دون التبادل الفكري بين المسلمين ، الذي هو إحدى الخطوات الالزامية في طريق الوحدة الإسلامية المنشودة .

فالحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كانا لننهى لولا أن هدانا الله .

﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

د . يوسف القرضاوى

\* \* \*

---

(١) الحمد لله ، قد طبع الكتاب بالتركية مرتين ، كل طبعة عشرة آلاف ، ونشرته دار الهلال هناك .

(٢) آل عمران : ٨ .

## مقدمة الطبعة الأولى

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبلغتني الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف ، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن أساهم في مشروع علمي يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة ، تترجم إلى اللغة الإنكليزية ، للتعریف بالإسلام وتعالیمه في أوروبا وأمريكا تبصرة للمسلمين هناك ، ودعوة لغير المسلمين .

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل الهدف ، جليل الشأن ، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد ، فالمسلمون في أوروبا وأمريكا لا يعرفون من الإسلام إلا أقل القليل ، وهذا القليل لم يسلم من المسخ والتشویه ، ومن وقت قريب كتب إلينا صديق أزهري مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحدة يقول : إن معظم المسلمين في هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات والتجارة في الخمور ، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات في الإسلام .

ويقول : إن الرجال المسلمين يتزوجون بسيحيات ويهوديات - وربما بوئيات - ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكсад ، ويفعلن ويفعلنون ...

وإن كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسلمين ؟ إنهم لا يعرفون إلا صورة دميمة الوجه ، شائهة الخلقة عن الإسلام ورسول الإسلام وأتباع الإسلام ، صورة تعمل الدعايات التبشيرية والاستعمارية المسمومة على تثبيتها وزيادة تشویهها ، باذلة في ذلك كل جهد ، سالكة كل سبيل ، في الوقت الذي نحن فيه عن هذا غافلون ، وفي غمرة ساهون .

أما وقد آن الأوان للبدء في هذا المشروع ، وتحقيق هذا الأمل الذي توجبه الدعوة إلى الإسلام ، وتلح في القيام به ، فإنها خطوة مباركة جديرة أن نحيي القائمين على رعايتها وتنفيذها في الأزهر وخارجه ، طالبين المزيد من هذه العناية ، راجين لهم دوام التوفيق .

هذا وقد كان الموضوع الذى عهدت إلى إدارة الثقافة أن أكتب فيه هو : ( الحلال والحرام فى الإسلام ) وأوصت فى كتابها إلى أن يراعى فى الكتابة التبسيط ، وسهولة الإقناع ، والمقارنة مع الأديان والثقافات الأخرى .

وربما بدا موضوع ( الحلال والحرام ) سهلاً لأول وهلة ، ولكنه فى الواقع صعب المرتقى ، فلم يسبق مؤلف فى القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع فى كتاب خاص . ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة فى أبواب الفقه الإسلامي كلها ، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوى .

ثم إن موضوعاً كهذا يضطر الكاتب إلى أن يحدد موقفه من أمور كثيرة اختلف فى حكمها علماؤنا القدامى ، واضطربت فيها وفي تعليلها آراء المحدثين .

وترجح رأى على غيره فى مسائل الحلال والحرام يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة ، بعد أن يتجرد الباحث الله فى طلب الحق ، جهد الإنسان .

\* \* \*

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين فى الإسلام ، والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون إلى فريقين :

فريق خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية ، وراغبهم هذا الصنم الكبير ، فتبعدوا له ، وقدموا إليه القرابين ، ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، هؤلاء الذين اتخذوا مبادئ الغرب وتقاليده قضية مسلمة لا تعارض ولا تناقش ، فإن وافقها الإسلام فى شيء هللو له وكبروا ، وإن عارضها فى شيء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب ، أو الاعتذار والتبرير ، أو التأويل والتحريف ، كأن الإسلام مفروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسفته وتقاليده ، ذلك ما نلمسه فى حديثهم عما حرم الإسلام من مثل : التمايل واليائسيب والفوائد الربوية ، والخلوة بالاجنبية ، وتمرد المرأة على أنوثتها ، وتحلى الرجل بالذهب والحرير .. إلى آخر ما نعرف ، وفي حديثهم عما أحل الإسلام من مثل : الطلاق وتعدد الزوجات ، كأن الحلال فى نظرهم ما أحله الغرب ، والحرام ما حرم الغرب ، ونسوا أن الإسلام كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا دائمًا .. فهو يتبع ولا يتبع . ويعملوا ولا يُعلى عليه وكيف يتبع

الرب العبد . أم كيف يخضع الخالق لأهواء المخلوقين ؟ « وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ  
أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ » (١) ، « قُلْ هَلْ مِنْ  
شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ، قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ، أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ  
أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنًا لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يَهِدِّي ، فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » (٢) .

هذا فريق ، والفريق الثاني جمد على آراء معينة في مسائل من الحلال والحرام ،  
تبعاً لنص أو عبارة في كتاب ، وظن ذلك هو الإسلام . فلم يتزحزح عن رأيه قيد  
شعرة ، ولم يحاول أن يتحسن أدلة مذهبه أو رأيه ، ويوارثها بأدلة الآخرين  
ويستخلص الحق بعد الموارنة والتمحيص .

فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج أو تعليم المرأة وإبداء  
وجهها وكفيتها ، أو نحو ذلك من المسائل ، كان أقرب شيء إلى لسانه أو قلمه كلمة  
(حرام) ، ونسى هذا الفريق أدب السلف الصالح في هذا ، حيث لم يكونوا  
يطلقون الحرام إلا على ما عُلِمَ تحريره قطعاً ، وما عدا ذلك قالوا فيه : نكره ، أو لا  
نحب ، أو نحو هذه العبارات .

\* \* \*

وقد حاولت ألا أكون واحداً من الفريقين .

فلم أرض لديني أن أتخذ الغرب معبوداً لي ، بعد أن رضيت بالله ربنا وبالإسلام  
ديناً وبمحمد رسولاً .

ولم أرض لعقلي أن أقلد مذهبأً معيناً في كل القضايا والمسائل ، أخطأ أو أصاب ،  
إإن المقلد - كما قال ابن الجوزي - : « على غير ثقة فيما قَلَدَ فيه ، وفي التقليد  
ابطال منفعة العقل ، لأنه خلق للتأمل والتدبر ، وقيح من أعطى شمعة يستضيء بها  
أن يطفئها ويُشَيِّ في الظلمة » (٣) .

أجل لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهى من المذاهب السائدة في العالم

(١) المؤمنون : ٧١

(٢) يونس : ٣٥

(٣) « تلبيس إيليس » ص ٨١ .

الإسلامي ، ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد ، وأنّة هذه المذاهب المتّبعة ، لم يدعوا لأنفسهم العصمة ، وإنما هم مجتهدون في تعرّف الحق ، فإن أخطأوا فلهم أجر ، وإن أصابوا فلهم أجران .

قال الإمام مالك : « كل أحد يؤخذ من كلامه ويُترك إلا النبي ﷺ » وقال الإمام الشافعى : « رأى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب » .

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد ، أو خاضعاً لرأى فقيه معين ، بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل ، فما صبح دليلاً وقوية حجته ، فهو أولى بالاتّباع ، وما ضعف سنته ، ووهبت حجته ، فهو مرفوض مهما يكن من قال به ، وقدّيماً قال الإمام على رضى الله عنه : « لا تعرف الحق بالرجال ، بل أعرف الحق تعرف أهله » .

وقد حاولت أن أراعى ما طلبه إدارة الثقافة قدر ما استطعت ، فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة ، مستعيناً بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية . وقد كان جانب الإسلام - والحمد لله - مشرقاً وضاء يحمل الدليل الناصع على أنه دين الإنسانية العام الخالد : « صِبَغَةُ اللهِ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللهِ صِبَغَةً » (١) .

\* \* \*

الحلال والحرام معروف في كل أمة من قديم ، وإن اختلفوا في مقدار المحرمات ، وفي نوعها ، وفي أسبابها ، وكان الكثير منها مرتبطة بالمعتقدات البدائية ، والخرافات والأساطير .

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ، ارتفعت بالإنسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية إلى مستوى إنساني كريم ، ولكنها كانت في بعض ما أحلاه وحرّمت مناسبة لعصرها وبنيتها ، متطرفة بتطور الإنسان ، وتغيير الأحوال والأزمان ، فكان في اليهودية مثلاً محظيات مؤقتة عاقب الله بها بني إسرائيل على بغيهم . فلم تكن تشريعاً قصد به الخلود ، ولهذا ذكر القرآن قول المسيح لبني إسرائيل : « وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلٌّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ » (٢) .

فلما جاء الإسلام كانت البشرية قد بلغت أشدّها ، وصلحت لأن ينزل الله عليها رسالته الأخيرة ، فختم تشريعه للبشر بشرعية الإسلام الشاملة الكاملة الحالدة ، وفي هذا نقرأ قوله سبحانه بعد أن ذكر ما حُرِّمَ من الأطعمة في سورة المائدة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١) .

وفكرة الإسلام في الحلال والحرام فكرة بسيطة واضحة ، إنها جزء من الأمانة الكبيرة التي أبى السموات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ، أمانة التكاليف الإلهية ، واحتمال مسئولية الخلافة في الأرض ، تلك المسئولية التي على أساسها يثاب الإنسان ويُعاقب ، ومن أجلها منح العقل والإرادة وبُعثت له الرسل ، وأنزلت الكتب ، وليس له أن يسأل : لم كان الحلال والحرام ؟ ولم لم أترك طليق العنان ؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذي خُصّ به المكفلون ، وتميز به هذا النوع من مخلوقات الله الذي ليس روحًا خالصة كالمملك ، ولا شهوة خالصة كالبهيمة ، وإنما هو شيء وسط ، يستطيع أن يرتقي فيكون كالملائكة ، أو خيراً وأفضل ، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلاً .

ومن جهة أخرى فإن الحلال والحرام يدور في فلك التشريع الإسلامي العام ، وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر ، ودفع الخرج والعنّ عنهم ، وإرادة اليسر بهم ، يقوم على درء المفسدة ، وجلب المصلحة : مصلحة الإنسان كله ، جسمه ، وروحه ، وعقله ، ومصلحة الجماعة كلها ، أغنياء وفقراء ، وحكاماً ومحكومين ، ورجالاً ونساء ، ومصلحة النوع الإنساني كله ، بمختلف أجناسه وألوانه ، وفي شتى أقطاره وبلدانه ، وفي كل عصوره وأجياله .

فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله في آخر طور من أطوار الإنسانية . وأعلن الله ذلك لرسوله فقال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٢) .  
وقال رسوله ﷺ : «إنما أنا رحمة مهداة» (٣) .

وكان من آثار هذه الرحمة أن وضع الله عن هذه الأمة الخاتمة كل آثار التعتن

(١) المائدة : ٣ .

(٢) الأنبياء : ١٠٧ .

(٣) رواه الحاكم عن أبي هريرة وأقره الذهبي .

والتشديد ، وأوزار الإباحية والتحلل ، التي أدخلها الوثنيون والكتابيون على الحياة .

فحرموا الطيبات وأحلوا الخبائث قال تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَكْتَبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » (١) .

وكان دستور الإسلام في الحلال والحرام يتمثل في هاتين الآيتين اللتين صدرنا بهما هذا الكتاب : « قُلْ مَنْ حَرَمَ رِبِّنَا اللَّهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعْبَادَهُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » (٢) ، « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (٣) .

وبعد .. فأعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام تحمل هذا الكتاب على صغره يسد فراغاً في مكتبة المسلم الحديثة ، ويحل مشكلات كثيرة تعرض للMuslim في حياته الشخصية والأسرية وال العامة ، ويجيب على أسئلته الكثيرة : ماذا يحل لي ؟ وماذا يحرم على ؟ وما حكمة تحريم هذا وإباحة ذاك ؟ .

ولا يسعنى في ختام هذه المقدمة إلا أنأشكر لشيخ الأزهر وإدارة الثقافة الإسلامية ما أوليانى من ثقة باختيارى للكتابة فى هذا الموضوع البكر .

وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة ، وحققت الغرض المنشود .

والله تعالى أسائل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل ، ويجنبنا شطط الفكر والقلم ، وأن يهين لنا من أمرنا رشدًا ، إنه سميع الدعاء .

د . يوسف القرضاوى

صفر الخير ١٣٨٠ هـ

أغسطس (آب) ١٩٦٠ م

(٢) الأعراف : ٣٢

(١) الأعراف : ١٥٧ ، ١٥٦

(٣) الأعراف : ٣٣ ، ٣٢

## تعريفات

الحلال : هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر ، وأذن الشارع في فعله .

الحرام : هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً ، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة ، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضاً .

المكروه : إذا نهى الشارع عن شيء ، ولكنه لم يشدد في النهي عنه ، فهذا الشيء يسمى « المكروه » وهو أقل من الحرام في رتبته ، وليس على مرتکبه عقوبة كعقوبة الحرام ، غير أن التمادي فيه والاستهتار به من شأنه أن يجرئ صاحبه على الحرام .





## الباب الأول

### مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

- الأصل في الأشياء الإباحة .
- التحليل والتحريم حق الله وحده .
- تحريم الحلال وتحليل الحرام  
قرین الشرك بالله .
- التحرير يتبع الخبر والضرر .
- في الحلال ما يغنى عن الحرام .
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام .
- التحايل على الحرام حرام .
- النية الحسنة لا تبرر الحوام .
- اتقاء الشبهات .
- لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات .
- الضرورات تبيح المحظورات .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأمور التي ضل فيها أهل الجاهلية ضلاًّ بعيداً واضطربوا في شأنها اضطراباً فاحشاً ، فأحلوا الحرام الخبيث ، وحرموا الحلال الطيب .

وكان هذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف في أقصى اليمين ، أو الانحراف والتطرف في أقصى اليسار .

ففي أقصى اليمين وجدت البرهمية الهندية القاسية ، والرهبانية المسيحية العاتية ، وغيرهما من المذاهب التي تقوم على تعذيب الجسد ، وتحريم الطيبات من الرزق ، وزينة الله التي أخرج لعباده ، وقد بلغت الرهبانية المسيحية ذروة عتها في القرون الوسطى ، وبلغ تحريم الطيبات أشدّه عند هؤلاء الرهبان الذي كانوا يُعدون بالآلاف ، حتى جعل بعضهم غسل الرجلين إثماً ، ودخول الحمام شيئاً يجلب الأسف والخسارة .

وفي أقصى اليسار وجد مذهب « مزدك » الذي ظهر في فارس ، ينادي بالإباحة المطلقة ، ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شيء ، ويستبيحوا كل شيء ، حتى الأعراض والحرمات المقدسة بالفطرة عند الناس .

وكانت أمّة العرب في الجاهلية مثلاً واضحاً على اختلال مقاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء ، والأعمال ، فاستباحوا شرب الخمر وأكل الربا أضعافاً مضاعفة ، ومضاربة النساء وعضلهن ، ... وأكثر من ذلك أن شياطين الإنس والجن زينوا لكثير منهم قتل أولادهم وفلذات أكبادهم فأطاعوا ، وخالفوا نوارع الأبوة في صدورهم كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لَكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيَرْدُو هُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ (١) .

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الأواثان وأشباههم مسالك عده في تزيين هذا

(١) الأنعام : ١٣٧

القتل للأباء فمنها : اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع ، ومنها خشية العار والاحتقار منه إذا كان المولود بنتاً ، ومنها : التقرب إلى الآلهة بنحر الأولاد ، وتقديتها قرباتاً إليها .

ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادهم ذبحاً أو وادداً حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات من حرش وأنعام ، والأعجب أنهم جعلوا هذا من أحكام الدين ، فنسبوه إلى الله تعالى حكماً وديانة ، فرد الله عليهم هذه النسبة المفترة : «وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرُمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيِّجِزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ» (١) .

وقد يبين القرآن ضلاله هؤلاء الذين أحلوا ما يجب أن يحرم ، وحرموا ما ينبغي أن يحل ، فقال : «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلَّلُوا وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ» (٢) .

جاء الإسلام فوجد الضلال والانحراف في التحرير والتخليل ، فكان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع أن وضع جملة من المبادئ التشريعية جعلها الركائز التي يقوم عليها أمر الحلال والحرام ، فرد الأمور إلى نصابها ، وأقام المواريث القسط ، وأعاد العدل والتوازن فيما يحل وما يحرم ، وبذلك كانت أمة الإسلام بين الصالحين والمنحرفين - يميناً وشمالاً - أمة وسطاً . كما وصفها الله الذي جعلها خير أمة أخرجت للناس .

\* \* \*

## ١ - الأصل في الأشياء الإباحة

كان أول مبدأ قرره الإسلام : أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه ، فإذا لم

(٢) الأنعام : ١٤٠ .

(١) الأنعام : ١٣٨ .

يُكَن النص صحيحاً - كبعض الأحاديث الضعيفة - أو لم يكن صريحاً في الدلالة على الحرمة بقى الأمر على أصل الإباحة .

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة ، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » (١) ، « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ » (٢) ، « أَلَمْ تَرَوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَيَابِطَةً » (٣) .

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويُسخرها للإنسان وينعي عليه بها ، ثم يحرمه منه بتحريمه عليها . كيف وقد خلقها له ، وسخرها له ، وأنعم بها عليه ؟ وإنما حرم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد .

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقاً شديداً ، واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً ، ذلك أن النصوص الصحيحة الصريبة التي جاءت بالتحريم قليلة جداً ، وما لم يجيء نص بحله أو حرمته ، فهو باق على أصل الإباحة ، وفي دائرة العفو الإلهي .

وفي هذا ورد الحديث : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَسْنِي شَيْئاً » . وتلا : « وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَّاً » (٤) ، (٥) .

وعن سلمان الفارسي : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّمْنِ وَالْجِنِّ وَالْغُرَاءِ ، فَقَالَ : « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عَفَا لَكُمْ » (٦) ، فَلَمْ يَشأْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجِيبَ السَّائِلِينَ عَنْ هَذِهِ الْجُزِئِيَّاتِ ، بَلْ أَحَالُوهُمْ عَلَى قَاعِدَةِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَيَكْفِي أَنْ يَعْرِفُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ ، فَيَكُونُ كُلُّ مَا عَدَاهُ حَلَالاً طَيِّباً .

(١) البقرة : ٢٩ (٢) الجاثية : ١٣ (٣) لقمان : ٢٠ (٤) مريم : ٦٤

(٥) رواه الحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء وأخرججه البزار وقال : سند صالح .

(٦) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم .

وقال ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياءً فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (١) . وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان ، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة ، وهي التي نسميتها : « العادات أو المعاملات » ، فالأصل فيها عدم التحرير وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به ، قوله تعالى : « وَقَدْ قَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ » (٢) ، عام في الأشياء والأفعال .

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحسن الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي ، وفيها جاء الحديث الصحيح : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (٣) ، وذلكحقيقة الدين تمثل في أمرتين : ألا يعبد إلا الله ، وألا يعبد إلا بما شرع ، فمن ابتدع عبادة من عنده - كائناً من كان - فهي ضلاله ترد عليه ، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها إليه .

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئاً لها ، بل الناس هم الذين أنشأوها وتعاملوا بها ، والشارع جاء مصححاً لها ومعدلاً ومهذباً ، ومقرراً في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه . والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الأمر والنهي بما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأمورة بها ، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظوظ ؟ .

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوثيق ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ » (٤) .

(١) رواه الدارقطني من حديث أبي ثعلبة وحسنه الترمذى في الأربعين .

(٢) الأنعام : ١١٩ . (٣) متفق عليه . (٤) الشورى : ٢١

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحضر منها إلا ما حرمه الله ، ولا دخلنا في معنى قوله تعالى : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً » (١) . وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فنقول :

البيع ، والهبة ، والإجارة ، وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل ، والشرب ، واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقدارها وصفاتها . وإذا كان كذلك ، فالناس يتبعون ويستأجرون كيف يشاءون ، ما لم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة - وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروراً - وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا ، فيبيرون فيه على الإطلاق الأصلي » (٢) .

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : « كنا ننزل القرآن ينزل ، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن » .

فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه ، وأنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع ، وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم ، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة ، ألا تشريع عبادة إلا بشرع الله ، ولا تحريم عادة إلا بتحريم الله .

\* \* \*

## ٢ - التحليل والتحريم حق الله وحده

المبدأ الثاني : أن الإسلام حدد السلطة التي تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدي الخلق ، أيًا كانت درجة تمثيلهم في دين الله أو دنيا الناس ، وجعلها من حق رب تعالى وحده .. فلا أخبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين ، يمكن أن يحرموا

(١) يونس : ٥٩

(٢) القواعد النورانية الفقهية تأليف ابن تيمية (ص ١١٢ ، ١١٣) ، وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعامة فقهاء الحنابلة : أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، فكل عقد لم يرد نص بتحريمه بخصوصه ، ولم يشتمل على محرم فهو حلال .

شيئاً تحرى مُؤبداً على عباد الله .. ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حدوده واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق ، ومن رضى بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتبر أتباعه لهذا شركاً . ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (١) .

قد نهى القرآن على أهل الكتاب الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبائهم ، ورهبانهم ، فقال تعالى في سورة التوبه : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سَبَّحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢) .

وقد جاء عدى بن حاتم إلى النبي ﷺ - وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام - فلما سمع النبي يقرأ هذه الآية ، قال : يا رسول الله .. إنهم لم يعبدوه . فقال : « بل ، إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم » (٣) .

وفي رواية أن النبي عليه الصلاة والسلام قال تفسيراً لهذه الآية : « أما أنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » .

ولا يزال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلاميذه - عند صعوده إلى السماء - تفويضاً بأن يحلوا ويحرموا كما يشاءون ، كما جاء في إنجيل متى ١٨ : ١٨ : الحق أقول لكم ، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وكل ما تخلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء » .

كما نهى على المشركين الذين حرموا وحلوا بغير إذن من الله .

قال تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّقُونَ﴾ (٤) .

(١) الشورى : ٢١ .

(٢) التوبه : ٣١ .

(٣) يونس : ٥٩ .

(٤) رواه الترمذى وغيره وحسنه .

وقال سبحانه : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلَحُونَ » (١) .  
ومن هذه الآيات البينات ، والأحاديث الواضحات . عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية : أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم في كتابه ، أو على لسان رسوله ، وأن مهمتهم لا تعلو بيان حكم الله فيما أحل وما حرم : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ » (٢) .

وليس مهمتهم التشريع الديني للناس ، فيما يجوز وما لا يجوز . وكانوا - مع إمامتهم واجتهادهم - يهربون من الفتيا - ويفحيل بعضهم على بعض خشية أن يقعوا - خطأ - في تخليل حرام أو تحريم حلال .

روى الإمام الشافعى فى كتابه « الأم » ، عن القاضى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال (٣) : أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا ، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير ، حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال : « إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه ! أو يقول : إن الله حرم هذا ، فيقول الله : كذبت ، لم أحرمه ولم أنه عنه » .  
وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى - من كبار فقهاء التابعين بالكوفة - أنه حدث عن أصحابه : أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فاما أن تقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا !!

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح ، ونقله عنه الشافعى وأقره عليه ، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أن السلف لم يطلقو الحرام إلا على ما علم تحريره قطعاً (٤) .

(١) التحلل : ١١٦ . (٢) الأنعام : ١١٩ . (٣) « الأم » : ٣١٧/٧ .

(٤) ويؤيد هذا ما روى أن الصحابة لم يجتنبوا الحمر اجتناباً كلياً بعد نزول آية البقرة : « يسألكم عن الحمر وألميسير قل فيهما إثم كبير ومتافع للناس » لأن الآية لم تكن عندهم قاطعة في التحرير حتى نزلت آية المائدة .

وهكذا نجد إماماً كأحمد بن حنبل يُسأل عن الأمر فيقول : أكرهه ، أو لا يعجبني ، أو لا أحبه ، أو لا أستحسنـه .

ومثل هذا يروى عن مالك وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### ٣ - تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله

وإذا كان الإسلام قد نهى على من يحرّمون ويحلّلون جمِيعاً ، فإنه قد اختص المحرّمين بجملة أشد وأعنف ، نظراً لما في هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضييق لما وسَعَ الله عليهم بغير موجب ، ولوافقة هذا الاتجاه لنزاعات بعض المسلمين المتنطعين ، وقد حارب النبي ﷺ نزعة التنطع والتشدد هذه بكل سلاح ، وذم المتنطعين وأخبر بهلكتهم إذ يقول : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون » <sup>(٢)</sup> .

وأعلن عن رسالته فقال : « بعثت بالحنيفية السمحـة » <sup>(٣)</sup> ، فهى حنيفية فى العقيدة والتوحيد ، سمحـة فى جنب العمل والتشريع ، ضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « إنى خلقت عبادى حنفاء وإنهم أتـهم الشياطين فاجتالتـهم عن دينـهم ، وحرمتـ عليهم ما أحـلـتـ لهم ، وأمـرـتهم أن يـشـركـوا بـى ما لم أـنـزلـ به سـلطـاناً » <sup>(٤)</sup> .

فتـحرـيمـ الحـلالـ قـرـينـ الشـرـكـ ، ولـهـذاـ شـدـدـ القرآنـ النـكـيرـ عـلـىـ مـشـرـكـىـ الـعـربـ فـىـ شـرـكـهـ وـأـوـثـانـهـ ، وـفـىـ تـحـرـيمـهـ عـلـىـ أـنـفـسـهـ مـنـ طـبـيـاتـ مـنـ أـنـوـاعـ الـحـرـثـ وـالـأـنـعـامـ مـاـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ ، وـمـنـ ذـلـكـ تـحـرـيمـ الـبـحـيرـةـ وـالـسـائـبـةـ وـالـوـصـيـلـةـ وـالـحـامـ ، فـقـدـ كـانـواـ فـىـ الـجـاهـلـيـةـ ، إـذـاـ وـلـدـتـ النـاقـةـ خـمـسـةـ أـبـطـنـ آخـرـهاـ ذـكـرـ ، شـقـواـ أـذـنـهاـ وـمـنـعـواـ رـكـوبـهاـ ، وـتـرـكـوهاـ لـآـلـهـتـهـمـ ، لـاـ تـنـحرـ وـلـاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ ، وـلـاـ تـُـطـرـدـ عـنـ مـاءـ أـوـ مـرـعـىـ ، وـسـمـوـهـاـ «ـ الـبـحـيرـةـ »ـ ، أـىـ مـشـقـوـقـةـ الـأـذـنـ ، وـكـانـ الرـجـلـ إـذـاـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـ ، أـوـ بـرـأـ

(١) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون بإطلاق كلمة ( حرام ) بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .      (٣) رواه أحمد .      (٤) رواه مسلم .

من مرض أو نحو ذلك سبب ناقته وخلالها ، وجعلها كالبحيرة ، وتسمى « السائبة » وكانت الشاة إذا ولدت أنثى فهى لهم ، وإذا ولدت ذكرًا فهى لآلهم ، وإن ولدت ذكرًا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلهم ، وتسمى « الوصيلة » ، وكان الفحل إذا لقّح ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يُحمل عليه .. إلخ ، ويسمى : « الحامى » ، وفي تفسير هذه الأربعة ، أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور .

أنكر القرآن عليهم هذا التحرير ، ولم يجعل لهم عذرًا في تقليد آبائهم في هذا الضلال : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَائِبَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا ، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١) .

وفي سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريره من الأنعام من إبل وبقر وضأن ومعز ، ساقها القرآن في أسلوب تهكمي ساخر ، ولكنه مفحم : ﴿ ثَمَانَيْةَ أَرْوَاجٍ ، مِنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ ءالذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ أُمُّ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ ، نَبِئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ ءالذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ أُمُّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ (٢) . وفي سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرمين ، وبين فيها أصول المحرمات الدائمة : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٣) ، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

وهذه المناقشات في سور المكية التي تعنى دائمًا بإثبات العقيدة والتوحيد والآخرة ، تدلنا على أن هذا الأمر - في نظر القرآن - ليس من الفروع والجزئيات ، وإنما هو من الأصول والكليات .

(١) المائدة : ١٠٣ - ١٤٤ (٢) الأنعام : ١٤٣ - ١٤٤

(٣) الأعراف : ٣٢ (٤) الأعراف : ٣٣

وفي المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل إلى التشدد والتزمت وتحريم الطيبات على نفسه ، فأنزل الله تعالى من الآيات المحكمة ما يفهم عند حدود الله ، ويردهم إلى صراط الإسلام المستقيم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَا اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ » (١) .

\* \* \*

#### ٤- التحرير يتبع الخبث والضرر

من حق الله تعالى - لكونه خالقاً للناس ومنعمًا عليهم بنعم لا تختصى - أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء - كما له أن يتبعدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء ، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا ، فهذا حق ربوبيته لهم ، ومقتضى عبوديتهم له ، ولكنه تعالى رحمة منه بعيده ، جعل التحليل والتحرير لعلل معقوله ، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم ، فلم يحل سبحانه إلا طيباً . ولم يحرّم إلا خبيثاً .

صحيح أنه تعالى قد حرم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات ، غير أن ذلك كان غقوية لهم على بنיהם وانتهاكهم حرمات الله ، كما قال تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِيَا أَوِ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ، ذَلِكَ جَزِينَاهُمْ بِيَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ » (٢) .

وقد بين الله صوراً أخرى من هذا البغي في سورة أخرى فقال تعالى : « فَيَظْلِمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » (٣) .

فلما بعث الله خاتم رسالته بالدين العظيم ، كان من رحمته تعالى بالبشرية -

(١) المائدة : ٨٧ - ٨٨      (٢) الأنعام : ١٤٦      (٣) النساء : ١٦٠ - ١٦١

بعد أن نضجت وبلغت رشدتها - أن يرفع عنها إصر التحرير الذى كان تأديباً مؤقتاً لشعب عات ، صلب الرقبة - كما وصفته التوراة - وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب - كما ذكر القرآن - أنهم : « يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » (١) .

وشرع الله لتكفير الخطيئة في الإسلام أموراً أخرى غير تحريم الطيبات ، فهناك التوبة النصوح التي تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ ، وهناك الحسنات اللاتى يذهبن السيئات ، وهناك الصدقات التى تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وهناك المحن والمصائب التى تتناثر بها الخطايا كما يتناشر ورق الشجر فى الشتاء إذا بيس .

وبذلك أصبح معروفاً في الإسلام أن التحرير يتبع الخبث والضرر ، فما كان خالص الضرر فهو حرام ، وما كان خالص النفع فهو حلال ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر فهو حلال ، وهذا ما صرّح به القرآن الكريم في شأن الخمر والميسر : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » (٢) .

كما أصبح من الأرجوحة الصريرة - إذا سئل عن الحلال في الإسلام - أنه : « الطيبات » : أي الأشياء التي تستطيبها النفوس المعتدلة ، ويستحسنها الناس في مجموعهم استحساناً غير ناشيء من أثر الإهادة ، قال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلٌ لَهُمْ ، قُلْ أَحِلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » (٣) . وقال : « الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » (٤) . وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلي بالخبث أو الضرر الذى حرم الله من أجله شيئاً من الأشياء ، فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره ، وقد لا يكتشف خبث الشيء في عصر ، ويتجلى في عصر لاحق ، وعلى المؤمن أن يقول دائمًا : « سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » (٥) .

(٣) المائدة : ٤

(٤) البقرة : ٢١٩

(١) الأعراف : ١٥٧

(٥) البقرة : ٢٨٥

(٤) المائدة : ٥

ألا ترى أن الله حرم لحم الخنزير ، فلم يفهم المسلم من علة لحرمه غير أنه مستقدر ، ثم تقدم الزمن فكشف العلم فيه من الديدان والجرائم القاتلة ما فيه ، ولو لم يكشف العلم شيئاً في الخنزير أو كشف ما هو أكثر من ذلك ، فإن المسلم سيظل على عقیدته بأنه رجس .

ومثل ذلك أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الملاعن الثلاث [ أى التي تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس ] : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » (١) ، فلم يعرف أحد في القرون الأولى إلا أنها أمور مستقدرة ، يعافها الذوق السليم ، والأدب العام ، فلما تقدم الكشف العلمي عرفنا أن هذه ( الملاعن الثلاثة ) من أخطر الأشياء على الصحة العامة ، وهي المصدر الأول لانتشار عدوى الأمراض الطفيلية الخطيرة كالانكلستوما والبلهارسيا .

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم ، واتسع نطاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسلام في حلاله وحرامه ، وفي تشريعاته كلها ، وكيف لا وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَعْتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

\* \* \*

## ٥ - في الحلال ما يغنى عن الحرام

ومن محسنات الإسلام وما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرم شيئاً عليهم إلا عوضهم خيراً منه مما يسد مسله ويُغنى عنه ، كما يبيّن ذلك ابن القيم رحمة الله (٣) .  
 حرم عليهم الاستقسام بالأزلام (٤) وعوضهم عنه دعاء الاستخاراة (٥) :  
 وحرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، والبيهقي وصححه . (٢) البقرة : ٢٢٠

(٣) انظر « روضة المحبين » (ص / ١٠) ، و« أعلام المؤمنين » : ١١١/٢

(٤) سيباتي تفسيرها في الكتاب بعد .

(٥) علم الإسلام المسلم إذا أقدم على عمل أن يستشير ويستخير « لا خاب من استخار ولا ندم من استشار » ، ومعنى الاستخاراة أن يطلب من الله أن يهديه لخير الأمرين اللذين يتعدد بهما ، ولها صلاة ودعاء مأثور .

وحرّم عليهم القمار ، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسيّام .

وحرّم عليهم الحرير ، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن .

وحرّم عليهم الزنا واللواط ، وأعاضهم عنهم بالزواج الحلال .

وحرّم عليهم شرب المسكرات ، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيدة النافعة للروح والبدن .

وحرّم عليهم الخبائث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات .

وهكذا إذا تتبّعنا أحكام الإسلام كلها ، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده في جانب إلا وسّع عليهم في جانب آخر من جنسه فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتاً ولا عسراً ولا إرهاقاً ، بل يريد بهم اليسر والخير والهدایة والرحمة ، كما قال تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيُهَدِّيَكُمْ سُنُنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ \* وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا \* يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا » (١) .

\*     \*     \*

## ٦ - ما أدى إلى الحرام فهو حرام

ومن المبادئ التي قررها الإسلام أنه إذا حرّم شيئاً حرّم ما يُفضي إليه من وسائل ، وسد الدّرائع الموصولة إليه .

فإذا حرّم الزنا مثلاً ، حرّم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلي ، وخلوة آثمة ، واختلاط عابث ، وصورة عارية ، وأدب مكشوف ، وغناء فاحش ... إلخ .

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة : ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ويشبه هذا ما قرره الإسلام كذلك من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر

---

(١) النساء : ٢٨ - ٢٦ .

وحده ، بل يوسع الدائرة ، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادى أو أدبى ، كل يناله من الإثم على قدر مشاركته ، ففى الخمر يلعن النبي عليه الصلاة والسلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها .. كما سذكره بعد .  
وفى الربا يعلن أكله وموكله [ معطى الربا ] وكاتبه وشاهديه .

وهكذا كل ما أuan على الجرام فهو حرام ، وكل من أuan على محرّم فهو شريك في الإثم .

\* \* \*

## ٧ - التحايل على الحرام حرام

وكما حرم الإسلام كل ما يفضى إلى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية ، والخيل الشيطانية ، وقد نهى على اليهود ما صنعوا من استباحة ما حرم الله بالحيل ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » (١) .

ذلك أن اليهود حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت ، فاحتالوا على هذا المحرّم ، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة ، لتقع فيها الحيتان يوم السبت ، فيأخذوها يوم الأحد ، وهذا عند المحتالين جائز ، وعند فقهاء الإسلام حرام ، لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبّب أو المباشرة .

ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه ، وتغيير صورته معبقاء حقيقته ، ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقى المسمى ، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة .

فإذا اخترع الناس صوراً يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث ، أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلون بها شربها ، فإن الإثم في الربا أو الخمر باق لازم ، وفي الحديث : « لِيَسْتَحْلِنَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » (٢) .

---

(١) ذكره ابن القيم في « إغاثة اللهفان » : ٣٤٨/١ ، وقال : رواه أبو عبد الله بن بطة بإسناد جيد يصحح مثله الترمذى .

(٢) رواه أحمد .

« يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع » (١) .  
ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليج ( فنا ) والخمور ( مشروبات روحية )  
والربا ( فائدة ) وهكذا .

\* \* \*

## ٨ - النية الحسنة لا تبرر الحرام

والإسلام يُقدّر البواعث الكريمة ، والقصد الشريف والنية الطيبة في تشريعاته  
وتوجيهاته كلها ، والنبي ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ  
ما نوى » (٢) ، وبالنية الطيبة تستحيل المباحثات والعادات إلى طاعات وقربات إلى  
الله . فمن تناول غذاءه بنية حفظ الحياة ، وتقوية الجسد ، ليستطيع القيام بواجبه  
نحو ربه وأمته ، كان طعامه وشرابه عبادة وقربة .

ومن أتى شهوته مع زوجته يقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله ، كان ذلك  
 العبادة تستحق الشوبة . وفي ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام : « وفي بُضمِّ  
أحدكم صدقة » . قالوا : أيأتى أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر ؟  
قال : « أليس إن وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال  
كان له أجر » (٣) .

« ومن طلب الدنيا حلالاً تعففًا عن المسألة ، وسعياً على عياله ، وتعطفاً على  
جاره لقى ربه ووجهه كالقمر ليلة البدر » (٤) .

وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن ، يدخل فيه عنصر النية ، فتحيله إلى عبادة ،  
أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله ، وشرف قصده ، ومهما كان هدفه نبيلاً ،  
ولا يرضي الإسلام أبداً أن يتخد الحرام وسيلة إلى غاية محمودة ، لأن الإسلام  
يحرص على شرف الغاية وظهور الوسيلة معاً ، ولا تقر شريعته بحال مبدأ : « الغاية  
تبرر الوسيلة » أو مبدأ : « الوصول إلى الحق بالخوض في الكثير من الباطل » بل  
توجب الوصول إلى الحق عن طريق الحق وحده .

(١) ذكره في « إغاثة اللهفان » : ١/٣٥٢ .

(٢) رواه البخاري .

(٤) نص حديث رواه الطبراني .

(٣) رواه الشيبانى .

فمن جمع مالاً من دبباً أو سُجْنَتْ أو لهو حرام أو قمار أو أى عمل محظوظ ليبني به مسجداً أو يقيم مشروعًا خيريًا .. أو .. أو .. لم يشفع له نبل قصده ، فيرفع عنه وزره الحرام ، فإن الحرام في الإسلام لا تؤثر فيه المقصود والنيات .

هذا ما علّمه لنا رسول الله ﷺ حين قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ، إِنَّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ (١) .

وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٢) .

ثم ذكر : « الرجل يطيل السفر أشعث أغبر - ساعياً للحج أو العمرة ونحوهما - ييد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشريه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك » (٣) ! ويقول : « من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » (٤) . ويقول : « لا يكسب عبد مالاً حراماً ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ، إن الحديث لا يمحو الحديث » (٥) .

\* \* \*

## ٩ - اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم في غمة من أمر الحلال والحرام ، بل بين الحلال وفصل الحرام ، كما قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ (٦) . فاما الحلال البين فلا حرج في فعله ، وأما الحرام البين فلا رخصة في إتيانه في حالة الاختيار .

(٢) البقرة : ١٧٢ .

(١) المؤمنون : ٥١

(٣) رواه مسلم والترمذى عن أبي هريرة .

(٤) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة .

(٥) الأئماع : ١١٩

(٦) رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود .

وهناك منطقة بين الحلال **البَيْنَ** والحرام **البَيْنَ** ، هي منطقة الشبهات التي يتبع فيها أمر الحلال بالحرمة على بعض الناس ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه في تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات .

وقد جعل الإسلام من الورع أن يتتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف ، وهو نوع من سد الذرائع الذي تحدثنا عنه ، ثم هو كذلك لون من التربية البعيدة النظر ، الخبرة بحقيقة الحياة والإنسان .

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **الحلال **بَيْنَ** والحرام **بَيْنَ**** و**بَيْنَ** ذلك **أمور متشابهات** ، لا يدرى كثير من الناس : **أمن الحلال هى أم الحرام ؟** فمن تركها استبراءً لدینه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن ي الواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى [ وهو مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ويحجر على غيرها أن تناول منه شيئاً ] أوشك أن ي الواقعه ، **ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه** » <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## ١٠ - الحرام على الجميع

الحرام في شريعة الإسلام يتسم بالشمول والإطراد ، فليس هناك شيء حرام على العجمي حلال للعربي ، وليس هناك شيء محظوظ على الأسود مباح للأبيض ، وليس هناك جواز أو ترخيص من نوع لطبة أو طائفة من الناس ، تقترب باسمه ما طوع لها الهوى باسم أنهم كهنة أو أحبّار أو ملوك أو نبلاء ، بل ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالاً له ، كلا ، إن الله رب الجميع ، والشرع سيد الجميع ، مما أحل الله بشرعيته فهو حلال للناس كافة ، وما حرم فهو حرام على الجميع إلى يوم القيمة .

السرقة مثلاً حرام ، سواء أكان السارق مسلماً أم غير مسلم ، وسواء أكان المسروق منه مسلماً أم غير مسلم ، والجزاء لازم للسارق أيا كان نسبه أو مركته ،

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير ، واللفظ هنا من روایة الترمذى .

وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه : « وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » (١) .

ولقد حدث في زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودي ومسلم ، واستطاع بعض أقرباء المسلمين أن يثروا الغبار حول اليهودي ببعض القرائن ، ويبعدوا التهمة عن أصحابهم المسلمين - وهو في الواقع مرتكب السرقة - حتى هم النبي ﷺ أن يخاصم عنه ، اعتقاداً ببراءته ، فنزل الوحي الإلهي يفضح المخونة ، ويبرئ اليهودي ، ويعاتب الرسول ، ويضع الحق في نصابه ، وذلك قوله سبحانه : « إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا \* وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا \* وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا \* يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يَبْيَتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا \* هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا » (٢) .

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودي إذا أقرض أخيه اليهودي ، أما غير اليهودي فلا بأس بإقراضه بالربا ، هكذا يقول سفر تشنيه الاشتراك - ٣٣ : ١٩ : لا تقرض أخيك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا ، ٢٠ : للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأن أخيك لا تقرض بربا » .

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه التزعة ، حيث استباحوا الخيانة مع غير أبناء جنسهم وملتهم ، ولم يروا في ذلك حرجاً ولا إثماً ، وفي ذلك يقول القرآن : « وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِه إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ (٣) سَيِّلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (٤) .

(١) ج ١ ، ص ٩٥ . (٢) النساء : ١٠٥ - ١٠٩ .

(٣) يعنون العرب إذ لم يكن لهم قبل الإسلام علم ولا كتاب : ومثل العرب غيرهم من الأمم ، لأنهم لا يعرفون بكتاب غير كتابهم .

(٤) آل عمران : ٧٥ .

نعم يقولون على الله الكذب ، لأن شريعته لا تُفرّق بين قوم وقوم ، وقد حرم الخيانة على لسان كل رسله وأنبيائه .

ويؤسفنا أن هذه النزعة الإِسرائيلية نزعة همجية بدائية ، لا تليق أن تنسب إلى دين سماوى ، فإن الأخلاق الفاضلة ، بل الأخلاق الحقة هي التي تتسم بالإطلاق والشمول ، فلا تخل لهذا ما تُحرّم على ذاك ، والفرق بيننا وبين البدائيين إنما هو اتساع الدائرة الخلقيّة لا في وجودها وعدتها ، فالأمانة مثلاً كانت عندهم خصلة محمودة ، ولكنها خاصة بآباء القبيلة بعضهم مع بعض ، فإذا خرج الأمر عن نطاق القبيلة أو العشيرة جازت الخيانة ، بل استحبّت أو وجبت .

قال صاحب « قصة الحضارة »<sup>(١)</sup> : « إن كل الجماعات البشرية تقريباً تكاد تتفق في عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحاط منها ، فالهنود الأميركيون يعدون أنفسهم شعب الله المختار ، خلقهم « الروح الأعظم » خاصة ليكونوا مثالاً يرتفع إليه البشر ، وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها : « الناس الذين لا ناس سواهم » ، وأخرى تطلق على نفسها : « الناس بين الناس » ، وقال الكاريبيون : « نحن وحدنا الناس » . ونتيجة ذلك أن الإنسان البدائي لم يكن يدور في خلده أن يعامل القبائل الأخرى ملتزمًا نفس القيود الخلقيّة التي يتلزمها في معاملته لبني قبيلته ، فهو صراحة يرى أن وظيفة الأخلاق هي تقوية جماعته ، وشد أزرها تجاه سائر الجماعات فالاوامر الخلقيّة والمحرمات لا تنطبق إلا على أهل قبيلته ، أما الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه ، فمباح له أن يذهب في معاداتهم إلى الحد المستطاع » .

\* \* \*

## ١١ - الضرورات تبيح المحظورات

ضيق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد في أمر الحرام وسد الطرق المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، مما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أuan على الحرام فهو حرام ، وما احتيل به على الحرام فهو حرام ، إلى آخر ما ذكرناه من مباديء وتوجيهات ، بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان

---

(١) ج ١ ، ص ٩٥ .

أمامها ، فقدر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشري وأباح للمسلم - عند ضغط الضرورة - أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرر ويفيه الهلاك .

ولهذا قال الله تعالى - بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير - : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) ، وكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن كلما ذكر محرمات الطعام ، ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هاما هو : «أن الضرورات تبيح المحظورات » .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وفسر هذا بأن يكون غير باع للذلة طالب لها ، ولا عاد حد الضرورة متتجاوز في التشريع . ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فالإنسان وإن خضع لدواعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها ، ويلقى إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشيدوداً إلى أصل الحال باحثاً عنه ، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدعوى الضرورة .

والإسلام يبابحه المحظورات عند الضرورة إنما يساير في ذلك روحه العامة ، وقواعده الكلية ، تلك هي روح اليسر الذي لا يشووه عسر ، والتحفيف الذي وضع به عن الأمة الأصوار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم ، وصدق الله العظيم : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢) ، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ (٣) ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (٤) .

\* \* \*

(٢) البقرة : ١٨٥

(١) البقرة : ١٧٣

(٤) النساء : ٢٨

(٣) المائدة : ٦

## الباب الثاني

### الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

١ - في الأطعمة والأشربة :

- الذكاة الشرعية .

- الصيد .

- الخمر .. والمخدرات .

٢ - في الملبس والزينة :

- الذهب .. والحرير .

- لباس المرأة المسلمة .

- تغيير خلق الله .

٣ - في البيت :

- الذهب .. والفضة .

- التماثيل .

- الصور الفوتوغرافية .

٤ - في الكسب والاحتراف :

- الغناء والرقص والفنون الجنسية .

- صناعة التماثيل والصلبان .

- المسكرات والمخدرات .

- الوظائف المحرمة .



## ١ - في الأطعمة والأشربة

اختللت الأمم والشعوب من قديم فـى أمر ما يأكلون وما يشربون ، وما يجوز لهم ، وما لا يجوز ، وبخاصة فى الأطعمة الحيوانية .

أما الأطعمة والأشربة النباتية فلم يعرف للبشر خلاف كثير فى شأنها . لم يحرّم الإسلام منها إلا ما صار خمراً ، سواء اتـخذ من عنب أو ثمر أو شعير أو أى مادة أخرى ما دامت قد تخمرت .

وكذلك حرم ما يحدث الخدر والفتور وكل ما يضر الجسد . كما سنبين بعد .

وأما الأطعمة الحيوانية فهي التي اختلفت فيها الملل والجماعات اختلافاً شاسعاً

### ● ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة :

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتكلسين حرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله ، وعاشوا على الأغذية النباتية ، وقالوا : إن في ذبح الحيوان قسوة من الإنسان على كائن حي مثله ليس له أن يحرمه من حق الحياة .

لكننا عرفنا من التأمل في الكائنات أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية في نفسه ، فإنها لم تُوتِ العقل والإرادة ، ورأينا وضعها الطبيعي أن تُسخر لخدمة الإنسان ، وليس بغرير أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة ، كما انتفع بتخميرها صحيحة .

وعرفنا كذلك من سنة الله في الخليقة أن النوع الأدنى يُضحي به في مصلحة النوع الأعلى منه ، فالبنات الأخضر المترعرع يُقطع من أجل غذاء الحيوان ، والحيوان يُذبح لأجل غذاء الإنسان ، بل الإنسان الفرد يُقاتل ويُقتل في مصلحة المجموع .. وهكذا .

على أن امتناع الإنسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك . فهو إن لم يفترس بعضه بعضاً سيموت حتفه - وقد يكون ذلك أشد عليه ألمًا من شفارة حادة تعجل به .

### ● الحيوانات المحرّمة عند اليهود والنصارى :

وفي الديانات الكتابية حرم الله على اليهود كثيراً جداً من الحيوانات البرية والبحرية ، تكفل بيانها الفصل الحادى عشر من سفر اللاويين من التوراة .

وقد ذكر القرآن بعض ما حرم الله على اليهود . وعلة هذا التحريم - كما ذكرنا - أنه كان عقوبة حرمان من الله لهم على ظلمهم وخطاياهم : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَمَنِ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِيَا أَوِ مَا اخْتَلَطَ بَعْظُهُمْ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا يَعْبَثُونَ لَصَادِقُونَ » (١) .

هذا شأن اليهود ، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعاً لهم في هذا ، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس ، بل جاء ليكملاه . ولكنهم استباحوا ما حرم عليهم في التوراة - مما لم ينسخه الإنجيل - واتبعوا مقدسهم بولس في إباحة جميع الطعام والشراب ، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسحي : إنه مذبحة لوثن .

وعلى بولس ذلك : أن كل شيء ظاهر للطاهرين ، وأنما ما يدخل الفم لا ينجس الفم ، وإنما ينجسه ما يخرج منه .

وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير ، برغم أنه محرم بنص التوراة إلى اليوم .

#### • عند عرب الجاهلية :

وأما العرب في الجاهلية ، فقد حرموا بعض الحيوانات تقدراً ، وحرموا بعضها تعبداً وتقرباً للأصنام واتباعاً للأوهام ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام - التي ذكرنا تفسيرها من قبل - وفي مقابل هذا استباحوا كثيراً من الخباثة كالميتة والدم المسقوف .

#### • الإسلام يبيح الطيبات :

جاء الإسلام والناس على هذا الحال في أمر الطعام الحيواني بين مسرف في التناول ، ومتطرف في الترك ، فوجه نداء إلى الناس كافة في كتابه : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَذُونٌ مُّبِينٌ » (٢) .  
ناداهم بوصفهم (ناساً) أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التي أعدها لهم -

(٢) البقرة : ١٦٨ .

(١) الأنعام : ١٤٦

وهي الأرض التي خلق لهم ما فيها جميماً - وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه التي زين بها لبعض الناس أن يُحرّمُوا ما أحلَّ الله فحرمهم من الطيبات ، وأرداهم في مهاوى الضلال .

ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا بَعْدُونَ \* إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (١) .

وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم ، وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه ، ثم بين أنه تعالى لم يحرّم عليهم إلا هذه الأصناف الأربع المذكورة في الآية ، والتي ورد ذكرها في آيات أخرى أصرحها في الدلالة على حصر المحرمات في هذه الأربعة قوله تعالى في سورة الأنعام : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا رِجْسًا أَوْ فَسْقًا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٢) ..

وفي سورة المائدة ذكر القرآن هذه المحرمات بتفصيل أكثر فقال تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَتَرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ » (٣) .

ولا تنافي بين هذه الآية التي جعلت المحرمات عشرة ، والآيات السابقة التي جعلتها أربعة ، إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى ، فإن المنخنقة والمقووذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع ، كلها في معنى الميتة ، فهي تفصيل لها ، كما أن ما ذُبِحَ على النُّصُبِ في حكم ما أهْلَلَ لغير الله به ، فكلاهما من باب واحد ، فالمحرمات أربعة بالإجمال ، عشرة بالتفصيل .

(١) البقرة : ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

(٣) المائدة : ٣ .

## ● تحرير الميتة وحكمته :

١ - أول ما ذكرته الآيات من محرمات الأطعمة هو (الميتة) وهي ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير . أى ما مات بدون عمل من الإنسان يقصد به تذكيره أو صيده .

وقد يتسرع الذهن العصري عن الحكمة في تحرير الميتة على الإنسان وإلقائها دون أن ينتفع بأكلها ، وغريب عن ذلك بأن في تحريرها حكمًا جلية منها :

(أ) أن الطبع السليم يعايقها ويستقررها ، والعقلاء في مجتمعهم يعدون أكلها مهانة تناهى كرامة الإنسان . وللتذكرة نرى أهل الملل الكتابية جميعاً يحرمونها ، ولا يأكلون إلا المذكى ، وإن اختلفت طريقة التذكرة .

(ب) أن يتعود المسلم القصد والإرادة في أمره كلها ، فلا يحرر شيئاً أو ينال ثمرة إلا بعد أن يوجه إليه نيته وقصده وسعيه ، ذلك أن معنى التذكرة - التي تخرج الحيوان عن كونه ميتة - إنما هو : القصد إلى إرهاق روح الحيوان لأجل أكله ، وكان الله تعالى لم يرض للإنسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه - كما هو الشأن في الميتة - فاما المذكى والمصيد فإنهما لا يؤخذان إلا يقصد وسعى وعمل .

(ج) أن مات حتف نفسه يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة ، أو أكل نبات سام أو تحول ذلك ، وكل ذلك لا يؤمن ضرره ، ومثل هذا إذا مات مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة .

(د) أن الله تعالى بتحريم الميتة علينا - تحزن بني الإنسان - قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور ، لتشهدى منها . رحمة منه تعالى بها ، لأنها أئم أمثالنا كما نطق القرآن . وهذا أوضح ما يمكن في الفلواف والأماكن التي لا توارى فيها ميتة الحيوان .

(هـ) أن يحرص الإنسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيختلف عليه ، بل يسارع بعلاجه ، أو يعجل بإراحته .

## ● تحرير الدم المسفوح :

٢ - وثانية هذه المحرمات هو : الدم المسفوح ، أى : السائل . سئل ابن عباس

عن الطحال ، فقال : كلوه . فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حُرِمَ عليكم الدم المسفوح ، والسر في تحريمه أنه مستقدر يعافه الطبع الإنساني النظيف ، كما أنه مظنة للضرر كالمية .

وكان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه ، فيقصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ، وفي هذا يقول الأعشى :

إياك والميتات لا تقربنهـ  
ولا تأخذن عظماً جديداً منفصلاًـ  
ولما كان في هذا الفصد إيداء للحيوان وإضعاف له حرمته الله تعالى .

#### ● لحم الخنزير :

٣ - وثالثها : لحكم الخنزير ، فإن الطبع السليمة تستحبثه ، وترغب عنه ، لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات ، وقد أثبتت الطب الحديث أن أكله ضار في جميع الأقاليم ، ولا سيما الحارة ، كما ثبت بالتجارب العلمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة وغيرها من الديدان ، ومن يدرى ، لعل العلم يكشف لنا في الغد من أسرار هذا التحرير أكثر مما عرفنا اليوم ، وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله بقوله : « وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » (١) .

ومن الباحثين من يقول : إن المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغيرة على الحرمات .

#### ● ما أهل لغير الله به :

٤ - ورابع المحرمات : ما أهل لغير الله به ، أي : ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله كالاصنام ، فقد كان الوثنيون إذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم كاللات والعزى ، فهذا تقرب إلى غير الله ، وتبعد بغير اسمه العظيم : فعلة التحرير هنا علة دينية محض ، لحماية التوحيد ، وتطهير العقائد ، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية في كل مجال من مجالاتها .

إن الله خلق الإنسان ، وسخر له ما في الأرض ، وذلل له الحيوان ، أباح له

---

(١) الأعراف : ١٥٧

إزهاق روحه في مصلحته إذا ذكر اسمه تعالى . عند ذبحه ، وذكر اسم الله حيث تذرع إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحي بإذن من الله ورضاه ، فإذا ذكر اسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الإذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبح .

### ● أنواع من الميتة :

هذه الأربعة المذكورة هي المحرمات إجمالاً ، وقد فصلتها آية المائدة في عشرة كما ذكرنا في أنواع الميتة التي فصلتها .

٥ - المنخنقة : وهي التي تموت اختناقًا ، لأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل رأسها في مضيق أو نحو ذلك .

٦ - الموقوذة : وهي التي تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت .

٧ - المتردية : وهي التي تردي من مكان عال فتموت ومثلها التي تردي في بئر .

٨ - النطححة : وهي التي تنطحها أخرى فتموت .

٩ - ما أكل السبع : وهي التي أكل السبع - الحيوان المفترس - جزءاً منها فماتت .

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ أي ما أدركتم من هذه الحيوانات وفيه حياة فذكيتموه . أي : أحللتموه بالذبح ونحوه كما سنتحدث بعد .

ويكفي في صحة إدراك ما ذكر أن يكون فيه رقم من الحياة ، فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : إذا أدركت ذكارة الموقوذة والمتردية والنطححة ، وهي تحرك يدأ أو رجلاً فكلها ، وعن الضحاك : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرمه الله في الإسلام ، إلا ما ذكرى منه ، مما أدرك فتحريك منه رجل أو ذئب أو طرف [ عين [ فذكي فهو حلال (١) ] .

### ● حكمة تحريم هذه الأنواع :

والحكمة في تحريم هذه الأنواع من الميتة ما ذكرنا في تحريم الميت حتف أنفه ما عدا

(١) وقال بعض الفقهاء : لا بد أن تكون فيها حياة مستقرة وعلامة انفجار الدم والحركة العنيفة .

توقع الضرر ، إذ لا يظهر هنا . وتأكد الحكمة الأخيرة هنا أيضًا ، فإن الشارع الحكيم يعلم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه ، فلا ينبغي أن يهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عال ، أو ترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضاً ، ولا يجوز أن يُذَبِّ الحيوان بالضرب حتى يموت موقوداً ، كما يفعل ذلك بعض قساة الرعاة - وبخاصة الأجراء منهم - وكما يحرّشون بين البهائم فيغرون الثورين أو الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا .

ومن هنا نص العلماء على تحريم النطیحة وإن جرحها القرن ، وخرج منها الدم ولو من مذبحها ، لأن المقصود - كما يلوح لـ - هو عقوبة من ترك هذه الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضاً فحرّمت عليه جزاء وفاقاً .

وأما تحريم ما أكل السبع فيه - أول ما فيه - تكريم للإنسان ، وتنزيه له أن يأكل فضلات السبع ، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ، فحرّم الله ذلك على المؤمنين .

#### ● ما ذُبِحَ على النُّصبِ :

١ - وعاشر المحرمات بالتفصيل هو : ما ذُبِحَ على النُّصبِ . والنُّصبُ هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت وهو ما عبدَ من دون الله - وكانت حول الكعبة - وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم .

فهذا من جنس ما أهلَّ لغير الله به ، لأن في كلِّيهما تعظيم الطاغوت ، والفرق بينهما أن ما أهلَّ لغير الله به قد يكون ذبْح لصنم من الأصنام بعيداً عنه وعن النُّصبِ ، وإنما ذُكر عليه اسم الطاغوت ، أما ما ذُبِح على النُّصبِ فلا بد أن يُذبح على تلك الحجارة أو عندها ، ويلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه .

ولما كانت هذه النُّصب حول الكعبة ، وقد يتوهم متوجه أن في الذبْح عليها تعظيمًا للبيت الحرام ، أزال القرآن هذا الوهم ونص على تحريمها نصا صريحاً وإن كان مفهوماً ما أهلَّ لغير الله به .

#### ● السمك وأجلراد مستثنى من الميتة :

وقد استثنى الشريعة الإسلامية من الميتة المحرّمة : السمك والحيتان ونحوهما من

حيوانات الماء ، فحين سُئلَ النبي ﷺ عن ماء البحر قال : « هو الطهور ما ورث الحِلُّ ميتته » (١) .

وقال تعالى : « أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » (٢) ، قال عمر : صيده ما اصطيده منه وطعامه ما رمي به . وقال ابن عباس أيضاً : طعامه ميته .

وفي الصحيحين عن جابر - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ بعث سريعة من أصحابه ، فوجدوا حوتاً كبيراً قد جزر عنه البحر [أى ميتاً] فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً ، ثم قدموا إلى المدينة ، فأخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : « كلوا .. رزقاً أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم » فأتاهم بعضهم بشيء فأكله (٣) .

ومثل ميتة البحر : الجراد ، فقد رخص رسول الله في أكله ميتاً ، لأن ذكاته غير محكمة . قال ابن أبي أوفى - رضى الله عنه - : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » (٤) .

### ● الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها :

وتحريم الميتة إنما يعني تحريم أكلها ، فاما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا بأس به ، بل هو أمر مطلوب ، لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز إضاعته .

عن ابن عباس قال : تصدق على مولا (٥) ، لميونة - أم المؤمنين - بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها [جلدها] فديغتموه فانتفعتم به » ؟ فقالوا : إنها ميتة ! فقال رسول الله ﷺ : « إنما حُرمَ أكلها » (٦) . وقد بين النبي ﷺ السبيل إلى تطهير جلد الميتة ، وهو الدباغ ، وقال في حديث : « دباغ الأديم [الجلد] ذكاته » (٧) ، أى : إن الدباغ في التطهير بمنزلة الذakaة في إحلال الشاة ونحوها . وفي رواية : « دباغه يذهب بعثثه » (٨) ..

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن .

(٢) رواه البخاري .

(٣) مولا : أى جارية كانت لها وأعتقتها .

(٤) رواه أبو داود والنسائي .

(٥) المائدة : ٩٦

(٦) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٧) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٨) رواه الحاكم .

وفي صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ : « إِذَا دُبَغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ». .

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير ، وبذلك قال أهل الظاهر، وحکى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ورجحه الشوكاني .

وعن سودة أم المؤمنين قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها [ جلدتها ] ثم ما زلنا ننتبذ فيه [ أى : نضع فيه التمر ليحلو الماء ] حتى صار شنا » أى : قربة خلقة<sup>(١)</sup> .

### ● حالة الضرورة مستثنأة :

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هي في حالة الاختيار .

أما الضرورة فلها حكمها - كما ذكرنا من قبل - وقد قال تعالى : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ » (٢) .

وقال تعالى بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ ولَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٣) .

والضرورة المتفق عليها هي ضرورة الغداء ، بأن يعضه الجوع - وقد حدده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلة - ولا يوجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرمة ، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقى الهلاك . وقال الإمام مالك : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها . وقال غيره : لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق . ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى : « غَيْرَ بَاغِ ولَا عَادٍ » أى غير باغ « طالب » للشهوة ، ولا عاد « متتجاوز » حد الضرورة . ضرورة الجوع قد نص عليها القرآن نصاً صريحاً بقوله : « فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٤) ، والمخصصة : المجاعة .

### ● ضرورة الدواء :

وأما ضرورة الدواء - بأن يتوقف برؤه على تناول شيء من هذه المحرمات - فقد

(٢) الأنعام : ١١٩

(١) رواه البخاري وغيره .

(٤) المائدة : ٣ .

(٣) البقرة : ١٧٣ .

اختلف في اعتبارها الفقهاء .. فمنهم من لم يعتبر التداوى ضرورة قاهرة كالغذاء واستند كذلك إلى حديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » <sup>(١)</sup> . ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء ، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق - على إباحة هذه المحرمات للتداوى بأن النبي ﷺ رَحْمَةً فِي لِبْسِ الْخَرِيرِ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام - رضى الله عنهم - لحكة [ جرب ] كانت بهما ، مع نهيه عن لبس الخرير ووعيده عليه <sup>(٢)</sup> . وربما كان هذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذي يحافظ على الحياة الإنسانية في كل تشريعاته ووصاياته .

ولكن الرخصة في تناول الدواء المشتمل على محرّم مشروطة بشروط :

- ١ - أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء .
- ٢ - لا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يعني عنه .
- ٣ - أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة في خبرته وفي دينه معاً .

على أنّا نقول بما نعرفه من الواقع التطبيقي ، ومن تقرير ثقات الأطباء : أن لا ضرورة طبية تحتم تناول شيء من هذه المحرمات - كدواء - ولكننا نقرر المبدء احتياطياً لمسلم قد يكون في مكان لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات .

الفرد ليس بمضطر إذا كان في المجتمع ما يدفع ضرورته :

وليس من شرط الضرورة إلا يجد الإنسان طعاماً في ملكه هو فحسب ، بل لا يكون مضطراً لتناول هذه الأطعمة المحرّمة ، إذا كان في أفراد مجتمعه - مسلّمهم أو ذميّهم - من يملك من فضل الطعام ما يدفع به الضرورة عنه ، فإن المجتمع الإسلامي متكملاً لأجزاء الجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضًا .

ومن اللفتات القيمة لفقهاء الإسلام في التكافل الاجتماعي ما قرره الإمام ابن حزم إذ قال : « لا يحل لمسلم اضطرر ، أن يأكل ميّة أو لحم خنزير ، وهو يجد

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود .

(٢) انظر هذه النصوص فيما نكتبه بعد عن ( الملبس والزينة ) .

طعاماً - فيه فضل عن صاحبه - لمسلم أو ذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمحضطر إلى الميّة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قُتل فعلى قاتله القود - أي : القصاص - وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية . قال تعالى : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١) . ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق ، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة (٢) .

\* \* \*

### الذكاة الشرعية

#### ● الحيوانات البحرية كلها حلال :

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : بحرية وبرية .

فالبحرية : - وتعنى ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه - كلها حلال ، كيما وجدت ، سواء أخذت من الماء حية أو ميّة ، طفت أو لم تطف ، يستوى في ذلك السمك والحيتان ، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر ، أو غير ذلك ، ولا عبرة بمن أخذها وصادها ، مسلماً أو غير مسلم ، فقد وسّع الله على عباده ياباحة كل ما في البحر ، دون أن يُحرّم نوعاً معيناً ، أو يشترط ذكاة له كغيره ، بل ترك للإنسان أن يجهز على ما يحتاج إلى الإجهاز منه بما يستطيع متجنباً التعذيب ما أمكنه .

قال تعالى نعمتنا على عباده : ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (٣) ، وقال : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ﴾ (٤) . أى المسافرين .

فعلم سبحانه وتعالى ولم يخص شيئاً من أشياء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٥) .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) «المحلّى» لابن حزم : ١٥٩/٦ .

(٣) النحل : ١٤ .

(٤) المائدة : ٩٦ .

(٥) مريم : ٦٤ .

## • المحرّم من الحيوانات البرية :

وأما الحيوانات البرية فلم يُصرّح القرآن بتحريم شيء منها إلا لحم الخنزير خاصة - والميّة والدم وما أهْلَّ لغير الله به من أي حيوان - كما تقدم في الآيات التي جاءت بصيغة محددة حاصرة للمحرمات في أربعة إجمالاً وعشرة تفصيلاً .

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد ﷺ : « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » (١) .

والخبائث هي التي يستقدرها الذوق الحسي العام للناس في مجموعهم وإن أساغها أفراد منهم .

ومن ذلك أنه : « نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » (٢) .

ومن ذلك ما روى في « الصحيحين » أنه : « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » .

والمراد بالسباع ما يفترس الحيوان ويأكله قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها ، والمراد بذى المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسور والبازى والصقر والحدأة . ومذهب ابن عباس رضى الله عنه : أنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة في القرآن ، وكأنه يرى أن أحاديث النهي عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم ، أو لعلها لم تبلغه . قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويترون أشياء تقدراً ، فعيبت الله نبيه ، وأنزل كتابه فأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه ، فما أحلَّ فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ » (٣) ، (٤) .

وبهذه الآية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الإنسية حلال .

(١) الأعراف : ١٥٧ .

(٢) البخاري - وقد قيل : إن تحريم الخمر كان لعنة مؤقتة ، وذلك حاجتهم إلى ركوبها حينذاك . كما تحرم بعض الحكومات ذبح العجل الصغيرة للحاجة إلى لحمها حين تكبر ونحو ذلك .

(٣) الأنعام : ١٤٥ . (٤) رواه أبو داود عن ابن عباس موقوفاً .

والى مذهب ابن عباس ينزع الإمام مالك ، حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها ، واكتفى بكراهتها .

ومن المقرر أن الذaka الشرعية لا تأثير لها في الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها ، إلا أنها تؤثر في تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ .

### ● اشتراط الذaka لإباحة الحيوانات المستأنسة :

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان :

نوع مقدور عليه متمكن منه ، كالأنعام من إبل وبقر وغنم ، وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التي تربى في المنازل ونحوها .  
ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه .

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يذكر تذكرة شرعية .

### ● شروط الذaka الشرعية :

والذaka الشرعية المطلوبة إنما تتم بشروط :

١ - أن يذبح الحيوان أو ينحر بالآلة حادة مما ينهر الدم ويفرى الأوداج ، ولو كان حجراً أو خشبًا ، فعن عدى بن حاتم الطائي قال : قلت : يا رسول الله ، إننا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار [ أي الحجر أو المدر المحدد منه ] وشقة العصا [ أي من البوص <sup>(١)</sup> ] ، فقال : « أمر الدم [ أي أرقه ] بما شئت واذكر اسم الله عليه » <sup>(٢)</sup> .

٢ - أن يكون في الخلق أو اللبة « النحر » وذلك بقطع في الخلق يكون الموت في أثره ، أو طعن في اللبة يكون الموت في أثره .

وأكمل الذبح أن يقطع « الحلقوم والمرىء » - وهو مجرى الطعام والشراب « من الخلق » - والودجان <sup>(٣)</sup> وهو عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر .

---

(١) هو القصب .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه والحاكم وابن حبان .

(٣) لبعض الفقهاء اشتراطات في مسألة الذبح تركناها ، لأنه لم يأت نص صريح =

ويسقط هذا الشرط إذا تعذر الذبح في موضعه الخاص ، كان يتربى الحيوان في بئر من جهة رأسه بحيث لا ينال حلقه ولا لبته ، أو يند ويتمرد على طبيعته المستأنسة ، لهذا يعامل معاملة الصيد ، ويكتفى أن يجرح بمحضه في أي موضع مستطاع منه .

وفي الصحيحين عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ في سفرة فند بغير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرمي رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » (١) .

٣ - ألا يذكر عليه اسم غير الله . وهذا مجمع عليه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقررون إلى آلهتهم وأصنامهم بالذبح لأجلها : إما بالإهلال عند الذبح بأسمائها ، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوقة لها ، فحرم القرآن ذلك كله كما ذكرنا ﴿ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ، ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (٢) .

٤ - أن يذكر اسم الله على الذبيحة ، هذا هو الظاهر من النصوص ، فالقرآن يقول : ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) ، ويقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ ﴾ (٤) .

والرسول عليه السلام يقول : « ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » (٥) .  
ومما يؤيد إيجاب هذا الشرط الأحاديث التي صحت في اشتراط التسمية في الصيد ، عند رمي السهم أو إرسال الكلب المعلم كما سيأتي .

وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بد منه ، ولكنه ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح ، بل يجزئ عنه أن يذكره عند الأكل ، فإنه إذا سمي عند الأكل على ما يأكله لم يكن أكلًا ما لم يذكر اسم الله عليه ، وفي صحيح البخاري

= باشتراطها ولأن الذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس - فلا داعي لهذه التعمقات والتشددات التي لا تتفق ويسير الإسلام ، وبساطته ، ولذلك اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً . هل الواجب قطع الأربعه : « الحلقون والمريء والوداجان » كلها أو بعضها ؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر ؟ وهل من شرط القطع إلا تقطيع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس ؟ وهل إن قطعها من جهة العنق جار أكلها أم لا ؟ وهل من شرط الذكاة إلا يرفع يده حتى يتم الذكاة أولاً ؟ .. إلخ . وبكل طرف من طرفي السؤال قال بعض الفقهاء .  
(١) أخرجه الشیخان . (٢) المائدة : ٣ . (٣) الأنعام : ١١٨ .  
(٤) الأنعام : ١٢١ . (٥) رواه البخاري وغيره .

عن عائشة أن قوماً حديثى عهد بجاهلية قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا .. أناكل منها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا » .

### ● سر هذه الذكاة وحكمتها :

والسر في هذه الذكاة - كما يلوح لنا - هو إدھاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب . لهذا اشترطت الآلة المحددة وهي أسرع أثراً واشترط الذبح في الخلق - وهو أقرب الموضع لفارق الحياة بسهولة - ونهى عن الذبح بالسن والظفر، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع بهما غالباً إلا الخنق ، وأمر النبي ﷺ بإحراق الشفرة ، وإراحة الذبيحة : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولیحد أحدكم شفتره ، ولیریح ذبیحته»<sup>(١)</sup> .

ومن هذا الإحسان ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : « إذا ذبح أحدكم فليجهز »<sup>(٢)</sup> ، أي : فليتم . وعن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفتره . فقال النبي ﷺ : « أترید أن تميتها موتات ؟ هل أحددت شفترك قبل أن تضجعها »<sup>(٣)</sup> ؟ .

ورأى عمر رجلاً يسحب شاة ببرجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك !! قدماها إلى الموت قوياً جميلاً<sup>(٤)</sup> .

وهكذا نجد الفكرة العامة في هذا الباب ، هي الرفق بالحيوان الأعمى وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً .

وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنة الإبل - وهي حية - ويقطعون إليات الغنم وكان في ذلك تعذيب لهذه الحيوانات ، ففوت النبي ﷺ مقصودهم وحرّم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء ، فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس . (٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

(٤) رواه عبد الرزاق . (٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم .

## ● حكمة التسمية عند الذبح :

أما طلب التسمية عند الذكاة فإن لها سراً لطيفاً ينبغي التنبه له والالتفات إليه ، فهى من جهة مضادة لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح ، وإذا كان المشرك يذكر في هذا الموضوع اسم صنمه كيف لا يذكر المؤمن اسم ربه ! .

ومن جهة ثانية : فإن هذه الحيوانات تشارك مع الإنسان في أنها مخلوقة لله ، وأنها كائنات حية ذات روح ، فلماذا يتسلط الإنسان عليها ، ويزهق أرواحها ، إلا أن يكون ذلك بإذن من خالقه وخالقها ، الذي له ما في الأرض جميئاً؟ وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهذا الإذن الإلهي ، لأن الإنسان يقول : إنني لا أفعل ذلك عدواناً على هذه الكائنات ، ولا استضعافاً لتلك المخلوقات ، ولكن باسم الله أذبح ، وباسم الله أصيده ، وباسم الله أكل .

## ● ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) :

رأينا كيف شدد الإسلام في أمر الذبح واهتم به ، لأن مشركي العرب وغيرهم من أهل الملل جعلوا الذبائح من أمور العبادات ، بل من شؤون العقيدة وأصول الدين ، فصاروا يتبعدون بذبح الذبائح لآلهتهم ، فيذبحون على النصب عندها ، أو يهملون باسمها عند الذبح ، فجاء الإسلام فأبطل هذه الأمور ، وأوجب إلا يذكر اسم غير الله عند الذبح ، وحرّم ما ذُبِحَ على النصب ، وما أهْلَ لغير الله به .

ولما كان أهل الكتاب أهل توحيد في الأصل ، ثم سرت مظنة لأن يفهم بعض المسلمين أن معاملة أهل الكتاب في ذلك كأهل الأوثان - رَخَّصَ الله تعالى في مؤاكلة أهل الكتاب ، كما رَخَّصَ في مصاہرِهم - فقال تعالى في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن : ﴿الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (١) .

ومعنى هذه الآية إجمالاً : اليوم أَحْلٌ لكم الطيبات ، فلا بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، وطعام الذين أُوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حِلٌّ لكم بماقتضى

(١) المائدة : ٥ .

الأصل ، لم يُحرّم الله عليكم قط ، وطعامكم حل لهم كذلك أيضًا فلهم أن تأكلوا من اللحوم التي ذَكُرُوا حيوانها أو صادوه ، ولكن أن تطعموهم بما تُذَكُّرون وتصطادون .

وإنما شدَّ الإسلام مع مشركي العرب ، وتساهل مع أهل الكتاب ، لأنهم أقرب إلى المؤمنين ، لاعترافهم بالوحى والنبوة وأصول الدين في الجملة ، وقد شرعت لنا موادتهم بِؤاكلتهم ومصايرتهم وحسن معاشرتهم ، لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام في بيته ، ومن أهله على حقيقته علمًا وعملاً وخلقًا ، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم في أسمى معانٍ ، وأكمل صوره ، وأنقى صحائفه ، مبرأ من البدع والأباطيل والوثنيات .

وكلمة : « طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ » كلمة عامة تشمل كل طعام لهم : ذبائحهم وحبوthem وغيرها ، فكل ذلك حلال لنا ، ما لم يكن محرماً لعينه ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء أكانت طعام كتابي أو مسلم .

بقى هنا إيضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها :

#### • ما يذبح للكنائس والأعياد :

١ - إذا لم يُسمع من الكتابي أنه سمي غير الله عند الذبح كال المسيح والعزيز ، فإن ذبيحته حلال ، وأما إذا سُمع منه تسميته غير الله ، فمن الفقهاء من يُحرّم ذبيحته تلك ، لأنها مما أُهْلِكَ لغير الله به .

وبعضهم يقول : أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون .

وسئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها « جرجس » أهدوه لها ، أناكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم عفوًا ، إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا ، وطعامنا حل لهم ، وأمره بأكله (١) .

وسئل الإمام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال : أُكَرَّهُهُ ولا

(١) رواه الطبرى .

أَحَرَّمَهُ ، وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلاً فيما أَهْلَ لغير الله به ، ولم يُحرِّمَه لأن معنى ما أَهْلَ لغير الله به عنده - بالنسبة لأهل الكتاب - إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه ، فأما ما يذبحونه ، ويأكلونه فهو من طعامهم ، وقد قال تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ » (١) ، (٢) .

### ● ما ذَكُوهُ بطريق الصعق الكهربائي ونحوه :

٢ - المسألة الثانية : هل يُشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا : بِمُحَدَّدٍ فِي الْخَلْقِ ؟

اشترط ذلك أكثر العلماء ، الذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط.

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة : « هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله ، وهو الحلال المطلق ، وإنما كره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التي توجب الاعتراضات ، وتحوج إلى تطويل القول . ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها ، هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً ؟ فقلت : تؤكل لأنها طعامه وطعام أحبائه وربهانه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقاً ، وكل ما يرون حلالاً في دينهم ، فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه ، ولقد قال علماؤنا : إنهم يعطوننا نسائهم أزواجاً ، فيحل لنا وطههن ، فكيف لا نأكل ذبائحهم ، والأكل دون الوطء في الْخِلْلَ والحرمة » ؟

هذا ما قرره ابن العربي ، وقال في موضع ثان : « ما أكلوه على غير وجه الذكاء كالخنق وحطם الرأس - أى بغير قصد التذكرة - ميتة حرام » ولا تنافي بين القولين ، فإن المراد : أن ما يرون مذكى عندهم حِلٌ لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة

(١) المائدة : ٥

(٢) هذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الإمام مالك ، ودينه وورعه رضي الله عنه ، إذ لم يسارع إلى التحرير كما يفعل بعضهم اليوم ، واكتفى بالكراهية ، حيث وجد عمومين متعارضين : عموم ما أهل لغير الله به ، وعموم طعام أهل الكتاب ، وقد جمع بينهما بما ذكرناه .

صحيحة ، وما لا يرونـه مذكـى عندـهم لا يـحل لـنـا ، والمـفهـوم المشـترك لـلـذـكـاة هو :  
القصد إـلـى إـرـهـاق رـوحـ الحـيـوـانـ بـنـيةـ تـحـلـيلـ أـكـلهـ .  
وهـذاـ هوـ مـذـهـبـ جـمـاعـةـ الـمـالـكـيـةـ .

وعـلـىـ ضـوءـ ماـ ذـكـرـنـاـ نـعـرـفـ الـحـكـمـ فـىـ الـلـحـومـ الـمـسـتـورـدـةـ مـنـ عـنـدـ أـهـلـ الـكـتـابـ  
كـالـدـجـاجـ وـلـحـومـ الـبـقـرـ الـمـحـفـوظـةـ ،ـ مـاـ قـدـ تـكـونـ تـذـكـيـتـهـ بـالـصـعـقـ الـكـهـرـيـائـيـ وـنـحـوـهـ .ـ  
فـمـاـ دـامـواـ يـعـتـبـرـونـ هـذـاـ حـلـالـ مـذـكـىـ فـهـوـ حـلـ لـنـاـ ،ـ وـفـقـ عـمـومـ الـآـيـةـ .ـ كـمـاـ هـوـ رـأـيـ  
ابـنـ الـعـرـبـيـ وـمـنـ وـافـقـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ .

أـمـاـ الـلـحـومـ الـمـسـتـورـدـةـ مـنـ بـلـادـ شـيـوـعـيـةـ :ـ فـلـاـ يـجـوزـ تـنـاـولـهـاـ بـحـالـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـوـاـ أـهـلـ  
كـتـابـ وـهـمـ يـكـفـرـونـ بـالـأـدـيـانـ كـلـهـاـ ،ـ وـيـجـحـدـونـ بـالـلـهـ وـرـسـالـاتـهـ جـمـيـعـاـ .

### ● ذـيـحـةـ الـمـجـوسـيـ وـمـنـ مـاـثـلـهـ :

اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـىـ ذـيـحـةـ الـمـجـوسـ ،ـ فـالـأـكـثـرـونـ يـنـعـونـ مـنـ أـكـلـهـاـ لـأـنـهـمـ مـشـرـكـونـ .  
وقـالـ آـخـرـونـ :ـ هـىـ حـلـالـ ،ـ لـأـنـ النـبـىـ ﷺـ قـالـ :ـ «ـ سـنـوـاـ بـهـمـ سـنـةـ أـهـلـ  
الـكـتـابـ»ـ(١)ـ .ـ وـقـدـ قـبـلـ الـجـزـيـةـ مـنـ مـجـوسـ هـجـرـ (٢)ـ .ـ  
وقـالـ اـبـنـ حـزمـ فـىـ بـابـ التـذـكـيـةـ مـنـ كـتـابـ «ـ الـمـحـلـىـ»ـ(٣)ـ :ـ «ـ إـنـهـمـ أـهـلـ كـتـابـ  
فـحـكـمـهـمـ كـحـكـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـىـ كـلـ ذـلـكـ»ـ(٤)ـ .ـ  
وـالـصـابـئـونـ عـنـدـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ أـهـلـ كـتـابـ أـيـضـاـ (٥)ـ .

(١) رواه مالك والشافعي ، وما ورد من تتمة لهذا الحديث «غير ناكح نسائهم ولا أكلى  
ذبائحهم» فلم يصح عند المحدثين .

(٢) روى ذلك البخاري وغيره .

(٣) لا ريب أن قول ابن حزم له وزنه ، فهو حجة في حفظ النصوص ومعرفة تاريخ الملل  
والنحل ، وقد نص البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» على أن المجوس يدعون نبوة  
زرادشت . وأيد ذلك بعض علماء الإسلام المحدثين المطلعين على الثقافات القدية كمولانا  
أبي الكلام آزاد .

(٤) من الباحثين في عصرنا من يلحق بالمجوس الوثنين الآخرين كالبراهمة والبوديين  
ونحوهم ويرى أنهم كانوا أهل كتاب فقدوه بطول الأمد .  
انظر «تفسير المغار» ج ٦ في تفسير آية : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» (المائدة : ٥) .  
(فصل في طعام الوثنين ونكاح نسائهم) .

## ● قاعدة : ما غاب عنا لا نسأل عنه :

وليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه : كيف كانت تذكيته ؟ وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر ؟ بل كل ما غاب عنا مما ذَكَاه مسلم - ولو جاهلاً أو فاسقاً - أو كتابي . فحلال أكله .

وقد ذكرنا من قبل حديث البخارى : أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا : إن قوماً يأتوننا باللحام لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «سَمِّوْا اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوْا» .

وقال العلماء فى هذا الحديث : هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تُحمل على حال الصحة والسلامة ، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

\* \* \*

## الصيد

كان كثير من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد ، لذلك عنى به القرآن والسنة ، وخصص الفقهاء له أبواباً مستقلة ، فَصَلَّوا فيها ما يحل منه وما يحرم ، وما يجب فيه وما يستحب .

ذلك أن هناك كثيراً من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها ، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها ، لأنها غير متناسبة له ، فلم يشترط الإسلام فيها ما اشترط في الحيوانات الإنسانية من الذكارة في الخلق أو اللبة ، واكتفى في تذكيتها بما يسهل في مثلها تخفيقاً على الإنسان وتوسيعه عليه ، وأقر الناس في هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة وال الحاجة ، وإنما أدخل عليه تنظيمات وشروط تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه ، وتصبغه - ككل شئون المسلمين - بالصيغة الإسلامية ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالصائد ، ومنها ما يتعلق بالصيد ، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد.

هذا كله في صيد البر ، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحله جملة دون قيد **«أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ»** (١) .

---

(١) المائدة : ٩٦ .

## ● ما يتعلّق بالصائد :

١ - أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط في الذابح : أن يكون مسلماً ، أو من أهل الكتاب ، أو من هو في حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين . ومن التوجيهات التي علمها الإسلام للصائد ، ألا يكون عابثاً بصيده ، فيزهق هذه الروح ، دون قصد منه إلى أكلها ، أو الانتفاع بها وفي الحديث : « من قتل عصفوراً عبّا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبَّ ، يَا رَبَّ ، إِنْ فَلَاثَةً قَتَلْنِي عَبّا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مُنْفَعَةً » (١) .

وفي الحديث الآخر : « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيمة ! قيل : يا رسول الله .. وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها » (٢) .

هذا ويشترط في الصائد أيضاً ألا يكون مُحرِّماً بحج أو عمرة ، فإن المسلم في فترة الإحرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شامل ، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان في الأرض ، أو طير في السماء ، حتى ولو كان الصيد أمامه تناهه يده أو رمحه ، ولكنه الابتلاء والتربية التي تكون المؤمن القوى الصابر . وفي ذلك يقول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلُوْنَكُمُ اللَّهُ يُشَاءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ ﴾ (٣) ، ﴿ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا ﴾ (٤) ، ﴿ غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ ﴾ (٥) .

## ● ما يتعلّق بالمصيد :

٢ - وأما الشروط التي تتعلق بالمصيد ، فإن يكون حيواناً مما لا يقدر الإنسان على تذكيته في الحلق واللبة ، فإن قدر على تذكيته في ذلك فلا بد منها ، ولا يلتجأ إلى غيرها ، لأنها الأصل .

(١) رواه النسائي ، وابن حبان في « صحيحه » .

(٢) رواه النسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(٣) المائدة : ٩٤ ، ٩٥ .

(٤) المائدة : ٩٦ .

(٥) المائدة : ٩٦ .

وكذلك ؟ لو رماه بسهمه ، أو سَلَطَ عليه كلبه ، ثم أدركه وفيه حياة مستقرة ، فعليه أن يُحله بالذبح المعتمد في الحلق ، فإن كان به حياة غير مستقرة ، فإن ذبحه فحسن ، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه وفي الصحيحين : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإذا أمسك عليك فأدركته حيا فاذبّحه » .

ما يكون به الصيد :

٣ - وأما ما به يكون الصيد فنوعان :

(أ) الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية : « تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » (١) .

(ب) الحيوان الجارح الذي يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم ، والبار والصقر من سباع الطير . قال تعالى : « قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ ، وَمَا عَلَمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّيْنَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُكُمُ اللَّهُ » (٢) .

### ● الصيد بالسلاح الخارج :

والصيد بالألة يشترط فيها أمران :

أولاً : أن تنفذ في الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل .

وقد سأله عدى بن حاتم النبي ﷺ فقال : إنني أرمى بالمعراض الصيد فأصيبيه ! قال : « إذا رميت بالمعراض فخرق [أي نفذ في الجسد] فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » والحديث متفق عليه .

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخرق ، وإن كان القتل بمثقل ، وعلى هذا يحل ما صيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فإنها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف .

وأما ما رواه أحمد من حديث : « لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » ، وما رواه البخاري من قول ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . فالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيليس فيرمي بها ، فهي شيء غير البندقية تماماً .

(٢) المائدة : ٤ .

(١) المائدة : ٩٤ .

ومثل البنقة ما صيد بمحض الخذف ، فقد نهى النبي ﷺ عن الخذف - الرمي بمحضه ونحوها - وقال : « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكر أعدوا ، لكنها تكسر السن ، وتفقد العين » <sup>(١)</sup> .

ثانياً : أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها ، كما علّمَ النبي ﷺ عدى بن حاتم ، وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب .

### ● الصيد بالكلاب ونحوها :

فيإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلاً فالمطلوب فيه :  
أولاً : أن يكون مُعلماً .

ثانياً : أن يصيـد الصيد لأجل صاحبه ، ويتعـير القرآن : أن يمسـك على صاحبه لا على نفسه .

ثالثاً : أن يذكر اسم الله عليه عند إرسـاله .

وأصل هذه الشروط هو ما نطقـت به الآية الكريمة :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ ، قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ <sup>(٢)</sup> تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> ﴾ .

١ - وحد التعليم معروف ، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه ، وتوجيهـه بحيث يدعوه فيجيب ، ويغـيرـه بالصيد فيندفع وراءه ، ويزـجرـه فينـجرـ . على خلاف بين الفقهاء في اشتراط بعض هذه الأشيـاء - المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر يـُدركـ بالـعـرـفـ .

٢ - وحد الإمسـاك على صاحـبه ألا يـأكلـ منه . قال ﷺ : « إذا أرسـلتـ الكلـبـ فأـكـلـ منـ الصـيدـ ، فلا تـأـكـلـ ، فإـنـماـ أـمـسـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، فإـذاـ أـرـسـلـتـهـ فـقـتـلـ وـلـمـ يـأـكـلـ فـكـلـ فإـنـماـ أـمـسـكـ عـلـىـ صـاحـبـهـ » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الشيبانـ .

(٢) أي مؤديـنـ ومـعلمـينـ .

(٤) رواه أـحـمـدـ ، ومـثـلهـ في « الصـحـيـحـينـ » .

(٣) المـائـدةـ : ٤ـ .

ومن الفقهاء من فَرَقَ بين سباع البهائم كالكلاب وسباع الطير كالصقر ، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب .

والحكمة في هذين الشرطين : تعليم الكلب ونحوه ، ثم إمساكه على صاحبه هو السمو بالإنسان ، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب ، وفرائس السباع مما يمكن أن يتسهّل فيه ضعفاء النفوس ، فأما إذا كان الكلب مُعلّماً ، وأمسك على صاحبه ، فشأنه في تلك الحالة شأن الآلة التي يستعملها الصائد كالبنال والرماح .

٣ - وذكر اسم الله عند إرسال الكلب ، كذكره عند قذف السهم ، أو وحز الرمح ، أو ضرب السيف ، وقد أمرت الآية به هنا : ﴿ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، ك الحديث عدى بن حاتم .

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر ، فإن صيدهما لا يحل . فحين سأله عدى النبي ﷺ قائلاً : إنّي أرسل كلبي أجد معه كلباً ، لا أدرى أيهما أخذه ؟ قال النبي ﷺ : « فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تُسمّ على غيره ». فإذا نسي التسمية عند الرمي أو الإرسال فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسیان والخطأ ، ولি�تدارك ذلك عند الأكل كما مرّ في الذبح .

وقد بينا عند الكلام على الذبح الحكمة في طلب التسمية باسم الله ، وما قيل هناك يقال هنا أيضاً .

#### ● إذا وجد الصيد ميتاً بعد الرمية :

يحدث أحياناً أن يرمي الصائد سهمه فيصيب الصيد ، ثم يغيب عنه فيتجده بعد ذلك ميتاً ، وربما كان ذلك بعد أيام ، وفي هذه الحالة يكون الصيد حلالاً بشروط :

- ١ - ألا يقع في الماء ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا رميت سهمك ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدرى : الماء قتله أم سهمك » (٢).
- ٢ - ألا يوجد فيه أثراً لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله .

فعن عدى بن حاتم : قلت : يا رسول الله .. أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؟ فقال : « إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل » (٣) .

(٣) الترمذى وصححه .

(٢) « الصحيحان » .

(١) المائدة : ٤ .

٣ - ألا يصل الصيد إلى درجة النتن ، فإن الطياع السليمة تستحبث المتن وتشمتز به ، فضلاً عما يتوقع من ضرره .

وفي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشنى : « إذا رميت سهمك فغاب [ أى الصيد ] ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينت » .

\* \* \*

## الخمر

الخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار .

ومن توضيح الواضح أن ذكر ضررها على الفرد في عقله وجسمه ، ودينه ودنياه ، أو نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها ، والقيام على شئونها زوجة أو أولاداً ، أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب في كيانها الروحي والمادي والأخلقي .

ويحق ما قاله أحد الباحثين : إن الإنسان لم يصب بضررية أشد من ضررية الخمر ، ولو عمل إحصاء عام عنمن في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضال بسبب الخمر ، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر ، وعمن يشكرون في العالم من آلام عصبية ومعدية ومعوية بسبب الخمر ، وعمن أورد نفسه موارد الإفلاس بسبب الخمر ، وعمن تجرد من أملاكه بيعاً أو غشاً بسبب الخمر ، لو عمل إحصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حدّا هائلاً نجد كل نصح بإزائه صغيراً .

وقد كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها ، ظهر ذلك في لغتهم ، فجعلوا لها نحواً من مائة اسم ، وفي شعرهم فوصفوها ، وأقداحها ومجالسها وأنواعها .

فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوى حكيم ، فتدرج معهم في تحريتها ، فبین لهم أولاً أن إثمها أكبر من نفعها ، ثم منعهم من الصلاة وهم سكارى ، ثم أنزل سبحانه الآية الجامحة القاطعة في سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

\*  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \*  
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ  
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهُوْنَ ﴿١﴾ ؟ (١).

وفي هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسير (القمار) تأكيداً بليغاً ، إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجساً - وهي كلمة لا تطلق في القرآن إلا على ما اشتد فحشه وقبحه ، وجعلهما من عمل الشيطان ، وإنما عمله الفحشاء والمنكر ، وطلب اجتنابهما ، وجعل هذا الاجتناب سبيلاً إلى الفلاح ، وذكر من أضرارهما الاجتماعية ، تقطيع الصلات ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، ومن أضرارهما الروحية الصد عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلاحة ، ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهُوْنَ ﴿١﴾ ؟ .

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم : قد انتهينا يا رب ، قد انتهينا يا رب .

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية ، فكان الرجل في يده الكأس قد شرب منها بعضاً ويقي بعض ، فحين تبلغه الآية يتزع الكأس من فيه ، ويفرغها على التراب .

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأسر والأوطان ، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان - كأمريكا - ففشلوا ، على حين نجح الإسلام وجده في مجاريتها والقضاء عليها .

وقد اختلف رجال الكنيسة في موقف المسيحية من الخمر ، واستندوا إلى أن في الإنجيل نصا يقول : قليل من الخمر يصلح المعدة ، ولو صلح هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقاً ، لوجب الامتناع عن هذا القليل ، لأن قليل الخمر إنما يجر إلى كثيرها ، والكأس الأولى تُغْرِي بأخرى وأنخرى حتى الإدمان .

(١) المائدة : ٩٠ ، ٩١

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحاً صارماً من الخمر ، وكل ما يعين على شربها .

### ● كل مسكر خمر :

وكان أول ما أعلنه النبي في ذلك ، أنه لم ينظر إلى المادة التي تُسْخَن منها الخمر ، وإنما نظر إلى الأثر الذي تُحْدِثُه وهو الإسْكَار ، فما كان فيه قوة الإسْكَار ، فهو الخمر ، مهما وُضِعَ الناس لها من ألقاب وأسماء ، ومهما تكون المادة التي صُنِعَتْ منها ، وعلى هذا فالبيرة وما شابهها حرام .

وقد سُئلَ النبي ﷺ عن أشربة تُصْنَعُ من العسل أو من الذُّرَّةِ والشَّعيرِ ، تُبَذَّدُ حتى تشتَدَ ، وكان النبي ﷺ قد أُوتَى جوامِعَ الْكَلْمَ فأجاب بجوابٍ جامِعٍ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » <sup>(١)</sup> .

وأعلن عمر على الناس من فوق منبر الرسول عليه الصلاة والسلام : « الخمر ما خامر العقل » <sup>(٢)</sup> .

### ● ما أُسْكَرَ كثِيرَهْ فَقْلِيلَهْ حَرَامْ :

ثم كان الإسلام حاسماً مرة أخرى حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قلًّا أو كثراً ، فيكتفى أن تنزلق قدم الإنسان في هذه السبيل ، فيمضى وينحدر ، لا يلوى على شيء .

لهذا قال رسول الله ﷺ : « ما أُسْكَرَ كثِيرَهْ فَقْلِيلَهْ حَرَامْ » <sup>(٣)</sup> « ما أُسْكَرَ الْفَرْقَ منه فَمِلَءَ الْكَفَ منه حَرَامْ » <sup>(٤)</sup> .

والفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلاً .

### ● الاتجار بالخمر :

ولم يكتف النبي ﷺ بتحريم شرب الخمر قليلاً وكثيراً ، بل حرم الاتجار بها ، ولو مع غير المسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستوراً أو مُصدِّراً للخمر ، أو صاحب محل لبيع الخمر ، أو عاملًا في هذا المحل .

(٢) متفق عليه .

(١) رواه مسلم .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

ومن أجل ذلك ، لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة : « عاصرها ، ومتصرها  
أى طالب عصرها - وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ،  
وأكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشترأ له » <sup>(١)</sup> .

ولما نزلت آية المائدة السابقة قال النبي ﷺ : « إن الله حرم الخمر فمن أدركه هذه  
 الآية ، وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبيع » قال راوي الحديث : فاستقبل الناس  
 بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها <sup>(٢)</sup> .

وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع إلى الحرام ، حرم على المسلم أن يبيع  
العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمراً ، وفي الحديث : « من حبس العنب أيام  
القطاف ، حتى يبفعه من يهودي [ أو نصراني ] أو من يتخلصه خمراً [ أو  
 ولو كان مسلماً ] فقد تَقْحَمَ النار على بصيرة » <sup>(٣)</sup> .

### ● المسلم لا يهدى خمراً :

وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حرام على المسلم ، فإن إهداءها بغير عوض ولغير  
مسلم من يهودي أو نصراني أو غيره حرام أيضاً ، مما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر  
هدية منه ، ولا هدية إليه ، فهو طيب لا يهدى إلا طيباً ولا يقبل إلا طيباً .

وقد روى أن رجلاً أراد أن يهدى للنبي عليه الصلاة والسلام راوية خمر ، فأخبره  
النبي أن الله حرّمها فقال الرجل :

- أفلأ أبيعها ؟

فقال النبي : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » .

قال الرجل : أفلأ أكaram بها اليهود ؟

فقال النبي : « إن الذي حرّمها حرم أن يُكَارَمَ بها اليهود » .

فقال الرجل : فكيف أصنع بها ؟

فقال النبي ﷺ : « شنها على البطحاء » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذى وابن ماجه ، ورواته ثقات . (٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الطبرانى فى « الأوسط » وحسنه الحافظ فى « بلوغ المرام » .

(٤) رواه الحميدى فى « مسنده » .

## ● مقاطعة مجالس الخمر :

وعلى هذه السنة أمر المسلم أن يمقاطع مجالس الخمر ، ومجالسة شاربها . فعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تُدار عليها الخمر » (١) .

إن المسلم مأمور أن يغير المنكر إذا رأه ، فإذا لم يستطع أن يزيله ، فليزيل هو عنه ، ولينا عن موطنه وأهله .

ومن روى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يجلد شاربى الخمر ومن شهد مجالسهم ، وإن لم يشرب معهم . ورووا أنه رفع إليه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلاتا ، وقد كان صائمًا ! فقال : به ابدأوا . أما سمعتم قول الله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ (٢) .

## ● الخمر داء وليس بدواء :

بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسلام حاسماً كل الحسم في محاربة الخمر ، وإبعاد المسلم عنها ، وإقامة الحواجز بينه وبينها ، فلم يفتح أى منفذ - وإن ضاق وصغراً - لتناولها أو ملامستها .

لم يُبح للMuslim شربها ولو القليل منها ، ولا ملامستها ببيع أو شراء أو إهداء أو صناعة ، ولا إدخالها في متجره أو في بيته ، ولا إحضارها في حفلات الأفراح وغير الأفراح ، ولا تقديمها لضيف غير Muslim ، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب .  
بقى هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس ، وهو استعمال الخمر كدواء ، وهذا ما أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام عنه ، فقد سأله رجل عن الخمر ، فقال الرجل : إنما أصنعها للدواء ، قال ﷺ : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » (٣) . وقال

(١) رواه أحمد ، ومعنىه عند الترمذى .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى .

عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً فَتَداوَوْا ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » (١) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في شأن المسكر : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » (٢) .

ولا عجب أن يُحرَّم الإسلام التداوى بالخمر وغيرها من المحرمات ، فإنَّ تحريم الشيء - كما قال الإمام ابن القيم (٣) - يقتضى تجنبه وبعد عنده بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حضر على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

قال : وأيضاً ، فإنَّ في إباحة التداوى به - ولا سيما إذا كانت النفوس قليل إليه - ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة - وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، ومزيل لأستقامها ، جالب لشفائتها .

وأيضاً فإنَّ في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء . وقد تنبه ابن القيم رحمه الله إلى جانب نفسي هام فقال : إن من شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين ، مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها ، وحسن ظنه بها ، وتلقية لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها ، وكان طبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء لا دواء (٤) أ. هـ .

ومع هذا فإن للضرورة حكمها في نظر الشريعة ، فلو فرض أن الخمر أو ما خلط بها تعينت دواء لمرض يُخشى منه على حياة الإنسان ، بحيث لا يغني عنها دواء آخر - وما أظن ذلك يقع - ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر في طبه ، غيور على دينه ، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر ، ودفع الحرج ، لا تمنع من ذلك ، على أن يكون في أضيق الحدود الممكنة .

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ، وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٥) .

\* \* \*

(٢) رواه البخاري تعليقاً .

(١) رواه أبو داود .

(٤) المصدر السابق بتصرف .

(٣) انظر « زاد المعاد » : ١١٥/٣ - ١١٦ .

(٦) الأنعام : ١٤٥

(٥) المصدر السابق بتصرف .

## المخدرات

« الخمر ما خامر العقل » كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب من فوق منبر النبي صلى الله عليه وسلم يحدد بها مفهوم الخمر ، حتى لا تكثر أسئلة السائلين ولا شبكات المشتبهين ، فكل ما لا ينبع العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة ، فهو خمر حرام ، حرمه الله ورسوله إلى يوم القيمة .

ومن ذلك تلك المواد التي تعرف باسم « المخدرات » مثل الحشيش والكوكايين والأفيون ونحوها ، مما عرف أثراها عند متعاطيها أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فيرى البعيد قريباً ، والقريب بعيداً . ويدخل عن الواقع ، ويتخيل ما ليس بواقع ، ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام ، وهذا ما يسعى إليه متناولوها حتى ينسوا أنفسهم ودينهن ودنياهن ويهيموا في أودية الخيال .

وهذا غير ما تحدثه من فتور في الجسد ، وخداع في الأعصاب ، وهبوط في الصحة ، وفوق ذلك ما تحدثه من خور النفس ، وتميع الخلق ، وتحلل الإرادة ، وضعف الشعور بالواجب ، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة في جسم المجتمع .

فضلاً عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال ، وخراب للبيوت ، بما يُنفق على تلك المواد من أموال طائلة ، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده ، وربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها .

وإذا ذكرنا أن « التحريم يتبع الحيث والضرر » تبين لنا حُرمة هذه الخبائث التي ثبت ضررها الصحي والنفسي والأخلقي والاجتماعي والاقتصادي مما لا شك فيه .

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الذين ظهرت في أزمنتهم هذه الخبائث ، وفي طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أم لم يسكر . وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوء والطرب ، فهى تجتمع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصوصة ، وهذه توجب

الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدياثة [ فقدان الغيرة ] ما هو شر من الشراب المسكر ، وإنما حدثت في الناس بحدوث التثار . وعلى تناول القليل والكثير منها حد الشرب - ثمانون سوطاً أو أربعون .

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويُعاقب على ذلك ، كما يُعاقب هذا . قال : « وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، وما لا تشتهيه كالميّة ففيه التعزير ، والخشيشة مما يشتهيها أكلوها ، ويكتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك » (١) .

### • كل ما يضر فأكله أو شربه حرام :

وهنا قاعدة عامة مقررة في شريعة الإسلام ، وهي أنه لا يحل لل المسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله بسرعة أو ببطء - كالسم بأنواعه - أو يضره ويؤذيه - ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه ، فإن المسلم ليس ملك نفسه ، وإنما هو ملك دينه وأمته ، وحياته وصحته وماليه ، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده ، ولا يحل له التفريط فيها . قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢) .

وقال : « ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ (٣) .

وقال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٤) .

ووفقاً لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ [ الدخان ] ما دام قد ثبت أنه يضر بتناوله فهو حرام ، وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين ، ولو لم يثبت ضرره الصحي لكن إضاعة للمال فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا ، وقد

(١) « فتاوى ابن تيمية » : ٤/٢٦٢ وما بعدها ، راجع « السياسة الشرعية » له أيضاً .

(٢) النساء : ٢٩ (٣) البقرة : ١٩٥ (٤) رواه أحمد وابن ماجه .

«نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»<sup>(١)</sup>. ويتأكد النهى إذا كان محتاجاً إلى ما ينفقه من مال لنفسه أو عياله»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## ٢ - في الملبس والزينة

أباح الإسلام لل المسلم - بل طلب إليه - أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر ، جميل ال�ندام ممتعماً بما خلق الله من زينة وثياب ورياش .

والغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران ، ستر العورة ، والزينة ، وللهذا امتن الله على بني الإنسان عامة بما هيا لهم بتديبه من لباس ورياش فقال تعالى : «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا»<sup>(٣)</sup> .

فمن فرط في أحد هذين الأمرين : الستر أو التزيين ، فقد انحرف عن صراط الإسلام ، إلى سبل الشيطان ، وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله إلى بني آدم - بعد النداء السابق - يحذرهم فيما من العرى ، وترك الزينة ، اتباعاً خطوات الشيطان . قال تعالى : «يَا بَنِي آدَمَ لَا يَقْتَنِنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْءَاتِهِمَا»<sup>(٤)</sup> ، وقال سبحانه : «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا»<sup>(٥)</sup> .

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته التي يستحب الإنسان المتمدين بفطرته من كشفها ، حتى يتميز عن الحيوان العاري ، بل دعاه إلى هذا التستر وإن كان منفرداً بعيداً عن الناس ، حتى يصير الاحتشام له ديناً وخلقًا .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله .. عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»

(١) رواه البخاري .

(٢) في كتابنا «هدى الإسلام» فتوى مطولة عن أحكام التدخين يلزم مراجعتها لمن أراد معرفة الموضوع بتوسيع وتفصيل .

(٣) الأعراف : ٢٦ . (٤) الأعراف : ٢٧ . (٥) الأعراف : ٣١ .

قلت : يا رسول الله . . فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ [أى في السفر ونحوه] قال : « فإن استطعت ألا يراها أحد فلا يرinya » ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً [أى منفرداً] قال : « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحبى منه » (١) .

### ● دين النظافة والتجميل :

و قبل أن يعني الإسلام بالزينة وحسن الهيئة وجهاً عناية أكبر إلى النظافة ، فإنها الأساس لكل زينة حسنة ، وكل مظهر جميل .

وقد روى عن الرسول ﷺ : « تنظفوا فإن الإسلام نظيف » (٢) .  
« النظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة » (٣) .

وتحث عليه الصلاة والسلام على نظافة الثياب ، ونظافة الأبدان . ونظافة البيوت ، ونظافة الطرق ، وعنى خاصة بنظافة الأسنان . ونظافة الأيدي ، ونظافة الرأس .

وليس هذا عجباً في دين جعل الطهارة مفتاحاً لأولى عبادته وهي الصلاة ، فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنـه نظيفاً وثوبـه نظيفاً والمـكان الذي يصـلى فيه نظيفاً، وذلك غير النظافة المفروضة على الجـسد كـله ، أو على الأـجزاء المـعرضـة للأـترة منه ، المعروفة في الإسلام بالغسل والوضوء .

إذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بـداوة وصـحراء قد تـغيرـى أـهلـها أوـ الكـثيرـينـ منهمـ يـاهـمـالـ شـأنـ النـظـافـةـ وـالتـجمـلـ ، فإنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ظـلـ يـتـعـهـدـهـمـ بـتـوجـيهـاتـهـ الـيـقـظـةـ ، وـنـصـائـحـهـ الـوـاعـيـةـ ، حتـىـ اـرـتـقـىـ بـهـمـ مـنـ الـبـداـوةـ إـلـىـ الـخـضـارـةـ ، وـمـنـ الـبـذـادـةـ الـمـزـرـيـةـ إـلـىـ التـجـمـلـ الـمـعـتـدـلـ .

جاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ثـائـرـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ ، فـأـشـارـ إـلـيـهـ الرـسـوـلـ - كـأـنـهـ يـأـمـرـهـ بـإـصـلاحـ شـعـرـهـ - فـفـعـلـ ، ثـمـ رـجـعـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ظـلـ يـتـعـهـدـهـمـ بـتـوجـيهـاتـهـ الـيـقـظـةـ ، وـنـصـائـحـهـ الـوـاعـيـةـ ، « أـلـيـسـ هـذـاـ خـيـرـاـ مـنـ أـنـ يـأـتـىـ أـحـدـكـمـ ثـائـرـ الرـأـسـ كـأـنـهـ شـيـطـانـ » (٤) .

(١) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى ، وأبن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي .

(٢) ابن حبان بسنـد ضـعـيفـ . (٣) الطـبرـانـىـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ .

(٤) مالـكـ فـيـ «ـ الـموـطـاـ »ـ .

ورأى النبي ﷺ رجلاً رأسه أشعث ، فقال : « أما وجد هذا ما يسكن به شعره » (١) .

ورأى آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه » (٢) .  
وجاء إليه ﷺ رجل وعليه ثوب دون . فقال له : « ألك مال » ؟ قال : نعم .  
قال : « من أى المال » ؟ قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى . قال : فإذا  
آتاك الله مالاً فليرث نعمة الله عليك وكرامته » (٣) .

وأكمل الحديث على النظافة والتجميل في مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدين ،  
فقال : « ما على أحدكم - إن وجد سعة - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوب  
مهنته » (٤) .

### ● الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال :

وإذا كان الإسلام قد أباح الزينة بل طلبها ، واستنكر تحريمها . « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » (٥) .

فإنه حرام على الرجال نوعين من الزينة - على حين أحظمها للإناث .  
أولهما : التحلل بالذهب الخالص ، أو الغالب .

ثانيهما : لبس الحرير الخالص ، أو الغالب .

فعن على كرم الله وجهه قال : أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبًا  
فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » (٦) .

وعن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تلبسو الحرير فإنَّ من لبسه في  
الدنيا لم يلبسه في الآخرة » (٧) .

وقال ﷺ في حلة من الحرير : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » (٨) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) الأعراف : ٣٢ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنمسائي وابن حبان ، وابن ماجه ، وزاد ابن ماجه ( حل  
لإناثهم ) .

(٥) رواه الشيفان ، ورويا من حديث أنس نحوه . (٦) رواه الشيفان .

ورأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه وقد طرحته رسول الله ﷺ (١) . ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب ، وساعة الذهب ، وقدأحة [ ولاعة ] الذهب ، وعلبة الذهب للسجاجير ، والفهم الذهب .. إلخ .

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه الصلاة والسلام للرجال ، روى البخاري عن ابن عمر قال : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتِمًا مِّنْ فَضْلَةٍ [ فضة ] وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي بَئْرِ أَرِيسِ (٢) .

أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره ، فلم يرد نص صحيح يحرمنها ، بل ورد في صحيح البخاري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وبه استدل البخاري على حِل خاتم الحديد .

ورُخْصَنَ في لبس الحرير إذا كان حاجة صحية ، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم ، لحكمة كانت بهما (٣) .

#### • حكمة تحريهما على الرجال :

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفًا تربويًا وأخلاقيًا نبيلًا ، فإن الإسلام - وهو دين الجهاد والقوة - يحب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال ، والرجل الذي ميزه الله بتركيب عضو غير تركيب المرأة ، لا يليق به أن ينافس الغانيمات في جر الذيول ، والمباهة بالحلبي والخلل . ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم .

فتتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسلام في حربه للتطرف عامة ، فال Trevor في نظر القرآن قرين للانحلال الذي ينذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر للظلم

(١) رواه مسلم . (٢) البخاري في كتاب « اللباس » . (٣) رواه البخاري .

الاجتماعي ، حيث تتخم القلة المترفة على حساب أكثريه بائسته ، وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصلاح ، والقرآن يقول : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقٌ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا » (١) . « وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ » (٢) .

وتطبيقاً لروح القرآن حرم النبي عليه الصلاة والسلام كل مظاهر الترف في حياة المسلم ، فكما حرم الذهب والحرير على الرجال ، حرم على الرجال والنساء جميعاً استعمال أواني الذهب والفضة - كما سيأتي .

وبعد هذا وذاك ، هناك اعتبار اقتصادي له وزنه كذلك ، فإن الذهب هو الرصيد العالمي للنقد ، فلا ينبغي استعماله في مثل الأواني أو حلى الرجال .

#### ● حكمة الإباحة للنساء :

إنما استثنى النساء من هذا الحكم ، مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها ، وما فطرت عليه من حب الزينة ، على ألا يكون همنها من زينتها إغراء الرجال ، وإثارة الشهوات ، وفي الحديث : « أئمأ امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية » (٣) .

وقال تعالى محدداً للنساء : « وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ » (٤) .

#### ● لباس المرأة المسلمة :

وقد حرم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد ، ومثله ما يحدد أجزاء البدن ، وبخاصة مواضع الفتنة منه ، كالثديين والخصير والردف ونحوها .

وفي « الصحيح » عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس [ إشارة إلى

(١) الإسراء : ١٦ . (٢) سبأ : ٣٤ .

(٣) النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحهما » . (٤) النور : ٣١ .

الحكام الظلمة أعداء الشعوب ] ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا « (١) .

إنما جعلن « كاسيات » لأن الثياب عليهن ، ومع هذا فهن « عاريات » لأن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر ، لرقتها وشفافيتها ، فتصف ما تحتها ، أكثر ملابس النساء في هذا العصر .

والبخت نوع من الإبل ، عظام الأسنان ، شبه رؤوسهن بها ، لما يرتفع من شعورهن على أوساط رؤوسهن ، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان ، الذي أصبح فيه لتصنيف شعور النساء وتجميلها وتنوع أشكالها محلات خاصة « كواغير » يشرف عليها غالباً رجال يتناقضون على عملهم أبهظ الأجور ، وليس ذلك فحسب ، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي ، فيلجان إلى شراء شعر صناعي تصله المرأة بشعرها ، ليبدو أكثر نعومة ، ولمعانًا وجمالًا ، ولتكون هي أكثر جاذبية وإغراء .

والعجب في أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسي والانحلال الخلقي ، وهذا ما يصدقه الواقع ، فإن المستبدین يشغلون الشعوب عادة بما يقوى الشهوات . ويلهى الناس بالمتاع الشخصى عن مراقبة القضايا العامة .

### ● تشبيه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة :

وأعلن النبي ﷺ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة (٢) ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (٣) ، ويدخل في ذلك المتشبه في الكلام والحركة والمشية واللبس وغيرهما .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه البخاري وغيره .

إنَّ شرَّ مَا تُصَابُ بِهِ الْحَيَاةُ ، وَتُبْتَلِي بِهِ الْجَمَاعَةُ ، هُوَ الْخَرْوَجُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، وَالْفَسُوقُ عَنْ أَمْرِ الطَّبِيعَةِ ، وَالْطَّبِيعَةُ فِيهَا رَجُلٌ وَفِيهَا امْرَأَةٌ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا خَصائِصٌ ، إِذَا تَخْنَثَ الرَّجُلُ ، وَاسْتَرْجَلَتِ الْمَرْأَةُ ، فَذَلِكُ هُوَ الاضطرابُ وَالانحلالُ .

وَقَدْ عَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لُعْنَوْنَى فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى لِعْنَتِهِمْ ، رَجُلًا جَعَلَهُ اللَّهُ ذَكْرًا فَأَنْتَ نَفْسَهُ وَتَشْبِهُ بِالنِّسَاءِ ، وَامْرَأَةً جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَنْتَى ، فَتَذَكَّرُتْ ، وَتَشْبِهُتْ بِالرِّجَالِ <sup>(١)</sup> .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرِّجَالَ عَنْ لِبْسِ الْمَعْصِفَرِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَلَىٰ قَالَ : «نَهَايَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقُسْسِيِّ [نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ] وَعَنْ لِبَاسِ الْمَعْصِفَرِ» .

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ ثَوَبَيْنِ مَعْصِفَرِيْنِ فَقَالَ : «إِنَّ هَذَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسُهُمَا» .

### ● ثِيَابُ الشَّهْرَةِ وَالْأَخْتِيَالِ :

وَالضَّابطُ الْعَامُ لِلتَّمَتُّعِ بِالظِّيَافَاتِ كُلُّهَا مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُبٍ أَوْ مَلْبِسٍ : أَلَا يَكُونُ فِي تَنَاهُلِهَا إِسْرَافٌ وَلَا اخْتِيَالٌ .

وَالْإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي التَّمَتُّعِ بِالْحَلَالِ ، وَالْأَخْتِيَالُ أَمْرٌ يَتَصلُّ بِالْبَنِيةِ وَالْقَلْبِ أَكْثَرَ مِنْ اتِّصَالِهِ بِالظَّاهِرِ ، فَهُوَ قَصْدُ الْمَبَاهَةِ ، وَالْتَّعَاظِمِ ، وَالْأَفْتَخَارِ عَلَىِ النَّاسِ : «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيلَاءً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٣)</sup> .

وَلَكِي يَتَجَنَّبُ الْمُسْلِمُ مَظْنَةَ الْأَخْتِيَالِ ، نَهَى النَّبِيُّ عَنِ ثِيَابِ «الشَّهْرَةِ» الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُشِيرَ إِلَىِ الْفَخْرِ وَالْمَكَاثِرِ وَالْمَبَاهَةِ بَيْنِ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ الْفَارِغَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذْلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا» <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الطبراني .

(٢) الحديـد : ٢٣

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه ابن ماجه بإسناد حسن كما في الترتيب .

وقد سأله رجل ابن عمر : ماذا أليس من الشياب ؟ فقال : ما لا يزدريك فيه السفهاء - يعني لتفاوهه وسوء منظره - ولا يعييك به الحكماء <sup>(١)</sup> - يعني لتجاوزه حد الاعتدال .

### ● الغلو في الزينة بتغيير خلق الله :

وقد رفض الإسلام الغلو في الزينة إلى الحد الذي يُفضي إلى تغيير خلق الله . الذي اعتبره القرآن من وحى الشيطان ، الذي قال عن أصحابه : ﴿ وَلَا مِنْهُمْ فَلِيَغِيْرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

### ● تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل :

ومن ذلك وشم الأبدان ، ووشم الأسنان ، وقد « لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الواشمة المستوشمة ، والواشرة المستوشرة » <sup>(٣)</sup> .

أما الوشم فيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقط القبيح ، وقد أفرط بعض العرب فيه - وبخاصة النساء - فنقشوا به معظم البدن ، هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخدون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم ، يرسمونها على أيديهم وصدورهم .

أضف إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعداً بوخز الإبر في بدن الموشوم . كل ذلك جلب اللعنة على من تعلم هذا الشيء « الواشمة » ومن تتطلب ذلك لنفسها « المستوشمة » .

وأما وشم الأسنان - أي تحديدها وتقصيرها - فقد لعن رسول الله ﷺ المرأة التي تقوم بهذا العمل « الواشرة » ، والمرأة التي تتطلب أن يعمل ذلك بها « المستوشرة » ، ولو فعل رجل ذلك ، لاستحق اللعنة من باب أولى .

وكما حرمَ الرسول وشم الأسنان حرم التفلج ، و« لعن المتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » <sup>(٤)</sup> .

(١) الطبراني ورجاله رجال الصحيح . (٢) النساء : ١١٩ . (٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود .

والمتفلجة هي التي تصنع الفلنج أو بطلبه . والفلنج : انفراج ما بين الأسنان ، ومن النساء من يخلقها الله كذلك ، ومنهن من ليست كذلك ، فتلنجاً إلى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة ، لتصير متفلجة صناعة ، وهو تدليس على الناس وغلو في التزين تأباه طبيعة الإسلام .

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم « جراحات التجميل » التي روجتها حضارة الجسد والشهوات - أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة - فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف ، لكي تعدل شكل أنفها ، أو ثدييها أو غير ذلك . فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله ، لما فيه من تعذيب للإنسان ، وتغيير خلقة الله بغير ضرورة تلجيء مثل هذا العمل ، إلا أن يكون الإسراف في العناية بالظاهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة ، وبالجسد لا بالروح .

« أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له ألمًا حسياً أو نفسانياً كلما حلَّ بمجلس ، أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجها ، ما دام يبغى إزالة الخرج الذي يلقاء ، وينقص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج » <sup>(١)</sup> .

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن « المتفلجات للحسن » فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب ، فلو احتجت إليه لإزالة ألم أو ضرر ، لم يكن في ذلك بأس ، والله أعلم .

#### ● ترقيق الحواجب :

ومن الغلو في الزينة التي يحرّمها الإسلام النص ، والمراد به إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، وقد لعن رسول الله ﷺ : « النامضة والمتنمصة » <sup>(٢)</sup> ، والنامضة ، التي تفعله ، والمتنمصة التي تطلبها .

(١) « المرأة بين البيت والمجتمع » ، للأستاذ البهـي الخلـوى (ص/١٠٥) ، ط . ثانية .

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن كما في الفتح ، وفي الصحيح : « لعن المتنمصات » .

وتتأكد حرمة النص من إذا كان شعاراً للخليلات من النساء ، أو لغير المسلمات .  
قال بعض العلماء الحنابلة : ويحظر الحف [ يقال : حفت المرأة وجهها أى زينته بإزالة شعره ] ، والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج ، لأنه من الزينة ، وشدد النووي فلم يجز الحف ، واعتبره من النص المحرم . ويرد عليه ما ذكره أبو داود في السنن : أن الناصحة هي التي ت نقش الحاجب حتى ترقه ، فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

وأخرج الطبرى عن امرأة أبي إسحاق : أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت (١) .

### ● وصل الشعر :

ومن المحظور في زينة المرأة كذلك ، أن تصل شعرها بشعر آخر ، سواء أكان شعراً حقيقياً أو صناعياً ، كالذى يسمى الآن « الباروكة » .

فقد روى البخارى وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة « أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة » والواصلة هي التي تقوم بوصلة الشعر بنفسها أو بغيرها ، والمستوصلة التي تطلب ذلك .

ودخول الرجل في هذا التحرير من باب أولى ، سواء أكان واصلاً كالذى يسمونه « كوافير » أو مستوصلة كالمحظيين من الشباب « كالذين يسمونهم الخنافس » .

ولقد شدَّ النبي ﷺ في محاربة هذا النوع من التدليس ، حتى لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يصل به شعر آخر ، ولو كانت عروسًا ستزف إلى زوجها .

روى البخارى عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » (٢) .

(١) فتح البارى . شرح حديث ابن مسعود في باب ( المتنصلات ) من كتاب اللباس .

(٢) روى هذه الأحاديث كلها البخارى في كتاب « اللباس » من صحيحه ، باب : وصل الشعر - باب الموصولة .

وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله .. إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فأمرق شعرها ، وإنى زوجتها ، فأصل فيها ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » (١) .

وعن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمها ، فخطبنا ، فأخرج كُبة من شعر . قال : « ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور [يعنى الواصلة فى الشعر] . وفي رواية : أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بني إسرائيل حين اتخذوا نسائهم » .

وتسمية رسول الله ﷺ لهذا العمل « زوراً » يومئلى حكمة تحريره ، فهو ضرب من الغش والتزيف والتمويه ، والإسلام يكره الغش ، ويبرأ من الغاش فى كل معاملة ، مادية كانت أو معنوية ، « من غشنا فليس منا » (٢) .

قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد فى هذه الأشياء ، لما فيها من الغش والخداع ، ولو رَخَّصَ فى شيء منها لكان وسيلة إلى استجارة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة فى حديث ابن مسعود بقوله : « المغريّات خلق الله » (٣) .

والذى دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر ، طبيعياً كان أو صناعياً ، فهو الذى يحمل معنى التزوير والتدليس ، فاما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرق أو خيوط ونحوها ، فلا يدخل فى النهى .

وفي هذا جاء عن سعيد بن جبير قال : « لا بأس بالتوامل » (٤) ، والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر ، تصل به المرأة شعرها ، وبجوازها قال الإمام أحمد (٥) .

(١) رواه البخارى . (٢) رواه جماعة من الصحابة .

(٣) « فتح البارى » ، باب : وصل الشعر .

(٤) قال فى « الفتح » : أخرجه أبو داود بسنده صحيح .

(٥) « فتح البارى » : نفسه .

## ● صبغ الشيب :

وَمَا يَتَعْلَقُ بِمَوْضِيَّةِ الْزِينَةِ صِبَغُ الشَّيْبِ فِي الرَّأْسِ أَوِ الْلُّحْيَةِ ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَمْتَنِعُونَ عَنِ صِبَغِ الشَّيْبِ وَتَغْيِيرِهِ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ التَّجْمَلَ وَالتَّزِينَ يَنَافِي التَّعْبُدَ وَالتَّدِينِ ، كَمَا هُوَ شَأنُ الرَّهْبَانِ وَالْمُتَزَهَّدِينَ الْمَغَالِيْنَ فِي الدِّينِ ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَقْلِيدِ الْقَوْمِ ، وَاتِّبَاعِ طَرِيقَتِهِمْ ، لِتَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ دَائِمًا شَخْصِيَّتَهُمُ الْمُتَمِيَّزةُ الْمُسْتَقْلَةُ فِي الْمَظَهَرِ وَالْمَخْبَرِ ، رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِبِّغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » (٢) ، وَهَذَا الْأَمْرُ لِلْاسْتِحْبَابِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فَعْلُ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ صِبَغَ بَعْضُهُمْ كَأْبَىٰ بَكْرٍ وَعَمْرٍ ، وَتَرَكَ بَعْضُهُمْ مِثْلَ عَلَىٰ وَأَبَىٰ بْنِ كَعْبٍ وَأَنْسٍ (٣) .

وَلَكِنَّ بَأْيَ شَيْءٍ يَكُونُ الصِّبَغُ ؟ أَيْكُونُ بِالْسَّوَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ ، أَمْ يَجْتَنِبُ السَّوَادَ ؟ أَمَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي عَمَ الشَّيْبَ رَأْسَهُ وَلْحِيَتَهُ ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَصِبَّ بِالْسَّوَادِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مِنَ الْكَبِيرِ عَنِّيَا . وَلَهُذَا حِينَ جَاءَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ بَأْيِهِ أَبَىٰ قَحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّىٰ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْيِهِ الْمُغَامَةَ بِيَاضًا .

قَالَ :

« غَيِّرُوا هَذَا [ أَىِّ الشَّيْبِ ] وَجْنِبُوهُ السَّوَادَ » (٤) .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ أَبَىٰ قَحَافَةَ وَسَنَهُ ، فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِذَا صِبَغَ بِالْسَّوَادِ ، وَفِي هَذَا قَالَ الزَّهْرَىُّ : « كَنَا نُخَضِّبُ بِالْسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهُ جَدِيدًا ، فَلَمَّا نَغَضَ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ تَرَكَاهُ » (٥) .

وَقَدْ رَخَّصَ فِي الصِّبَغِ بِالْسَّوَادِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلْفِ ، مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ : سَعْدُ بْنُ أَبَىٰ وَقَاصَ ، وَعُقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَالْمُحْسِنُ وَالْمُحْسِنُ ، وَجَرِيرٍ وَغَيْرِهِمْ .

(١) « الْبَخَارِيُّ مِنْ كِتَابِهِ [ الْلِّبَاسُ ] ، بَابُ [ الْخَضَابِ ] .

(٢) « فَتْحُ الْبَارِيُّ » : فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ ، بَابُ [ الْخَضَابِ ] .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ - وَالْمُغَامَةُ ، نَبَاتٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ زَهْرَةِ وَثْمَرَهُ .

(٤) رَوَاهُ أَبَىٰ عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْخَضَابِ ، كَمَا قَالَ فِي [ الْفَتْحُ ] .

ومن العلماء من لم يُرَخِّصْ فيه إلا في الجهاد ، لإرهاب الأعداء ، إذا رأوا جنود الإسلام كلهم في مظهر الشباب <sup>(١)</sup> .

وفي الحديث الذي رواه أبو ذر : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » <sup>(٢)</sup> .

وروى من حديث أنس قال : « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحثاً » .

### ● إعفاء اللحي :

وما يتصل ب موضوعنا إعفاء اللحي ، فقد روى فيه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحي ، وأحفوا الشوارب » وتوفيرها هو إعفاوها كما في رواية أخرى [ أى تركها وإيقاؤها ] . وقد بين الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين ، والمراد بهم المجروس عباد النار ، فقد كانوا يقصون لحالهم ، ومنهم من كان يحلقها ، وإنما أمر الرسول بمخالفتهم ، ليربى المسلمين على استقلال الشخصية ، والتميز في المعنى والصورة ، والمخبر والمظهر ، فضلاً عما في حلق اللحية من ترد على الفطرة ، وتشبه بالنساء ، إذ اللحية من تمام الرجلة ، ودلائلها المميزة .

وليس المراد بإعفائتها ألا يأخذ منها شيئاً أصلاً ، فذلك قد يؤدي إلى طولها طولاً فاحشاً ، يتآذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها ، كما روى ذلك في حديث عند الترمذى ، وكما كان يفعل بعض السلف ، قال عياض : يُكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، [ أى تقصيرها وتسويتها ] ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن .

وقال أبو شامة : « وقد حدث قوم يحلقون لحاظهم ، وهو أشهر مما نقل عن المجروس أنهم كانوا يقصونها » <sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره في الفتح .

(٢) رواه الترمذى وصححه ، وأصحاب السنن ، كما ورد في الفتح - والكتم : نبات باليمين تخرج الصبغ أسود يغيل إلى الحمرة ، أما صبغ الحناء فأحمر .

(٣) فتح البارى ، باب : إعفاء اللحي .

أقول : بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاظهم ، تقليدياً لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود ، كما يولع المغلوب دائمًا بتقليد الغالب ، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار ، ونهيه عن التشبه بهم ، فإن «من تشبه بقوم فهو منهم » (١) .

نص كثير من الفقهاء على تحرير حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها ، والأصل في الأمر الوجوب ، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار ومخالفتهم واجبة . ولم ينقل أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط ، وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثراً بالواقع ، وإذعاناً لما عممت به البلوى ، ولكنهم يقولون : إن إعفاء اللحية من الأفعال العادلة للرسول وليس من أمور الشرع التي يتبعدها . والحق إن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده ، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار . وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحسن والتجربة . قال : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحرير عليه فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط ، ونفس الفساد الحاليل من المشابهة قد لا يظهر ، وقد يتعرّض أو يتعدّر زواله ، وكل ما كان سبباً إلى الفساد ، فالشارع يحرمه .. أهـ .

[ راجع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ]

وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال : قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره ، وقول بالكرابة ، وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض ، ولم يذكر غيره ، وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر ، ولعل أوسطها أقربها وأعدلها - وهو الذي يقول بالكرابة - فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزماً

(١) حديث رواه أبو داود عن ابن عمر .

وإن علل بمخالفة الكفار ، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبح الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصيغوا ، فدل على أن الأمر للاستحباب .

صحيح أنه لم يُنقل عن أحد من السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها ، وهي عادتهم .

\* \* \*

### ٣ - في البيت

المسكن أو البيت هو الذي يكن المرء من عوادي الطبيعة ، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من قيود المجتمع ، فيستريح فيه الجسد ، وتسكن إليه النفس ، ولذا قال الله تعالى في معرض الامتنان على عباده : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوِتِكُمْ سَكَنًا ﴾<sup>(١)</sup> .

وكان النبي ﷺ يحب سعة الدار ، ويعد ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنىء »<sup>(٢)</sup> .

وكان يدعو كثيراً بهذه الدعوات : « اللهم اغفر لى ذنبي ، ووَسْعَ لى في دارى ، وبارك لى في رزقى » فقيل له : ما أكثر ما تدعوا بهذه الدعوات يا رسول الله ! فقال : « وهل تركن من شيء ؟ »<sup>(٣)</sup> .

كما حث عليه الصلاة والسلام على نظافة البيوت لتكون مظهراً من مظاهر الإسلام دين النظافة ، وعنواناً يتميز به المسلم من غيره من جعل دينهم القذارة من وسائل القرابة إلى الله . قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا أنفاسكم ولا تشبهوا باليهود »<sup>(٤)</sup> .

(١) النحل : ٨٠

(٢) ابن حبان في « صحيحه » .

(٣) رواه النسائي وابن السنى بإسناد صحيح .

(٤) رواه الترمذى - والأفنيه : جمع فناء ، وهو بهو البيت وساحته .

## ● مظاهر الترف واللوثنية :

ولا حرج على المسلم أن يُجْمَل بيته بألوان الزهور ، وأنواع النقوش والزينة الحلال: « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ » (١) .

نعم لا حرج على المسلم في أن يعشق الجمال في بيته ، وفي ثوبه ونعله ، وكل ما يتصل به ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » (٢) .

وفي رواية : أن رجلاً جميلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنني أحب الجمال ، وقد أعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعل . ألم من الكبر ذلك يا رسول الله؟

قال : « لا .. ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس » (٣) .

ييد أن الإسلام يكره الغلو في كل شيء ، والنبي صلوات الله عليه لم يرض للMuslim أن يستعمل بيته على مظاهر الترف والسرف التي نهى عنها القرآن ، أو مظاهر الوثنية التي حاربها دين التوحيد بكل سلاح .

## ● آنية الذهب والفضة :

من أجل ذلك حرم الإسلام أوانى الذهب والفضة ومفارش الحرير الخالص في البيت المسلم ، وتهدد النبي عليه الصلاة والسلام من ينحرف عن هذا الطريق بالوعيد الشديد . روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها : « إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » (٤) .

وروى البخاري عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية

(١) الأعراف : ٣٢

(٢) رواه مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود - وبطريقه : رده ، ورفض الخضوع له ، وغمص الناس : احتقارهم .

(٤) رواه مسلم - والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف .

الذهب والفضة وأن تأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال: « هو لهم [ أى الكفار ] في الدنيا ولنا في الآخرة » (١) ، وما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذه تحفة ورينة .

وهذا التحريم للأواني والماراش ونحوها تحريم على الرجال والنساء جميعاً ، فإن حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف المقوت ، وما أروع ما قاله ابن قدامة : « يستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث . ولأن علة تحريمهما السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقيين . وإنما أبيح للنساء التحلل للحاجة إلى التزيين للأزواج ، فتحتفظ الإباحة به دون غيره ، فإن قيل : لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان [ الذهب والفضة ] . قلنا : تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن تحريمهها بخلاف الأثمان » (٢) .

على أن الاعتبار الاقتصادي الذي أشرنا إليه في حكمة تحريم الذهب على الرجال أشد وضوحاً هنا ، وأكثر بروزاً ، فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقد التي جعلها الله معياراً لقيمة الأموال ، وحاكمًا يتوسط بينها بالعدل ، ويسهل تبادلها للناس ، وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم ، ليتداولوها بينهم لا ليحبسوا في بيوتهم في صورة نقود مكتنزة ، أو يعطوها في شكل أوان وأدوات للزينة .

وما أجمل ما قال الإمام الغزالى في هذا المعنى في كتاب الشكر من الإحياء : « كل من اتخذ من الدرارم والدنانير آنية من ذهب أو فضة ، فقد كفر النعمة ، وكان أسوأ حالاً من كنز ، لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياة والكنس ، والأعمال التي يقوم بها أحساء الناس ، والجنس أهون منه ، وذلك أن الخزف وال الحديد والرصاص والتحاس ، تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعتات أن تتبدد ، وإنما الأواني لحفظ المائعتات ، ولا يكفي الخزف وال الحديد في

---

(٢) « المغني » : ٣٢٣/٨

(١) رواه البخاري .

المقصود الذى أريد به النقود ، فمن لم ينكشف له هذا [ يعني بالتفكير والمعروفة ] انكشف له بالترجمة الإلهية ، وقيل له : « من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (١) .

ولا يظن ظان أن فى هذا التحريم تضييقاً على المسلم فى بيته ، فإن فى الحال الطيب مندوحة وسعة ، وما أجمل الأواني من القيشانى والزجاج والخزف والنحاس وسائر المعادن الكثيرة ! وما أجمل المفارش والوسائل من القطن والكتان وغيرهما من المواد !

### • الإسلام يُحرّم التماثيل :

وحرّم الإسلام في البيت الإسلامي أن يشتمل على التماثيل ، وأعني بها الصور المجسمة غير المتهنة ، وجعل وجود هذه التماثيل في بيت سبيباً في أن تفر عنـه الملائكة ، وهم مظهر رحمة الله ، ورضاه تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتكاً فيه تماثيل ، أو تصاوير » (٢) .

قال العلماء : إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة ، لأن متخدـها قد تشبه بالكافـر ، لأنـهم يتـخذـون الصور فيـ بيـوتـهـمـ وـيـعـظـمـونـهاـ ، فـكـرـهـتـ الملـائـكـةـ ذلكـ ، فـلـمـ تـدـخـلـ بيـتهـ هـجـراـ لهـ .

وحرّم الإسلام على المسلم أن يستغلـ بـصـنـاعـةـ التـمـاثـيلـ ، وإنـ كانـ يـعـملـهاـ لـغـيرـ المسلمينـ ، قالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ : « إـنـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـذـينـ يـصـوـرـونـ هـذـهـ الصـورـ » .

وفي روایة : « الذين يصـاـهـونـ بـخـلـقـ اللهـ » (٣) .

وأـخـبـرـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ أـنـ « مـنـ صـوـرـ صـورـةـ كـلـفـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـنـ يـنـفـخـ فـيـهاـ الرـوـحـ وـلـيـسـ بـنـافـخـ فـيـهاـ أـبـداـ » (٤) ، وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ يـطـلـبـ إـلـيـهـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـهاـ حـيـاةـ حـقـيقـيـةـ . وـهـذـاـ التـكـلـيفـ إـنـماـ هوـ لـلـتـعـجـيزـ وـالتـقـرـيـعـ .

(١) جـ ٤ من « إحياء علوم الدين » ، كتاب « الشكر والصبر » (ص/٧٩) ، ط مصطفى الحلبي .

(٢) متفق عليه . واللفظ لسلم . (٣) البخاري وغيره . (٤) متفق عليه .

## • الحكمة في تحريم التماشيل :

(أ) ومن أسرار هذا التحريم وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس حماية التوحيد ، والبعد عن مشابهة الوثنين في تصاويرهم وأوثانهم التي يصنعنها بأيديهم ، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين .

إن حساسية الإسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدتها ، والإسلام على حق في هذا الاحتياط وتلك الحساسية ، فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لوتاهم وصالحיהם صوراً يذكرونهم بها ، ثم طال عليهم الأمد فقدسواها شيئاً فشيئاً ، حتى اتّخذت آلهة تُعبد من دون الله . تُرجى وتحشى وتلتمس من عندها البركات ، كما حدث لقوم وُدّ ، وسُواع ، ويغوث ، ويَعوق ، ونَسراً .

ولا عجب في دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع إلى المفاسد أن يسد كل المنافذ التي يتسلب منها إلى العقول والقلوب شرك جلى أو خفي ، أو مشابهة للوثنين ، وأهل الغلو من الأديان ، ولا سيّما أنه لا يشرع بجيل أو جيلين ، وإنما يشرع للبشرية كلها في شتى بقاعها ، وإلى أن تقوم الساعة . وما يُستبعد في بيئه قد يُقبل في أخرى ، وما يُعتبر مستحيلاً في عصر قد يصبح حقيقة واقعة في عصر آخر ، قريب أو بعيد .

(ب) ومن أسرار التحريم بالنسبة للصائغ [المثال] أن ذلك المصور أو المثال الذي ينحت تمثالاً ، يملؤه الغرور ، حتى لكانما أنشأ خلقاً من عدم ، أو أبدع كائناً حياً من تراب . وقد حدث أن أحدهم نحت تمثالاً ، مكث في نحته دهرًا طويلاً ، فلما أكمله وقف أمامه معججاً مبهوراً أمام تقسيمه وتقاطيعه حتى إنه خاطبه في نشوء من الغرور والفاخر : تكلم .. تكلم !

ولهذا قال الرسول الكريم ﷺ : « إن الذين يصنعون الصور يعدّون يوم القيمة ، يُقال لهم : أحيوا ما خلقتم » <sup>(١)</sup> ، وفي الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقى ! فليخلقوا ذرة .. فليخلقوا شعيرة » <sup>(٢)</sup> !!

(ج) ثم إنَّ الذين ينطلقون في هذا الفن إلى مداه لا يقفون عند حِد ، فيصيرون

. (٢) متفق عليه .

. (١) متفق عليه .

النساء عاريات أو شبه عاريات ، ويُصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى ، كالوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم .

( د ) وفضلاً عن ذلك ، فقد كانت التماثيل - ولا تزال - من مظاهر أرباب الترف والتنعم ، يملأون بها قصورهم ، ويزينون بها حجراتهم ، ويغتنون في صنعها من معادن مختلفة . وليس بعيداً على دين يحارب الترف في كل مظاهره وألوانه - من ذهب وفضة وحرير - أن يُحرّم كذلك التماثيل في بيت المسلم .

### • نهج الإسلام في تحريم العظام :

ولعل قائلاً يقول : أليس من الوفاء أن ترد الأمة بعض الجميل لعظمائها الذين كتبوا بأعمالهم صفحات مجيدة في تاريخها ، فتقيم لهم تماثيل مادية تُذَكِّرُ الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل ، وما بنوه من مجد ، فإن ذاكرة الشعوب كثيرة ما تنسى ، واختلاف النهار والليل ينسى ؟

والجواب : إن الإسلام يكره الغلو في تعظيم الأشخاص - مهما بلغت مرتبتهم أحياء ، كانوا أو أمواتاً ، وقد قال النبي ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » (١) .

وأرادوا أن يقفوا إذا رأوه تحية له ، وتعظيمًا ل شأنه ، فنهاهم عن ذلك وقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعظّم بعضها بعضاً » (٢) .

وحلّر أمته أن يغلوا في شأنه بعد وفاته فقال : « لا تجعلوا قبرى عيداً » (٣) ودعا ربه ، فقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » (٤) .

وجاء أناس إليه ﷺ فقالوا : يا رسول الله .. يا خيرنا وابن خيرنا ، وسيلنا وابن سيدنا ، فقال : « يا أيها الناس .. قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهونكم الشيطان . أنا محمد عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق مترلي التي أنزلني الله عَزَّ وجلَّ » (٥) .

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » .

(٤) رواه النسائي بسنده جيد .

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لا يرضى أن يُقام لبعض الناس أنصاب كأنها الأصنام ، تُنفق عليها الألوف ، ليشير الناس إليهم بالتعظيم والتبجيل .

وما أكثر ما يدخل أدعياء العظمة ، والمزورون على التاريخ من هذا الباب المفتوح لكل من يقدر - أو يقدر أتباعه وأذنابه - على إقامة هذا النصب الزائف : وبذلك يضللون الشعوب عن العظماء الأصلاء .

\* \* \*

إن الخلود الحقيقى الذى يتطلع إليه المؤمنون هو الخلود عند الله ، الذى يعلم السر وأخفى ، والذى لا يضل ولا ينسى . وما أكثر العظام الذين كُتبوا فى سجل الخلود عنده وهم جنود مجهولون عند الخلق ، ذلك لأنه تعالى يحب الأبرار الأنقياء الذين إذا حضروا لم يُعرفوا ، وإذا غابوا لم يُفقدوا .

وإن كان لابد من الخلود عند الناس ، فلن يكون ذلك بإقامة تماثيل لمن يراد تخليلهم من العظام . والطريقة الفدّة التى يرضها الإسلام هى تخليلهم فى القلوب والأفكار ، وعلى الألسنة بما قدّموا من خير وعمل ، وما تركوا وراءهم من آثار صالحة ، تكون لهم لسان صدق فى الآخرين .

وما خُلّد رسول الله ﷺ وخلفاؤه وقادّة الإسلام ، وأئمته الأعلام بصور مادية ولا تماثيل حجرية نحتت لهم . كلا ، إنما هى مناقب ومآثر يتناقلها الخلف عن السلف والأبناء عن الآباء محفورة فى الصدور مذكورة بالألسنة ، تُعطر المجالس والندوات ، وتملاً العقول ، والقلوب ، بلا صورة ولا تمثال <sup>(١)</sup> .

---

(١) أنقل فى توضيح هذا المعنى كلمة نيرة للأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق من محاضرته التى ألقاها بالأرهر : ( نحو وعي إسلامي جديد ) قال : تواجهنا وتتدخل حياتنا الاجتماعية طرائف وتنظيمات وعادات اجتماعية جديدة كثيرة ... منها ما لا يتفق مع معتقداتنا الصحيحة ومبادئنا الخلقية القوية ، فمن ذلك : الطريقة التى سلكها أهل أوروبا وأمريكا فى تخليل أبطالهم فى تماثيل تنصب لهم . ولو نظرنا فى هذا الأمر نظرة المتحرر من ذلة الخضوع لكل ما تملّيه حضارة الغرب ، وتأملنا فى فلسفة هذه الطريقة فى التعبير عن تخليل المآثر والمكارم لوجدنا أن العرب بوجه خاص لم يخلدوا من عظام رجاليهم إلا لمكارمهم =

## ● الرخصة في لعب الأطفال :

وإذا كان هناك نوع من التماشيل لا يظهر فيه قصد التعظيم ، ولا الترف ، ولا يلزم منه شيء من المحذورات السابقة ، فالإسلام لا يضيق به صدرًا ، ولا يرى به بأسا .

وذلك كلع الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات ، فإن هذه الصورة تهمن باللعب وعيث الأولاد بها . قالت أم المؤمنين عائشة : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحب لي ، فكن ينقمعن [ يختفين ] خوفًا من رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله يسر بجيئهن إلى ، فيلعبن معى » (١) . وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها يوماً : « ما هذا ؟

= وأعمالهم المجيدة الطيبة ، كالوفاء والكرم والشجاعة وأن طريقتهم في تخليدهم كانت في ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس جيلاً بعد جيل ، أو في نظم الشعر في مدحهم ، والإشادة بهم ، وبهذه الطريقة خلد حاتم بكرمه ، وعترة بشجاعته ، قبل الإسلام .

ولما جاء الإسلام أكد هذا المعنى ، فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسالته بشراً من الناس « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ » ( الكهف : ١١٠ ) ، وجعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسامهم ، وجعل الرسول قدوة يقتدى به البشر ونهى عن تقدير البشر وتعظيمهم تعظيمًا يشبه العبادة ، ويتضمن احتقار النقوس البشرية الأخرى .

ولذلك نادى الخليقة الأول حين انتقل رسول الله إلى جوار ربه : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُ » ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتُلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ؟ (آل عمران : ١٤٤) لقد خلد الإسلام ، الناس بأعمالهم الصالحة النافعة وخلد في قلوب المسلمين - خواصهم وعوامهم - رجالات الإسلام ، عرف صغيرهم وكبيرهم عمر بالعدل وأبا بكر بالحزم والحكمة ، وعليها بالزهد والشجاعة ، ولم يحتاج أحد منهم إلى تمثال مادي من الحجر ، ينصب ليذكره الناس ، فقد خلده أعماله وأخلاقه في قلوبهم .

إن في طريقة التخليد بإقامة التماشيل المادية رجوعاً إلى الوراء ، وانحطاطاً عن المرتبة السامية ، سلكها الرومان واليونان والأوروبيون من بعدهم ، لأنهم جميعاً وثنيون في طباعهم ، منحطون عن العرب والمسلمين في مستوى خلقهم ، وتقديرهم للقيم الخلقية ، بل إنهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للمثل الأعلى بالبطولة ، ألحقوا أبطالهم بالألهة وجعلوا الآلهة أبطالاً .

والنتيجة التي تخرج إلينا أنها لا ينبغي لنا أن نخضع للمفهوم «الأجنبي» في هذا الموضوع وهو أدنى من مفهومنا وألا نغير الحكم الإسلامي في حرمة إقامة التماشيل لضررها بالنفس والخلق .

(١) متفق عليه .

قالت : بناتى . قال : « وما هذا الذى فى وسطهن » ؟ قالت : فرس . قال : « وما هذا الذى عليه » ؟ قالت : جناحان . قال : « فرس له جناحان » ؟ ! قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنة ؟ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه <sup>(١)</sup> ، والبنات المذكورة في الحديث هي الدمى أو العرائس التي يلعب بها الجواري والولدان . وكانت السيدة عائشة حديثة السن في أول زواجهما من رسول الله ﷺ . قال الشوكاني : في هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمثيل الصغار باللعبة بالتماثيل . وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك . وقال القاضي عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة .

ومثل لعب الأطفال ، التماثيل التي تُصنع من الحلوي وتتابع في الأعياد ونحوها ثم لا تلبث أن تُؤكل .

#### ● التماثيل الناقصة والمشوهه :

ورد في الحديث : أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول ﷺ لوجود تمثال على باب بيته ولم يدخل في اليوم التالي حتى قال له : « من برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة » <sup>(٢)</sup> .

وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث ، على أن المحرّم من الصور هو ما كان كاملاً ، أما ما فقد عضواً لا تتمكنه الحياة بدونه ، فهو مباح .

ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة شجرة ، يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص في حياة الصور أو موتها بدونه ، وإنما العبرة في تشويهها بحيث لا يبقى منظرها موحياً بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها .

ولا ريب أننا إذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التي تُقام في الميادين تخليداً لبعض الملوك والعلماء ، أشد في الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التي تُخَذَّل للزينة في البيوت .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن حبان وسيأتي بتمامه في « اقتداء الكلاب » .

## • صور اللوحات والنقوش (أى الصور غير المجمدة) :

ذلك هو موقف الإسلام من الصور المجمدة التي نطلق عليها عرفاً « التمايل ». ولكن ما الحكم في الصور واللوحات الفنية التي تُرسم على المسطحات كالورق والثياب والستور والجدران والبُسط والنقود ونحوها ؟

والجواب : أن حكمها لا يتبيّن إلا إذا نظرنا في الصورة نفسها لأى شيء هي ؟ وفي وضعها أين توضع وكيف تستعمل ؟ وفي قصد مصوّرها ماذا قصد من تصوّرها ؟

فإن كانت الصور الفنية لما يُعبد من دون الله كالبقرة عند الهندوس - وما شابه ذلك ، فإن من صوّرها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون إلا كافراً ناشراً للكفر والضلال ، وفي مثله جاء الوعيد الشديد عن رسول الله ﷺ : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون » (١) .

قال الطبرى : « إن المراد هنا من يصور ما يُعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له ، فإنه يكفر بذلك ، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصوّره فقط ». .

ومثل ذلك من علّق هذه الصور تقديساً لها فهذا عمل لا يصدر من مسلم إلا إذا طرح الإسلام وراء ظهره .

وقريب من ذلك من صوّر ما لا يُعبد ، قاصداً بتصوّره مضاهاة خلق الله ، أى مدعياً أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جلّ وعلا ، فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد ، وفي مثل هذا جاء الحديث : « إن أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله » وهذا أمر يتعلّق بنية المصور وحده ، ولعلّ مما يؤيد هذا : الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة أو ذرة » فالتعبير بقوله : « ذهب يخلق كخلقى » يدل على القصد إلى المضاهاة ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع .. وتحدى الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة ذرة - أى غلة - يشير إلى أنهم في فعلهم قصدوا هذا المعنى ، ولهذا يجزيهم

(١) أخرجه مسلم .

على رؤوس الأشهاد يوم القيمة حين يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وتتكليف المصور منهم أن ينفع الروح في صورته وليس بنافع فيها أبداً .

وما يحرم تصويره واقتناؤه ، الصور التي يُقدّس أصحابها تقديساً دينياً ، أو يُعظّمون تعظيمًا دنيوياً ، فالأولى كصور الأنبياء والملائكة والصالحين ، مثل إبراهيم وإسحاق وموسى ومریم وجبريل وغيرهم ، وهذه تروج عن أهل الكتاب ، وقد قلدتهم بعض المبتدعة من المسلمين فصوروها علينا وفاطمة وغيرهما .

والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين في عصرنا ، وهذه أقل إثماً من تلك ، ولكن تأكيد الإثم فيها إذا كان أصحابها من الكفرة أو الظلمة أو الفساق ، كالحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، والزعماء الذين يدعون إلى غير رسالة الله . والفنانين الذين يجدون الباطل ، ويشيعون الفاحشة والميوعة في الأمة .

ويبدو أن كثيراً من الصور في عصر النبوة وما بعده ، كانت من النوع الذي يُقدّس ويُعظّم ، إذ كانت في الغالب من صنع الروم والفرس فلم تكن تخلو من تأثير عقידتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم ، وقد روى مسلم عن أبي الضحى قال : كنت مع مسروق في بيت تماثيل ، فقال لى مسروق : هذه تماثيل كسرى ؟ فقلت : « لا ، هذه تماثيل مريم » لأن مسروقاً ظن أن التصوير من مجوس ، وكانوا يصوروون صور ملوكهم حتى في الأواني ، فظهر أن التصوير كان من نصراني ، وفي هذه القصة قال مسروق : سمعت عبد الله - يعني ابن مسعود - يقول : سمعت النبي ﷺ . يقول : « إن أشد الناس عذاباً عند الله المصوروون » .

\* \* \*

وأما ما عدا ذلك من الصور واللوحات .. فإن كانت لغير ذي روح كصور النبات والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب ونحوها من المناظر الطبيعية - لنبات أو جماد - فلا جناح على من صورها أو اقتناها وهذا لا جدال فيه .

وإن كانت الصورة لذي روح ، وليس فيها ما تقدم من المحذورات أى لم تكن مما يقدس ويُعظم ، ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله ، فالذى أراه أنها لا تحرم أيضاً . وفي ذلك جاءت جملة الأحاديث الصحيحة :

روى مسلم في « صحيحه » عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيته في صورة » <sup>(١)</sup> . قال بسر : ثم اشتكي زيد بعد ، فعدناه ، فإذا به على بابه ستة في صورة قال : فقلت لعبد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ [ وكان معه ] : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد : ألم تسمعه حين قال : « إلا رقمًا في ثوب » ؟ .

وروى الترمذى بسنده عن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف [ صحابيا آخر ] قال : فدعوا أبو طلحة إنساناً يتزع نطاً <sup>(٢)</sup> تحته ، فقال له سهل : لم تزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت : قال سهل : أو لم يقل : « إلا ما كان رقمًا في ثوب » ؟ فقال أبو طلحة : « بلى ، ولكنه أطيب لنفسى » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

لا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرمة إنما هي المجسمة التي نطلق عليها [ التمايل ] ؟

\* \* \*

أما الصور التي ترسم في لوحات ، أو ت نقش على الثياب والبسط والجدران ، ونحوها ، فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها .  
نعم هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبي ﷺ كراهيته فقط لهذا النوع من التصاوير ، لما فيه من مشابهة المترفين وعشاق المتع الأدنى .

روى مسلم ، عن زيد بن خالد الجهنى ، عن أبي طلحة الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا تماثيل » قال : فأتيت عائشة قلت : إن هذا يخبرنى أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا تماثيل » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا .. ولكن سأحذركم ما رأيته فعل ، رأيته خرج في غزاته ، فأخذت نطاً ، فسترته على

(١) أخرجه مسلم . (٢) النط : ثوب أو بساط فيه نقوش وصور .

الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه . فجذبه [ النمط ] حتى هتكه - أو قطعه - وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » !! ، قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهم ليقا ، فلم يعب ذلك على » .

ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التزريمية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير . قال النووي : وليس في الحديث ما يقتضي التحرير ، لأن حقيقة اللفظ : إن الله لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحرير .

ومثل هذا ما رواه مسلم أيضاً عن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لى رسول الله ﷺ : « حَوْلَى هَذَا ، فَإِنَّمَا دَخَلْتُ فِرَأِيَتِهِ ذَكْرَ الدُّنْيَا » (١) .

فلم يأمرها عليه السلاة بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت ، وذلك كراهة منه عليه السلام أن يرى في مواجهته هذه الأشياء التي تذكره عادة بالدنيا وزخارفها ، ولا سيما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى السن والنوابل كلها في البيت ، ومثل هذه الأنماط والأستار ذات التصاوير والتماثيل من شأنها أن تشغله عن التزام الخشوع والإقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه ، وقد روى البخاري عن أنس قال : كان قرام [ ستر ] لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أَمْيَطِيهِ عَنِّي ، فَإِنَّهُ لَا تَرَاهُ تصاوِيرُهُ تُعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي » (٢) .

وبهذا يتبيّن أن رسول الله ﷺ أقر في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر ووجود قرام فيه تصاوير .

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : « إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ [ أَيِّ الْجَسْمِ ] وَلَا بَأْسَ بِالصُّورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ » (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم . (٢) أخرجه البخاري .

(٣) ذكره النووي في « شرح مسلم » ورد عليه وقال إنه مذهب باطل ، وتعقبه الحافظ في « الفتح » بأنه مروي بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه .

وما يؤيد هذا الرأى ما جاء فى الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرَّةً ، فليخلقوا شعيرة » (١) ، فإن خلق الله تعالى - كما هو مشاهد - ليس رسمًا على سطح ، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم ، كما قال تعالى : « هُوَ الَّذِي يُصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ » (٢) .

ولا يعكر على المذهب إلا حديث عائشة - في إحدى روايات الشيفين - أنها اشتربت نمرقة [ وسادة ] فيها تصاوير ، فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة ، فقالت : يا رسول الله .. أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال : « ما بال هذه النمرقة » ؟ فقالت : اشتريتها لك ت Creed عليها وتتوسد لها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعدبون ويقال لهم أحياوا ما خلقتهم » ، ثم قال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » وزاد مسلم في رواية عن عائشة قالت : فأخذته فجعلته مرفقتي فكان يرتفق بهما في البيت ، بمعنى أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين (٣) .

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور :

١ - أنه قد روى بروايات مختلفة ظاهرة التعارض ، بعضها يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلًا .

---

= ونقل الشيخ بخيت عن الخطابي قوله : ( الذي يصور أشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها ، فإني أرجو ألا يدخلنا في هذا الوعيد ، وإن كان جملة هذا الباب مكرورًا ، وداخلًا فيما يشغل القلب بما لا يعني ) . وقد علق الشيخ بخيت على هذا بقوله : ( وما ذلك إلا لأن مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحewan ، بل إنما يرسم شكله وصوريته ، والصورة التي على هذا الوجه فقد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها ، بل هي فاقدة المجرم ، فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيمة نفح الروح فيها ، ولها فتح ، لأن الظاهر أن الصورة التي يقال فيها ما ذكر هي الصورة المجسمة ذات الظل التي لم تفقد عضوًا لا تعيش بدونه ، حتى تكون قابلة بذاتها لنفح الروح فيها ، فيكون عجز المصور عن النفح راجعًا إليه لا لعدم قابلية الصورة للحياة .. ) .

(١) أخرجه الشيفان وغيرهما .      (٢) آل عمران : ٦ .      (٣) أخرجه الشيفان .

٢ - أن بعض روایاته يدل على الكراهة فقط ، وأن الكراهة إنما هي لستر الجدران بالصور . وذلك نوع ترف لا يرضاه ، ولهذا قال في رواية مسلم التي ذكرناها من قبل : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » <sup>(١)</sup> .

٣ - حديث مسلم عن عائشة نفسها في الستر الذي فيه تمثال طائر . وقول النبي ﷺ : « حولى هذا فإنما رأيته ذكرت الدنيا » لا يدل على الحرمة مطلقاً .

٤ - أنه معارض بحديث القرام الذي كان في بيت عائشة أيضاً وأمر الرسول ﷺ بإماتته عنه ، لأن تصاويره تعرض له في صلاته ، قال الحافظ : « وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في النمرة ، فهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة » .

وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان ، ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذي كان فيه تمثال طائر .

٥ - أنه معارض بحديث أبي طلحة الأنباري الذي استثنى ما كان رقمياً في ثوب ، وقد قال القرطبي : يجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة ، واستحسن الحافظ ابن حجر .

٦ - أن راوى حديث النمرة عن عائشة - وهو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر - كان يجيز اتخاذ الصور التي لا ظل لها .. فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مجكحة في بيته فرأيت في بيته حجلة <sup>(٢)</sup> ، فيها تصاوير القدس والعنقاء <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) قال في « اللسان » : الحجلة مثل القبة ، وحجلة العروس معروفة وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

(٣) قال في « الفتح » : نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح .

قال الحافظ : يحتمل أنه تمسك بعموم قوله : « إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ » وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً . ومن كونه ساتراً للمجدر ، ويفيده رواية : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَن نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالْطِينَ » . والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو راوي حديث النمرقة ، فلو لا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استحرار استعمالها (١) .

ولكن هناك احتمال قد يبدو من هذه الأحاديث الواردة في شأن الصور والمصوريين ، هو أن الرسول ﷺ شدّ في أمرها أول الأمر ، لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان ، وتقديس الصور والتماثيل ، فلما استقرت عقيدة التوحيد في النفوس ورسخت جذورها في القلوب والعقول ، رخص في الصور التي لا جسم لها ، وإنما هي نقوش ورسوم ، وإلا لم يرض بوجود ستراً أو قراماً في بيته فيه صورة أو تمثال . ولم يستثن التصاوير التي ترقم وت نقش في الثياب ، ومثل الثياب الورق والجدران وغيرهما .

قال الطحاوي من أئمة الحنفية : « إِنَّمَا نَهَا الشَّارِعُ أَوْلَىً عَنِ الصُّورِ كُلِّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ رَقْمًا ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثَ عَبَادَةِ الصُّورِ ، فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ جَمْلَةً ، ثُمَّ لَمْ تَقْرَرْ نَهِيهِ عَنْ ذَلِكَ أَبَاحَ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثُوبٍ ، لِلضَّرُورَةِ إِلَى اتِّخَادِ الثِّيَابِ ، وَأَبَاحَ مَا يُتَهَّنَ لِأَنَّهُ يَأْمُنُ عَلَى الْجَاهِلِ تَعْظِيمَ مَا يُتَهَّنَ ، وَبَقَى النَّهْيُ فِيمَا لَا يُتَهَّنَ » (٢) .

● امتهان الصورة يجعلها حلالاً :

هذا وكل تغيير في الصورة يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى إلى الامتهان ينقلها من دائرة الكراهة إلى دائرة الإباحة ، وقد جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام استأذن

(١) راجع في موضوع الصور والمصوريين « فتح الباري » ، شرح باب التصاوير وما بعده من صحيح البخاري - كتاب اللباس (ص/٣ - ٥١٨) ج ١٢ ، من « الفتح » ، ط . مصطفى الخببي .

(٢) نقل ذلك الشيخ بخيت في « الجواب الشافعي » .

على النبي ﷺ قال : « ادخل . قال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لا بد فاعلاً ، فاقطع رأسها ، أو اقطعها وساند ، أو اجعلها بسطاً » (١) .

ولهذا حين رأت عائشة في وجه النبي ﷺ الكراهة لتنميق ذات التصاوير جعلتها مرفقتين لما في ذلك من امتهانهما ، والبعد بهما عن أدنى شبهه لتعظيم الصورة .

وقد جاء عن السلف استعمال الصور المتهنة ، ولم يروا فيها حرجاً فمن عروة أنه كان يتکئ على المرافق فيها التمايل : الطير والرجال ، وقال عكرمة : كانوا يكرهون ما نصب من التمايل نصبأ ، ولا يرون بأساً بما وطنته الأقدام ، وكانوا يقولون : في التصاوير في البسط والوسادة التي توطأ ذل لها .

#### • الصور الفوتوغرافية :

ومنها لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصور ، إنما يعني الصور التي تُتحت أو تُرسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمسية - التي تؤخذ بالآلة الفوتوغرافيا - فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول .. ولا سلف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير والمصورين ؟

أما الذين يقتربون التحرير على التمايل [المجسمة] فلا يرون شيئاً في هذه الصور ، وخصوصاً إذا لم تكون كاملة .

وأما على رأي الآخرين فهل تقاس الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التي نصت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصورين - وهي أنهم يضاهون خلق الله - لا تتحقق هنا في الصورة الفوتوغرافية ؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟ .

إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت (٢) مفتى مصر : « أنأخذ الصورة بالفوتوغرافيا - الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائل المعلومة

(١) النسائي وابن حبان في « صحيحه » .

(٢) رسالة « الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي » .

لأرباب هذه الصناعة - ليس من التصوير المنهى عنه في شيء لأن التصوير المنهى عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً فيأخذ الصورة بتلك الآلة » .

هذا وإن كان هناك من يجذب إلى التشدد في الصور كلها ، وكراسيتها بكل أنواعها ، حتى الفوتوغرافية منها ، فلا شك أن يرخص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها كصور البطاقات الشخصية ، وجوائز السفر ، وصور المشبوهين ، والصور التي تُتَّخذ وسيلة للإيضاح ونحوها ، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة ، فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلى اتخاذ [النقش] في الشياطين الذي استثناء النبي ﷺ .

### ● موضوع الصورة :

هذا ، ومن المقرر أن ل الموضوع الصورة أثراً في الحكم بالحرمة أو غيرها ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفًا لعقائد الإسلام ، أو شرائعه وأدابه ، فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن ، ورسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات ، موقفة للغرائز الدنيا ، كما نرى ذلك واضحاً في بعض المجلات والصحف ، دور « السينما » .. كل ذلك مما لا شك في حرمته وحرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتناه واتخاذه في البيوت أو المكاتب والمجلات ، وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته .

ومثل هذا صور الكفار والظلمة والفساق ، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم الله ويبغضهم في الله فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتني صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله أو وثنى يشرك مع الله البقر أو النار ، أو غيرها ، أو يهودى ، أو نصراني يجحد نبوة محمد ﷺ ، أو مدع للإسلام وهو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يشيع الفاحشة والفساد في المجتمع ، كالممثلين والممثلات والمطربين والمطربات .

ومثل هذا ، الصور التي تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التي لا يرضها الإسلام كالآصنام وما شابهها ، ولعل كثيراً من البسط والستور والنمارق التي كانت في عصر النبي ﷺ كانت مشتملة على هذا النوع من التصاوير والتهاويل وقد روى

البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه <sup>(١)</sup>.  
والتصاليب تصور الصليب .

وروى ابن عباس أن الرسول ﷺ في عام الفتح لما رأى الصور التي في البيت  
الحرام لم يدخل حتى أمر فمحيت <sup>(٢)</sup> ، ولا شك أنها كانت صوراً تعبّر عن وثنية  
بشرى مكة ، وضلالهم القديم .

وعن عليٌّ بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : «أيكم  
ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا  
لطخها»؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله .. قال : فهاب أهل المدينة .. وانطلق  
الرجل ثم رجع ، فقال : يا رسول الله .. لم أدع بها وثنا إلا كسرته ، ولا قبراً إلا  
سويته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال رسول الله ﷺ : «من عاد إلى شيء من  
هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» <sup>(٣)</sup> .

فما عسى أن تكون هذه الصور التي أمر الرسول بتطليخها وطمسها إلا أن تكون  
مظهراً من مظاهر الوثنية الجاهلية ، التي حرص الرسول على تنظيف المدينة من  
آثارها ، ولهذا جعل العودة إلى شيء منها كفراً بما أنزل الله !!

#### ● خلاصة لأحكام الصور والمصوريين :

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصوريين في الخلاصة التالية :

(أ) أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يُعبد من دون الله وهذه تؤدي  
بصورها إلى الكفر إن كان عارقاً بذلك قاصداً له .

والجسم في هذه الصور أشد إثماً ونكرًا . وكل من روج هذه الصور أو عظمها  
بوجه من الوجوه داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته .

(ب) ويليه في الإثم من صور ما لا يُعبد . ولكنه قصد مضاهاة خلق الله ، أي

(١) أخرجه البخاري . (٢) أخرجه البخاري .

(٣) رواه أحمد ، قال المنذري : إسناده جيد إن شاء الله . وروى مسلم عن حيان بن حضين  
قال : قال لى على - رضى الله عنه - ألا أبعثك على ما بعثتني عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع  
صورة إلا طمسها ، ولا قبراً إلا سويته .

ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله ، فهو بهذا يقارب الكفر . وهذا أمر يتعلق بنية المصوّر وحده .

( ج ) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يُعبد ، ولكنها ما يُعظّم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم من يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم ، ونصبها في الميادين ونحوها . ويستوى في ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفياً .

( د ) ودونهما الصور المجسمة لكل ذي روح مما لا يُقدّس ولا يُعظّم ، فإنه متفق على حرمته ، يُستثنى من ذلك ما يمتهن ، كلعب الأطفال ، ومثلها ما يؤكل من تماثيل المخلوق .

( هـ ) وبعدها الصور غير المجسمة - اللوحات الفنية - التي يُعظّم أصحابها ، كصور الحكام والزعماء وغيرهم ، وخاصة إذا نصبت وعلقت ، وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين ، فإن تعظيمهم هدم للإسلام .

( و ) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذى روح لا يُعظّم ، ولكن تعد من مظاهر الترف ، والتنعم كأن تستر بها الجدران ونحوها ، فهذا من المكرورات فحسب .

( ز ) أما صور غير ذلك الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلا جناح على من صورها أو اقتتها ، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤد إلى ترف أو سرف فتُنكِره ، أو تُحرَّم .

( ح ) وأما الصور الشمسية [ الفوتografية ] فالالأصل فيها الإباحة ، ما لم يشتمل موضوع الصورة على مُحرّم ، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً ، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً ، وخاصة إذا كان المُعظّم من أهل الكفر أو الفسق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين .

( ط ) وأخيراً .. إن التمثال والصور المحرمة إذا شُوّهت أو امْتُهنت ، انتقلت من دائرة الحرمة إلى دائرة الخلل ، كصور البُسط التي تدوسها الأقدام والنعال ونحوها .

## ● اقتناء الكلاب لغير حاجة :

وما نهى النبي ﷺ عنه اقتناء الكلاب في البيوت لغير حاجة .

وقد رأينا بعض هؤلاء المترفين ، ينفقون على الكلاب ، ويبخلون على بني الإنسان ، ورأينا منهم من لا يكتفى بإنفاق ماله على تدليل كلبه ، بل يُفرغ عاطفته فيه ، على حين يجفو قريبه ، وينسى جاره وأخاه .

وكما أن وجود الكلاب بيت المسلم مظنة لنجاسة الأواني ونحوها مما يلْغِي فيه الكلب ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا ولَّ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » (١) .

وقال بعض العلماء في حكمة المنع من اقتناء الكلب : إنه ينبع الضيف ، ويروع السائل ، ويؤذى المارة .

عن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت ، إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام [ستر] فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمَرَ برأس التمثال الذي في البيت ، يُقطع فيصير كهيضة الشجرة ، ومرَ بالستير فليقطع فيجعل منه وسادتان توطنان ، ومرَ بالكلب فليخرج » (٢) .

وهذا المنع إنما هو للكلاب التي تُقْتَنَى لغير حاجة ولا منفعة .

## ● كلاب الصيد والحراسة مباحة :

أما الكلاب التي تُقْتَنَى حاجة ككلاب الصيد ، أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها ، فهي مستثناة من هذا الحكم . وفي الحديث المتفق عليه قال رسول الله ﷺ : « من اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ أَوْ مَاشِيَةً انتَقَصَّ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيراطٌ » (٣) .

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن المنع من اتخاذ الكلاب إنما هو

(١) رواه البخاري . (٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن حبان فى « صحيحه » .

(٣) رواه الجماعة .

منع كراهة لا منع تحريم ، لأن الحرام يمتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أو لا .

والنهى عن اقتناء الكلاب في البيوت ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بإعدامها . فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » (١) .

وهو عليه الصلاة والسلام يشير بهذا الحديث إلى هذا المعنى الكبير ، والحقيقة الجليلة التي نبهَ عليها القرآن الكريم إذا قال : « وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمُّمٌ أَمْثَالُكُمْ » (٢) .

وقد قَصَّ النبي ﷺ على أصحابه قصة الرجل الذي وجد في الصحراء كلباً يلهث يأكل الشرى من العطش ، فذهب إلى البئر ونزع خفه فملأها ماء حتى روى الكلب ، قال النبي ﷺ : « فشكر الله له ، فغفر له » (٣) .

### ● رأى العلم الحديث في اقتناء الكلاب :

هذا ، وربما وجدنا في ديارنا أناساً من عشاق الغرب يزعمون لأنفسهم الرقة الحانية والإنسانية العالية ، والعطف على كل كائن حي ، وينكرون على الإسلام أن يحذر من هذا الحيوان الوديع الأليف الأمين !! فإلى هؤلاء نسوق هذا المقال العلمي القيم ، الذي كتبه عالم ألماني متخصص في مجلة ألمانية (٤) بين فيه بجلاء الأخطار التي تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها :

« إن اردياد شغف الناس باقتناء الكلاب في السنوات الأخيرة يضطرنا إلى لفت نظر الرأى العام إلى الأخطار التي تنجم عن ذلك ، خصوصاً أن الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائها ، بل تعدت ذلك إلى مداعبتها وتقبيتها ، والسماح لها بلحس أيدي الصغار والكبار ، بل كثيراً ما تترك تلعق فضلات الطعام من الصبحون المعدة لحفظ مأكول الإنسان ومشربه .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى .      (٢) الأنعام : ٣٨      (٣) رواه البخارى .

(٤) نقله قلم الترجمة لمجلة نور الإسلام ، عدد ربيع الثاني من المجلد الثاني نقاً عن مقال للأستاذ « جرارد فتستمبر » من مجلة Kosinos الألمانية .

ومع أن كل ما ذكر من العادات عيوبًا ينبع عنها الذوق السليم ولا ترتكبها الآداب ، هذا فضلاً عن أنها لا تتفق مع قواعد الصحة والنظافة ، إلا أننا نغض النظر عنها من هذه الوجهة لخروجها عن مجرى الحديث في هذا المقال العلمي ، تاركين تقديرها للتربية الأخلاقية وتهذيب النفس .

\* \* \*

أما من الوجهة الطبية - وهي التي تهمنا في هذا البحث - فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها ، فإن كثيراً من الناس قد دفع ثمناً غالياً لطبيشه ، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سبباً في الأدواء المزمنة المستعصية . بل كثيراً ما أودت بحياة المصابين بأمراضها .

وهذه الدودة هي عبارة عن إحدى الطفيلييات الشريطية الشكل ، وتسمى دودة الكلب الشريطية ، وتشير في الإنسان على شكل بشرة ، وكذلك في الماشي خصوصاً في الخنازير ، ولكنها لا توجد تامة النمو إلا في الكلاب ، وكذلك في بنات آوى والذئاب ، ويندر وجودها في القطط ، وتختلف عن الديدان الشريطية الأخرى بأنها صغيرة الحجم جداً حتى إنها لا تقاد تُرى ، ولم يُعرف شيء عن حياتها إلا في السنوات الأخيرة .. « إلى أن قال :

« ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريدة في علم الحيوان ، فمن البوياضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناتجة عنها ، كما أنه يمكن أن يتبع عن البوياضات المشابهة بثرات مختلفة اختلافاً تاماً ، هذا إلى أن رؤوس الديدان المتولدة من القرح تحول إلى ديدان شريطية كاملة التكوين باللغة النمو بمصران الكلاب ، ولا ينشأ عنها بالإنسان والحيوان سوى بثرات وقرح جديدة تختلف اختلافاً كلياً عن الدودة الشريطية ، ولا تتعذر القرحة في الماشية حجم التفاحة إلا فيما ندر ، ومع ذلك يلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازدياداً بالغاً قد يصل من خمسة إلى عشرة أضعاف وزنه العادي ، وأما في الإنسان فإنها تصل إلى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير وتحتل سائلاً أصفر ، وتزن من ١٠ إلى ٢٠ رطلاً .

وأغلب ما تُوجَد في الإنسان في الكبد ، وتنظر فيه بأشكال عديدة متباعدة ، إلا أنها كثيراً ما تنتقل إلى الرئة والعضلات والطحال والكلى ، وإلى تجويف الجمجمة ، ويتغير شكلها وتكونها تغيراً كبيراً ، حتى إنه كثيراً ما احتلَّت تمييزها على المختصين إلى عهد قريب .

وعلى كل حال فإن هذه القرحة أينما وُجِدت خطر أكيد على صحة المصاب بها وحياته ، وما يزيد الطين بلة أن توصلنا إلى معرفة أطوار تاريخ حياتها ، وطرق نشأتها وتكونتها ، لم يساعدنا حتى الآن على الاهتداء إلى طرق علاجها ، إلا أنه في بعض الأحيان قد تموت هذه الطفيليات من تقاء نفسها ، وقد يكون السبب في ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على إبادة هذه الطفيليات ، وقد ثبت أخيراً أن جسم الإنسان يفرز في مثل هذه الأحوال مواد مضادة بفعل هذه الطفيليات لإبادتها وإبطال عمل سموها ، ولكن مما يدعو للأسف الشديد أن الحالات التي تموت فيها هذه الطفيليات دون أن تترك أثراً أو تحدث أضراراً نادرة بالنسبة للحالات الأخرى ، وهذا فضلاً عن أن محاربتها بالطرق الكيميائية لم تأت بأية فائدة ، وطالما لا يلتتجئ المصاب إلى أسلحة الجراحين لا ينقدر من الوصال أي طريق من طرق العلاج الأخرى .

وهذه الأسباب مجتمعة تضطرنا لاتخاذ جميع الوسائل المستطاعة لمكافحة هذا المرض العossal ووقاية الإنسان من أحطه الفجائية .

\* \* \*

وقد ثبت للأستاذ الدكتور « نولر » من تشريح الجثث بألمانيا أن الإصابات الأدمية بقروح دودة الكلب لا تقل عن ( ١ ) في المائة بكثير ، وأما أكثر البلدان الأجنبية ثلويًا بهذه الدودة في المناطق الشمالية بالأراضي الواطئة ودالماسيا وببلاد القوم وأسليندة وجنوب شرق أستراليا ، وفي إقليم فريزلند بهولندا حيث تستخدم الكلاب في الجر ، ظهرت الإصابة بالدودة الشريطية فيما لا يقل عن ( ١٢ ) في المائة من الكلاب ، كما وجد في أسليندة أن بين كل ( ٤٣ ) في المائة من الأهالي شخصاً مصاباً بقروحها ، فإذا ما أضفنا الخسارة التي تصيب غذاء الإنسان من جراء إبعاد هذه

المواشى الموبوءة ، إلى الأخطار التي تهدد صحة الإنسان بوجود هذه الدودة الشريطية ، فإنه ما من أحد يتردد في أن إبادتها من ألزم الواجبات ، وقاية للصحة العامة ، وحرصاً على غذاء الشعب خصوصاً أن التواحي التي سلمت حتى الآن مهددة من حين لآخر بأن يسرى إليها الوباء .

وقد يكون من أنجح الطرق في مكافحتها هو أن نجتهد في حصر هذه الدودة في الكلاب وحبسها عن الانتشار ، وذلك لعدم استطاعتنا في الواقع منع اقتناء الكلاب بتاتاً .

ولا ينبغي إغفال معالجة الكلاب التي ثبتت إصابتها المعالجة الالزمة في مثل هذه الأحوال بطرد الدودة الكامنة بمصارانها ، ويستحسن تكرار هذه العملية من حين لآخر لكلاب الرعاة وكلاب الحراسة .

ويكن للإنسان وقاية لصحته وحرصاً على حياته أن يراعي بدقة رائدة الابتعاد الكلى عن مداعبة الكلاب ، فلا يسمح لها بالاقتراب منه ، كما ينبغي في تربية الأطفال على الاحتراس من الاختلاط بالكلاب . فلا ترك تلعق أيديهم . ولا يسمح لها بالإقامة بأماكن نزهة الأطفال ولهوهم ، فإنه مما يدعو للأسف الشديد أن نرى عدداً كبيراً من الكلاب خصوصاً في رياض الأطفال . هذا إلى برازها المبعثر في كل أركانها ، كما ينبغي إعداد أوان خاصة لإطعام الكلاب ، فلا ترك تلعق في الصحنون التي يستعملها الإنسان ، ولا يُسمح لها بدخول متاجر المأكولات والأسواق العمومية أو المطاعم ، إلى آخره ، وعلى العموم يجبأخذ الحيوطة التامة بابعادها عن كل ما له مساس بأكل الإنسان أو مشربه » أ . ه .

ويعد : فقد رأيت كيف نهى محمد ﷺ عن مخالطة الكلاب ، وحذر من ولوغها في أواني الطعام والشراب ، وحذر من اقتنائها لغير ضرورة ؟ كيف اتفقت تعاليم محمد العربي الأمي وأحدث ما وصل إليه العلم المعاصر والطب الحديث ؟ إننا لا يسعنا إلا أن نقول ما قاله القرآن : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » (١) .

\*     \*     \*

---

(1) النجم : ٤ ، ٣

## ٤ - في الكسب والاحتراف

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

هذا هو مبدأ الإسلام ، الأرض قد هيأها الله وسخرها ذلولاً للإنسان ، فينبغي أن يتتفق بهذه النعمة ويسعى في جوانبها متغياً من فضل الله .

### ● قعود القادر عن العمل حرام :

ولا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه ، باسم التفرغ للعبادة ، أو التوكل على الله ، فإن السماء لا تنظر ذهبًا ولا فضة .

كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يمنحها ، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه ، ويغنى به أهله ومن يعول . وفي ذلك يقول النبي الإسلام ﷺ : « لا تخل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة [أى قوة] سوى »<sup>(٢)</sup> .

ومن أشد ما قاومه النبي عليه الصلاة والسلام ، وحرمه على المسلم ، أن يلتجأ إلى سؤال الناس ، فيريق ماء وجهه ، ويخدش مرءاته وكرامته من غير ضرورة تلبيته إلى السؤال . قال عليه الصلاة والسلام : « الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر »<sup>(٣)</sup> ، وقال : « من سأله الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيمة ، ورضيقاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر »<sup>(٤)</sup> .

وقال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم »<sup>(٥)</sup> .

بمثل هذه القوارع الشديدة صان النبي ﷺ كرامته ، وعوده التعفف ، والاعتماد على النفس ، والبعد عن تكفف الناس .

(١) الملك : ١٥ (٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه البيهقى ، وابن خزيمة فى « صحيحه » .

(٤) رواه الترمذى - والرضيف : هو العجارة المحمرة . (٥) متفق عليه .

• متى تباح المسألة ؟

ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدر للضرورة وال الحاجة قدرها ، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال وطلب المعونة من الحكومة أو الأفراد فلا جناح عليه قال : « إنما المسائل كدوح يكبح الرجل بها وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه يُدا » (١) .

روى مسلم في « صحيحه » عن أبي بشر قبيص بن المخارق رضي الله عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسؤاله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيص .. إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ! فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش .. مما سواهن من المسألة يا قبيص سُحت يأكلها صاحبها سُحتاً » (٢) .

**الحملة** : ما يتحمله المصطلح بين فترين في ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه .

**الجائحة : الآفة تصيب الإنسان في ماله .**

**القوام** : ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره .

## الحجاج : العقل والرأي .

• الكرامة في العمل :

ويُنفي النبي ﷺ فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال ، ويُعلم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة في العمل أى عمل ، وأن الهوان والضمة في الاعتماد على معونة الناس يقول : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها ، فيكيف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » (٣) .

(١) رواه أبو داود والنسائي . والكدوح : آثار الخدوش .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي . (٣) متفق عليه .

فللMuslim أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو في أي حرف من الحرف أو وظيفة من الوظائف ، ما دامت لا تقوم على حرام ، أو تعين على حرام ، أو تقترن بحرام ..

### ● الالكتساب عن طريق الزراعة :

في القرآن الكريم يذكر الله تعالى - في معرض التفضل والامتنان على الإنسان - الأصول التي لا بد منها لقيام الزراعة .

فالأرض هيأها الله للنبات والإنتاج ، فجعلها ذلولاً ، وجعلها بساطاً ، وهي لذلك نعمة للخلق يجب أن يذكروها ويشركونها .

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا \* لَتَسلُكُوا مِنْهَا سُبُّلًا فَجَاجًا ﴾ (١) ،  
 ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ \* فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ \* وَالْحَبْ ذُو  
 الْعَصْفِ وَالرِّيحَانُ \* فَبِإِيَّ الْأَاءِ رِيمَكُمَا تُكَدِّبَانِ ﴾ (٢) .

والماء يسره الله تعالى ، ينزله مطرًا أو يجريه أنهاراً ، فيحيى به الأرض بعد موتها . ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ  
 خَضِيرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبَّا مُتَرَابِكًا .. ﴾ (٣) .

﴿ فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ \* أَنَّا صَبَبَنَا الْمَاءَ صَبَّا \* ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّا \*  
 فَأَنْبَتَنَا فِيهَا حَبَّا \* وَعِنْبَا وَقَضْبَّا ﴾ (٤) .

والرياح يرسلها مبشرات ، فتسوق السحاب ، وتُنْقَحُ النبات ، وفي ذلك كله يقول الله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدَنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ  
 شَيْءٍ مَوْزُونٌ \* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِيقِنَ \* وَإِنْ مَنْ شَيْءَ  
 إِلَّا عَنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَنْزَلُهُ إِلَّا بِقَدَرِ مَعْلُومٍ \* وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ  
 السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ (٥) .

. ٩٩ (٣) الأنعام :

١٣ - ١٠ (٢) الرحمن :

٢٠ ، ١٩ (١) نوح :

٢٢ - ١٩ (٥) الحجر :

٢٤ - ٢٨ (٤) عبس :

وفي كل هذه الآيات تنبئه إلهى للإنسان إلى نعمة الزراعة وتسويير وسائلها له .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع ذرعاً ، فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة » (١) .

وقال : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سُرِق منه له صدقة ، ولا يرزقه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة » (٢) .

ومقتضى الحديث : أن الشواب مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ، أو متفعلاً به ولو مات غارسه ، أو زارعه ، ولو انتقل ملكه إلى ملك غيره . قال العلماء : من سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة ، كما كان يثيب على ذلك في الحياة ، في ستة : صدقة جارية ، أو علم يتتفق به ، أو ولد صالح يدعوه ، أو غرس ، أو زرع ، أو رباط [ وهو الإقامة على الثغور والحدود لحراستها من الأعداء ] .

وقد روى أن رجلاً من بابي الدرداء رضى الله عنه وهو يغرس جوزة فقال : أتغرس هذه وأنت شيخ كبير ، وهذه لا تثمر إلا في كذا وكذا عاماً .. ؟ فقال أبو الدرداء : ما على أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري ؟ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : « من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل » (٣) ، واستدل بعض العلماء بهذه الأحاديث وأمثالها على أن الزراعة أفضل المكاسب ، وقال آخرون : بل الصناعة وعمل اليد أفضل ، وقال غيرهم : بل التجارة .

وقال بعض المحققين : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فحيث احتاج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل ، للتتوسيع على الناس ، وحيث احتاج إلى المتجر لأنقطاع الطرق مثلاً تكون التجارة أفضل ، وحيث احتاج إلى الصنائع تكون أفضل (٤) .

وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث .

(١) متفق عليه .  
(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أحمد .

(٤) انظر القسطلاني على البخاري .

## ● الزراعة المحرمة :

كل نبات حرام الإسلام تناوله ، أو لا يُعرف له استعمال إلا فيضرر ، فزراعته حرام كالحشيش ونحوه .  
ومثل ذلك التبغ [الدخان] ، إن قلنا تناوله حرام - كما هو الراجح - فزراعته حرام ، وإن قلنا مكروه فمكروه .

وليس عذرًا للمسلم أن يزرع الشيء المحرم لبيعه لغير المسلمين ، فإن المسلم لا يروج الحرام أبدًا ، كما لا يحل له أن يربى الخنازير مثلاً لبيعها للنصارى ، وقد رأينا كيف حرم الإسلام بيع العنب الحلال لمن يعلم أنه يتخلله خمراً .

## ● الصناعات والحرف :

رَغْبَةُ الْإِسْلَامِ فِي الزَّرَاعَةِ وَنَوْهَ بِفَضْلِهَا ، وَأَشَادَ بِمَثُوبَةِ أَهْلِهَا . . . وَلَكِنَّهُ كَرِهُ لِأَمْتَهُ أَنْ تَخْصُرَ نَشَاطَهَا وَجَهْدَهَا فِي الزَّرَاعَةِ ، كَمَا تَنْحَصِرُ قَوْقَعَةُ الْبَحْرِ فِي صِدْفَتِهَا ، وَأَبَى الْإِسْلَامُ عَلَى أَبْنَائِهِ أَنْ يَكْتَفِيوا بِالْزَرْعِ وَحْدَهُ وَيَتَبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَكُفَى ، فَهَذَا نَقْصٌ فِي كَفَايَةِ الْأُمَّةِ يُعَرِّضُهَا لِلخطر ، وَلَا غَرُورٌ أَنْ أَعْلَمَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ مَصْدِرُ شَرِّ وَبَلَاءِ وَذَلِكَ يَحْيِقُ بِالْأُمَّةِ وَهُوَ مَا صَدَّقَهُ الزَّمْنُ أَعْظَمُ تَصْدِيقٍ ، قَالَ ﷺ : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ [صورة من صور التحايل على أكل الربا] وَأَخْدَتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالْزَرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلُّا لَا يَنْزَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (١) .

إذن ، فلا بد مع الزراعة من الصناعات والحرف الأخرى ، التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة ، ومقومات الأمة العزيزة الحرة ، والدولة القوية الغنية ، وهذه الحرف والصناعات ليست عملاً مباحاً في شريعة الإسلام فحسب ، بل هي - كما قرر أئمته وعلماؤه - فرض كفایة في دین المسلمين ، يعني أن الجماعة الإسلامية لا بد أن يتوافر في أهلها من كل ذي علم وحرفه وصناعة من يكفي حاجتها ، ويقوم بشأنها ، فإذا حدث نقص في جانب من جوانب العلم أو الصناعة ، ولم

---

(١) رواه أبو داود .

يوجد من يقوم به ، أثمت الجماعة كلها ، وبخاصة أولو الأمر ، وأهل الحق والعقد فيها ..

قال الإمام الغزالى : « أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يُستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا ، كالطب ، إذ هو ضروري فى حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضروري فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث ، وغيرها ، وهذه هى العلوم التى لو خلا البلد عنمن يقوم بها حرج أهل البلد . وإذا قام بها واحد كفى ، وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفایات ، فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفایات كالفلاحة والحياة (النسج) والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجاج لسارع ال�لاك إليهم بتعریضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذى أنزل الداء ، أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله » (١) .

وقد أشار القرآن إلى كثير من الصناعات وذكرها على أنها نعمة من فضله ، كقوله عن داود : « وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ \* أَنْ اعْمَلْ سَابِعَاتٍ وَقَدْرٌ فِي السَّرْدِ » (٢) . « وَعَلَمْنَا صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُخْصِنُكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ ، فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ » (٣) .

وقوله عن سليمان : « وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ، وَمَنْ الْجِنُّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَمَنْ يَزِغُّ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ \* يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقَدُورِ رَأْسِيَاتٍ ، اعْمَلُوا آلَ دَاؤُودَ شُكْرًا » (٤) .

وقوله عن ذى القرنين وإقامة سده العالى : « قَالَ مَا مَكَنَّى فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْيُنُونِي بِقُوَّةِ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا \* آتُونِي رَبِّي الْحَدِيدَ ، حَتَّى إِذَا سَأَوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قَطْرًا \* فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَفْتَأْ » (٥) .

(١) « إحياء علوم الدين » : ١٥/١ (٢) سبا : ١٠ - ١١ (٣) الأنبياء : ٨٠

(٤) سبا : ١٢ - ١٣ (٥) الكهف : ٩٥ - ٩٧

وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة ، وأشار إلى نوع ضخم من السفن يجرى في البحار كالجبال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ (١) - أي الجبال - .  
وذكر في كثير من سوره صناعة الصيد بكل صوره وأنواعه ، من صيد الأسماك وحيوان البحر ، وصيد الحيوانات البرية ، وصناعة الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما .

وفوق ذلك كله نَبَّهَ القرآن على قيمة الحديد تنبيها لم يسبقها به كتاب دين أو دنيا ،  
فبعد أن ذكر الله تعالى إرساله الرسل خلقه وإنزاله الكتب عليهم قال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا  
الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ (٢) .  
ولا عجب أن سُمِّيت السورة التي فيها هذه الآية : « سورة الحديد » .

وكل صناعة أو حرف تسد حاجة في المجتمع أو تجلب له نفعاً حقيقياً فهي عمل صالح إذا نصح فيها أصحابها وأتقنها كما أمره الإسلام .

وقد مَجَدَ الإسلام حِرقاً كان الناس ينظرون إليها نظرة فيها كثير من التحقير والازدراء ، فعمل كرعى الغنم لا يعبأ الناس بصاحبها في العادة ، ولا ينظرون إليه نظرة إجلال أو تكريم ، ولكنه عليه الصلاة والسلام يقول : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » . قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (٣) ، محمد رسول الله وخاتم النبيين كان يرعى الغنم ، وأكثر من ذلك أنها لم تكن غنمه ، بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة ، ويدرك هذا لأنبيائه ليعلمهم أن الفخر للعاملين لا للمترفين والعاطلين .

وقد قص القرآن علينا قصة سيدنا موسى وهو يعمل أجيراً عند شيخ كبير استأجره ثمانين على أن يزوجه إحدى ابنته وكان عنده نعم العامل الأجير ، وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ حين : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٤) .

(١) الشورى : ٣٢ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) الحديد : ٢٥

(٤) القصص : ٢٦ .

وقد روی ابن عباس أن داود كان دراداً ، [ يصنع الزرد والدروع ] وكان آدم حراياً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً <sup>(١)</sup> .  
فليهنا المسلم بحرفته ، فما من نبى إلا عمل في حرفه ، وفي الصحيح :  
« ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » <sup>(٢)</sup> .

### ● صناعات وحرف يحاربها الإسلام :

غير أن هناك صناعات وحرفًا يُحرّم الإسلام على أبنائه الاستغلال بها لما فيها من إضرار بالمجتمع في عقيدته أو في أخلاقه أو أعراضه أو مقوماته الأدبية .  
البغاء :

فالبغاء مثلاً حرف تبيحها أكثر بلاد الغرب ، وتعطى بها إذنًا وترخيصًا ، يجعل صاحبته ضمن أصحاب الحرف ، ويعطيها حقوقهم ، على حين يرفض الإسلام ذلك كل الرفض ، ولا يجوز لحرة ولا لأمة أن تتكسب بفرجهما .

وقد كان أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة ، عليها أن تؤديها لسيدها ، بأى طريق اكتسبتها ، وكانت كثيراً ما تلجأ إلى احتراق الزنا لتدفع ما ضُرِبَ عليها ، وكان بعضهم يُكرههن على ذلك إكراهًا ، طلباً لعرض دنيوي تافه ، وكسب قذر رخيص ، فلما جاء الإسلام ارتفع بأبنائه وبنته عن هذا الهوان ، ونزل قول الله تعالى : « ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فِتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا لِتَبَغُّوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ » <sup>(٣)</sup> .

وروى ابن عباس أن عبد الله بن أبي - رأس المنافقين - جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه جارية من أجمل النساء تسمى « معاذة » فقال : يا رسول الله ، هذه لا يأتام فلان ، أفلأ تأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها ؟ فقال عليه السلام : « لا » <sup>(٤)</sup> .

وبذلك منع النبي الكريم هذا الاحتراق الدنس ، أيا كان الدافع إليه ، وأهدى كل

(٢) رواه البخاري وغيره .

(١) رواه الحاكم .

(٤) « تفسير الفخر الرازي » : ٢٣ / ٣٢٠

(٣) النور : ٣٣

ما يمكن أن يُقال من الحاجة أو الضرورة أو نبل الغاية ، ليبقى المجتمع الإسلامي طاهراً من هذه الخبائث الموبقات .

### ● الرقص والفنون الجنسية :

وكذلك لا يقبل الإسلام احتراف الرقص الجنسي المثير ، ولا أى عمل من الأعمال التي تشير الغريرة كالغناء الخليع ، والتمثيل الماجن ، وكل عبث من هذا النوع وإن سماه بعض الناس « فَنًا » وعَدَه قوم « تقدماً » إلى غير ذلك من العبارات المضللة .

إن الإسلام حرم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج ، وحرم كل قول أو عمل يفتح نافذة إلى علاقة محظمة ، وهذا سر نهى القرآن عن الزنا بهذا التعبير المعجز : « وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا » (١) ، فلم يكتف بالنهي عن الزنا ، بل نهى عن القرب منه .

وكل ما ذكرناه وما يعرفه الناس من مثيرات ، إنما هو قرب من هذه الفاحشة ، بل إغراء بها ، وتحريض عليها ، ألا ساء ما يفعلون .

### ● صناعة التماثيل ونحوها :

وإذا كان الإسلام - كما ذكرنا - يُحرِّم اتخاذ التماثيل ، فإنه يُحرِّم صناعتها أكثر من اتخاذها .

وقد روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس .. إنني رجل إنما معيشتى من صنعة يدي ، وإنى أصنع هذه التصاوير ! فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « من صَوَرَ صورةَ فَيَنَّ اللَّهُ يَعْذِبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » . فربما الرجل ربوا شديدة - يعني انتفخ من الغيظ والضيق - فقال ابن عباس : « ويحك ، إن أبىت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، وكل شيء ليس فيه روح » (٢) .

ومثل ذلك صناعة الأصنام أو ما ماثلها .

(٢) أخرجه البخاري .

(١) الإسراء : ٣٢ .

أما تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافي فقد قدمتا أن الأقرب إلى روح الشريعة فيما هو الإباحة - أو على الأكثر الكراهة - وهذا ما لم يشتمل موضوع الصورة نفسها على مُحرّم في الإسلام كإباراز مواضع الفتنة من الأنوثى وتصوير رجل يقبل امرأة ونحوها ، ومثل ذلك الصور التي تُعَظِّمُ ، وتُقدّسُ كصور الملائكة والأنبياء ونحوها .

#### ● صناعة المسكرات والمخدرات :

وقد علمنا مما تقدم أن الإسلام يُحرّم كل مشاركة في ترويج الخمر ، صناعة أو توزيعاً ، أو تناولاً ، وكل من فعل ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ .  
والمخدرات من حشيش وأفيون وغيرهما مثل المسكرات في حرمة تداولها وتوزيعها وصنعها ، وكذلك يأبى الإسلام على المسلم أن يستغل بأي صناعة أو حرف تقوم على عمل شيء حرام أو ترويج أمر حرام .

#### ● الالكتساب عن طريق التجارة :

دعا الإسلام في نصوص قرآنـه ، وفي سنة رسوله دعوة قوية إلى التجارة ، والعناية بها ، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها ، وسماه « ابتغاء من فضل الله » ، وقرن الله تعالى ذكر الضاربين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله قال : « وآخرون يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخرون يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

وفي القرآن يتن الله تعالى على الناس بتهيئته لهم سبل التجارة الداخلية والخارجية بالمواصلات البحرية التي لا تزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية ، فيقول تعالى مُمْتَنًا بتسيير البحر وإجراء السفن التجارية فيه : « وَتَرَى الْفُلُكَ فِيهِ مَوَاجِرَ لِتَبَتَّعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (٢) ، ويقرن ذلك أحياناً بإرسال الرياح :

---

(١) المزمل : ٢٠ . (٢) فاطر : ١٢ .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبْشِرًا وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

ويكرر القرآن ذلك تذكيراً بالنعمة وتبيها على الانتفاع بها ، حتى إن القرآن ليجعل من آيات الله الدالة على وجوده وقدرته وحكمته الفلك : ﴿ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ (٢) . ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ (٣) .

وقد امتن الله على أهل مكة بما هيأ لهم من أسباب جعلت بلدتهم مركزاً تجارياً ممتازاً في جزيرة العرب : ﴿ أَوَ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ شَمَراتٌ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا ﴾ (٤) وبهذا تحققت دعوة إبراهيم ، ﴿ رَبَّنَا إِنَّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزِقْهُمْ مِنَ الشَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (٥) .

وامتن الله على قريش إذ يسر لهم رحلتين تجاريتين في كل عام ، رحلة إلى اليمن في الشتاء ، ورحلة إلى الشام في الصيف ، يسيرون فيما بين سداتهم للبيت [ الكعبة ] فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده ، رب البيت وصاحب الفضل عليهم : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ \* إِيلَافِهِمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ \* فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ \* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (٦) .

وقد هيأ الإسلام للمسلمين فرصة للتبدل التجارى فيما بين أقطارهم وشعوبهم على نطاق عالمي واسع في كل عام ، وذلك في الموسم السنوي العالمي موسم الحج إلى بيت الله الحرام ، حين يأتون : ﴿ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ (٧) .

ومن هذه المنافع - ولا شك - التجارة ، وقد روى البخارى أن المسلمين كانوا يتحرجون من التجارة في موسم الحج ، يخشون أن يكون في هذا ما يشوب

(٣) الشورى : ٣٢ .

(٢) البقرة : ١٦٤ .

(١) الروم : ٤٦ .

(٤) سورة قريش .

(٥) إبراهيم : ٣٧ .

(٤) القصص : ٥٧ .

(٧) الحج : ٢٧ ، ٢٨ .

إخلاص نيتهم ، أو يكدر صفاء عبادتهم ، فنزل القرآن يقول في صراحة وجلاء :  
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ (١) .

وقد امتدح القرآن رواد المساجد المسبحين لله بالغدو والآصال بأنهم : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة » (٢) ، فالمؤمنون في نظر القرآن ليسوا أحلاس مساجد ولا دراويش تكايا ، ولا رهبان أديرة ، إنما هم رجال أعمال ، وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية .

هذا بعض ما جاء في القرآن عن التجارة .

أما في السنة ، فقد حثَّ نبي الإسلام على التجارة ، وعنى بأمرها ، وإرساء قواعدها بقوله وفعله وتقريره .

ففي أقواله الحكيمية نسمع هذه الأحاديث :

« التاجر الأمين الصدق مع الشهداء يوم القيمة » (٣) .

« التاجر الصدق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » (٤) .

ولا تعجب إذا جعل النبي التاجر الصدق بمنزلة المجاهد والشهيد في سبيل الله ، فقد أثبتت لنا تجارب الحياة ، أن الجهاد ليس في ميدان القتال وحده ، بل في ميدان الاقتصاد أيضًا .

إنما وعد التجار بهذا المنزلة الرفيعة عند الله ، وهذه المثوبة الجزيلة في الآخرة ، لأن التجارة في الغالب تغرى بالطمع ، واكتساب الربح من أي طريق ، والمال يلد المال ، والربح يغرى بربح أكثر . فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة ، فهو مجاهد انتصر في معركة الهوى ، وحق له منزلة المجاهدين .

كما أن من شأن التجارة أن تغرق أهلها في دوامة من الأرقام ، وحساب رأس المال والأرباح ، حتى إننا نجد في عهد الرسول قافلة تحضر بتجارة والنبي يخطب بما إن سمع القوم بها حتى شغلوا عنه وانصرفوا إليها : فنزل قوله تعالى يعاتبهم :

(٢) النور : ٣٧

(١) البقرة : ١٩٨

(٤) رواه ابن ماجه ، والحاكم وصححه . (٣) رواه ابن ماجه ، والحاكم بإسناد حسن .

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهُوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (١) .

فمن استطاع أن يبقى في هذه الدوامة قوى اليقين ، عامر القلب بخشية الله ، رطب اللسان بذكر الله ، كان جديراً أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء .

ويكفيها من فعله عليه السلام في شأن التجارة أنه كما عنى بالجانب الروحي فأقام مسجده بالمدينة على تقوى من الله ورضوان ، ليكون جامعاً للعبادة ، وجماعة للعلم ، وداراً للدعوة ، ومركزاً للدولة ، عنى بالجانب الاقتصادي فأقام سوقاً إسلامية صرفاً ، لا سلطان لليهود عليها ، كما كانت سوق بنى قينقاع من قبل ، وقد رتب النبي ﷺ بنفسه أو ضاعها ، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته ، فلا غش ولا تطيف ، ولا احتكار ، ولا تناجر إلى غير ذلك مما سنذكره عند حديثنا عن «المعاملات» في باب : «الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم» .

وفي سير أصحاب رسول الله ﷺ نجد منهم التجار البارعين كما نجد الصناع والزراع وسائر أهل الحرف والأعمال .

فهذا رسول الله بين أظهرهم تنزل عليه آيات الله ، ويناجيهم بكلمة السماء ، ويغدو عليه الروح الأمين ويروح بوحى الله ، وكلهم حب لهذا النبي وإخلاص وتحمّد ، يتمنى كل امرئ منهم ألا يفارقه طرفة عين . ومع هذا نجد أصحابه كُلُّ في عمله ، هذا يضرب في الأرض لتجارة ، وهذا يعمل في تخيله وزرעה ، وذاك يسعى في حرفته وصنته ، ومن فاته من تعليم الرسول شيء سأله عنه إخوانه ما استطاع ، وقد أمروا أن يبلغ الشاهد الغائب .

فالأنصار في الغالب كانوا أهل زرع ونخيل ، والماهرون في الغالب كانوا أهل تجارة وصفق في الأسواق .

وهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر يعرض عليه أخوه في الله سعد بن الريبع

(١) الجمعة : ١١

الأنصارى أن يشاطره ماله وداريه ، ويختار إحدى زوجتيه فيطلقها له فيلقى هذا الإيثار النبيل بعفاف نبيل آخر ، ويقول لسعد : بارك الله لك فى مالك وأهلك ، لا حاجة لي فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال سعد : نعم سوق بنى قينقاع ، فغدا إليه عبد الرحمن بأقطع [ جبن ] وسمن ، وباع واشتري ، ثم تابع الغدو إلى السوق حتى صار من أكبر أثرياء المسلمين ومات عن ثروة ضخمة .

وهذا أبو بكر الصديق ظل يتاجر ويسعى ، حتى يوم بايده المسلمين خليفة ، كان يريد أن يذهب إلى السوق ، يحترف لأهله !

وهذا عمر قال عن نفسه : ألهانى الصدق بالأسواق عن سماع حديث النبي ﷺ .  
وهذا عثمان .. وهؤلاء كثيرون .

#### • موقف الكنيسة من التجارة :

وهكذا سار المجتمع الإسلامي مقبلًا على دنياه في ظل دينه ، يتاجر ويباع ، ولكن لا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله . على حين كانت الجماهير في القرون الوسطى بمعظم المالك والدول الأوروبية المسيحية يتربدون في مقابلة غامضة بين فكرة التخلص أو الخلاص ، أي : خلاص النفس من الخطيئة التي تنغمس فيها إن هي عارضت آراء « الأكليروس » ونشطت إلى الحرف والتجارة هذا من ناحية ، وبين المجارفة بالتردد في اللعنة التي تحمل بالناس إذا هم جرءوا على مجابهة تعاليم الآباء من رجال الدين ، واستغلوا بالحرف والصناعات ، وبالتجارة ، ولم تكن الخطيئة مجرد سيئة لا يجزى مقتوفها إلا بقدر ما اقترف من ذنب ، ولكنها كانت - كما قيل آنذاك للناس - خطيئة أبدية ولعنة مقيمة ، في الأرض وفي السماء ، في الحياة الأولى وفي الحياة الآخرة .

ويقول القديس أوغسطين : « إن ممارسة الأعمال [ Business ] هي في حقيقتها خطيئة ، لأنها تصرف النفس عن الحق ، وهو الله ». .

ويقول آخر : إن الشخص الذي يشتري شيئاً ليعود فيبيعه على حالته ، ويعير تعديل يجريه عليه ، فإن هذا الشخص الأخير يدخل في رمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبد وقدسيته .

وهذه الأقوال لا تخرج عن كونها امتداداً منطقياً لتعاليم القديس بولس الذي قرر بأنه : « من حيث أن المسيحى لا ينبغي له أن ينارع أخاه المسيحى نزاعاً قضائياً ، فإنه يتquin ألا تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة » (١) .

### ● التجارة المحرّمة :

أما الإسلام فلم يحرّم من التجارة إلا ما كان مشتملاً على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويج لشيء ينبع عنه الإسلام .

فالتجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنازير أو الأصنام أو التماضيل ، أو نحو ذلك مما يحرّم الإسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به تجارة محرّمة لا يرضي عنها الإسلام وكل كسب يجيء من طريقها إنما هو سُحتٌ خبيث ، وكل لحم نبت من هذا السُّحت فالنار أولى به ، ولا يشفع لمن يتاجر بهذه المحرّمات أن يكون صدوقاً أو أميناً ، فإن أساس تجارتة نفسه منكر يحاربه الإسلام ولا يقره بحال .

ومن كانت تجارتة في الذهب أو الحرير فلا حرج عليه ، إذ هما حلال للإناث ، إلا أن يتاجر في شيء لا يستعمل إلا للرجال .

فإذا كانت التجارة في شيء مباح فقد بقي على التاجر أمور يجب أن يحذرها ، حتى لا يبعث يوم القيمة في زمرة الفُجَار ، وإن الفُجَار لفی جحيم .

خرج النبي ﷺ يوماً إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : « يا معشر التجار .. » فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيمة فُجَاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق » (٢) .

وعن وائلة بن الأسعق قال : كان رسول الله يخرج إلينا - وكنا تجارة - وكان يقول : « يا معشر التجار .. إياكم والكذب » (٣) .

فليحذر التاجر الكذب ، فإنه آفة التجار ، والكذب يهدى إلى الفجور ،

(١) من محاضرة للأستاذ عيسى عبده إبراهيم بعنوان : « وضع الriba في بناء الاقتصاد القومي » (ص ٢٠) ، وما بعدها بتصرف . وقد نقل هذه الحقائق عن مراجع عربية .

(٢) رواه الترمذى وابن حبان ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) رواه الطبرانى .

والفجور يهدى إلى النار ، وليحذر كثرة الحلف بعامة ، واليمين الكاذبة بخاصة فإن النبي ﷺ ذكر : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أحدهم : المنفق سلعته بالحلف الكاذب » (١) .

وعن أبي سعيد قال : مر أعرابي بشاة فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ، ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « باع آخرته بدنياه » (٢) .  
وليحذر الغش ، فإن الغاش خارج عن أمة الإسلام .

وليحذر من التطفيف في الكيل أو الوزن : « **وَيْلٌ لِّمُطْفَقِينَ** » (٣) .  
وليحذر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه .

وليحذر من الربا فإن الله يمحقه ، وفي الحديث : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية » (٤) .  
وستنفصل كل ذلك في « المعاملات » .

#### ● الاستغلال بالوظائف :

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة ، سواء أكان تابعاً للحكومة أم لهيئة أم شخص ، ما دام قادراً على تحمل تبعات عمله ، وأداء واجباته ، ولا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلاً له ، وخاصة إذا كان من مناصب الحكم ، أو القضاء .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **وَيْلٌ لِلأَمْرَاءِ . وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ [الرؤساء] . وَيْلٌ لِلأَمْنَاءِ [الحفظة على الأموال]** ] ليتمين أقوام يوم القيمة أن ذواتهم معلقة بالثيريا ، يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلو عملاً » (٥) .

وعن أبي ذر : قلت : يا رسول الله .. ألا تستعملني ؟ [ أى في منصب ] قال :

(١) رواه مسلم وغيره . (٢) رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(٣) المطففين : ١

(٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وقد وردت في الرواية هكذا « ستة وثلاثين زنية » على غير المشهور في العدد .

(٥) رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم وصحح إسناده .

فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر .. إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (١) .

وقال عليه السلام : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (٢) .

وال الأولى بالمسلم ألا يحرص على تلك المناصب الكبيرة ، ويسعى وراءها ولو كان لها كفتاً ، فإن من اتَّخَذَ الْمُنْصَبَ رِبَا اتَّخَذَهُ الْمُنْصَبَ عَبْدًا ، ومن وجه كل همه إلى مظاهر الأرض حُرُمَ توفيق السماء .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن .. لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا » (٣) .

وعن أنس أنه عليه السلام قال : « من ابتغى القضاء وسائل فيها شفاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أكْرَهَ عليه أُنزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلْكًا يُسَدِّدُه » (٤) .

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لا يسد الفراغ غيره ، وإذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح ، واضطرب حبل الأمور ، وقد قصَّ علينا القرآن قصة يوسف الصديق وفيها أنه قال للملك : « اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ ، إِنِّي حَفِظٌ عَلِيمٌ » (٥) .

هذا هو أدب الإسلام في طلب الوظائف السياسية ونحوها .

### ● الوظائف المحرمة :

وما قلناه من إباحة الاشتغال بالوظيفة إنما هو مقيد بـألا يكون في وظيفته ضرر للمسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل ضابطاً أو جندياً في جيش يحارب المسلمين ، ولا يحل له أن يعمل في مؤسسة أو مصنع ينتاج أسلحة لحرب المسلمين ، ولا يجوز له أن يستغل موظفاً في هيئة تناوى الإسلام ومحارب أهله .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود والترمذى .

(٥) يوسف : ٥٥

وكذلك من اشتغل بوظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام فهى حرام كمن يشتغل فى عمل ربوى ، أو فى محل للخمر ، أو فى مرقص أو فى ملهى أو نحو ذلك .

ولا يُعفى هؤلاء جمِيعاً من الإثم أنهم لا يباشرون الحرام ولا يقتربونه ، فقد قدمنا أن من مبادئ الإسلام أن الإعانة على الإثم إثم ، ومن أجل ذلك لعن النبي ﷺ كاتب الriba وشاهديه كما لعن آكله ، ولعن عاصر الخمر وساقيها كما لعن شاربيها .

وكل هذا ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجم المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأفعال ، فإن وجدت فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ، ودوساً بحثه عن غيره حتى ييسر الله له كسباً حلالاً بعيداً عن أوزار الحرام .

وال المسلم ينأى بنفسه دائمًا عن مواطن الشبهات التي يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين ، مهما كان فيها من كسب ثمين ، ومال وفير .

قال عليه السلام : « دع ما يرribك إلى ما لا يرribك » (١) .

وقال : « لا يبلغ عبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس » (٢) .

### ● قاعدة عامة في مسائل الكسب :

والقاعدة العامة في الكسب : أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال فيما شاءوا ، وبأى طرق أرادوا بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش ، نظراً إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلى القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا يحصل المنفعة فيها الفرد إلا بخسارة غيره ، غير مشروعة ، وأن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالترافق والعدل مشروعة .

(١) رواه أحمد ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن حبان فى « صحيحه » والحاكم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .  
(٢) رواه الترمذى .

وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا » (١) .

فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمرتين :

الأول : أن تكون هذه التجارة عن تراضٍ بين الفريقين .

والثاني : ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني .

وذلك ما يوضحه : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ » من هذه الآية ، وقد فسره المفسرون على معنين ينطبق كل منهما على هذا المقام ، فالمعنى الأول : ألا يقتل بعضكم بعضاً ، والمعنى الثاني : ألا تقتلوا أنفسكم بأيديكم ، فمؤدي هذه الآية على كل حال : أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية فكانه ينزف دمه ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه في نهاية الأمر ، فالسرقة ، والارتشاء ، والقمار ، والغرر ، والخديعة ، والتسليس ، والربا ، وكثير غيرها من طرق الكسب يوجد فيها كل من هذين السببين لعدم المشروعية ، وإذا كان يوجد في بعضها شرط التراضي ، فإنه يعززه الشرط المهم الذي يتضمنه قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ » (٢) .

\* \* \*

---

(١) النساء : ٣٠ ، ٢٩ .

(٢) (ص/١٥٢) من كتاب « أسس الاقتصاد » للأستاذ أبي الأعلى المودودي .

## الباب الثالث

### الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة

- في مجال الغريرة .
- في الزواج .
- في العلاقة بين الزوجين .
- في تحديد النسل .
- بين الوالدين والأولاد .



## ١ - في مجال الغريزة

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها ، ولن يتم هذا إلا إذا بقى هذا النوع ، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبني ويعمر ، ويؤدي حق الله عليه ، ولكن يتم ذلك رَكْبَ الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية ، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً ، وبقاءه نوعاً .

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التي يأشباعها يبقى شخصه .

والغريزة الجنسية التي بالاستجابه لها يبقى نوعه ، وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان ، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها ، وتشبع نهمها . وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

### ● موقف الإنسان أمام الغريزة الجنسية :

١ - فإذا أن يطلق لها العنوان تسبح أين شاءت وكيف شاءت ، بلا حدود توقفها ، ولا روادع تردعها ، من دين أو خلق أو عرف ، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ، ولا بالفضيلة : وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان ، وإفساد للفرد والأسرة ، وللجماعة كلها .

٢ - وإنما أن يصادمها ويكتبتها ، كما هو الشأن في مذاهب التكشف والحرمان والتشاؤم كالملائكة والرهبانية ونحوها ، وفي هذا الموقف وأد للغريزة ، وتعطيل لعملها ، ومنافية لحكمة من رَكَبَها في الإنسان وفطره عليها ، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

٣ - وإنما أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها ، وضمن إطارها ، دون كبت مرذول ، ولا انطلاق معجنون ، كما هو الشأن في الأديان السماوية التي حَرَّمت السفاح وشرعت النكاح - الزواج - وخصوصاً الإسلام الذي اعترف بالغريزة ، فيسر سبيلها من الحلال ، ونهى عن التبخل واعتزال النساء ، كما حرم الزنا وملحقاته ومقدماته أشد التحريم .

وهذا الموقف هو العدل والوسط .. ولو لا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان .. ولو لا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بأمرأة ما نشأت الأسرة التي تتكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية في مودة ورحمة وحنان وحب وإيثار . ولو لا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال .

### ● ولا تقربوا الزنا :

ولا عجب إذا رأينا أن الأديان السماوية كلها مجتمعة على تحريم الزنا ومحاربته ، وآخرها الإسلام الذي شدد النهي عنه ، والتحذير منه ، لما يؤدي إلى اختلاط الأنساب والجنابة على النسل ، وانحلال الأسر ، وتفكك الروابط ، وانتشار الأمراض « السرية » وطغيان الشهوات ، وانهيار الأخلاق ، وصدق الله إذا يقول : « **وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى، إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا** » (١) .

والإسلام - كما عرفنا - إذا حرم شيئاً سد الطرق الموصلة إليه ، وحرم كل ما يفضي إليه من وسائل ومقدمات .

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجعة ، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ، ويُغرى بالفاحشة ، أو يُقرّب منها ، أو يُيسّر سبيلها ، فإن الإسلام ينهى عنه ويحرّمه ، سدا للذرية ، ودرعاً للمفسدة .

### ● الخلوة بالأجنبيّة حرام :

ومن هذه الوسائل التي حرمها الإسلام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، وهي التي لا تكون زوجة له ولا إحدى قرياته التي يحرم عليه زواجه حرمّة مؤبدة كالأم والأخت والعمّة والخالة - كما سذكرها بعد .

وليس هذا فقداناً للثقة بهما أو بأحدهما ، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء ، وهو اجتناب الشر ، التي من شأنها أن تتحرك في صدورهما ، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة ، ولا ثالث بينهما ، وفي هذا قال رسول الله ﷺ : « من كان

(١) الإسراء : ٣٢ .

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان» (١) .

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْلُوبِكُمْ وَلَقْلُوبِهِنَّ » (٢) يقول الإمام القرطبي : « يريد : من الحوادث التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي أن ذلك أدنى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه ، في الخلوة مع من تحمل له ، فإن مجازنة ذلك أحسن حاله ، وأحسن لنفسه وأتم لعصمته » (٣) .

ويُحذَرُ الرسول هنا تحذيرًا خاصًا من خلوة المرأة بأحماصها « أقارب زوجها » كأخيه وابن عمه ، لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب ، قد يجرُ أحياناً إلى عوacb وخيمة ، لأن الخلوة بالقريب أشد خطراً من غيره والفتنة به أمن ، لتمكنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه ، بخلاف الأجنبي .

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها ، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها .

قال عليه الصلاة والسلام : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله .. أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » (٤) وحمو المرأة : أقارب زوجها (٥) .

(١) رواه أحمد عن عامر بن دبعة ، وفي « الصحيحين » عن عبد الله بن عباس ( لا يخلون أحدهم بامرأة إلا مع ذي محرم ) .

(٢) الأحزاب : ٥٣ . (٣) « تفسير القرطبي » : ٢٢٨/١٤ .

(٤) متفق عليه .

(٥) قال النووي : المراد في الحديث : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصون بالموت .. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة ، وذهب المازري إلى أن المراد بالحمو في الحديث أبو الزوج ، وذكره للتنبية على منع غيره بطريق الأولى . انظر « فتح الباري » : ٣٤٤/١١ .

يعنى أن فى هذه الخلوة الخطر والهلاك ، هلاك الدين إذا وقعت المعصية ، وهلاك المرأة بفارق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض .

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب ، بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة ومعيشة الزوجين وأسرارهما أن تتطاول إليها ألسنة الشتارين والفضوليين أو هواة تخريب البيوت ، وفي ذلك يقول ابن الأثير : « الحمو الموت » هذه الكلمة تقولها العرب ، كما تقول : « الأسد الموت » ، و« السلطان النار » أى لقاوهما مثل الموت والنار . يعنى أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حَسَنَ لها أشياء ، وحملها على أمور تنقل على الزوج ، من التماس ما ليس في وسعه . أو سوء عشرة ، أو غير ذلك ، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله ، بدخول بيته .

### ● النظر إلى الجنس الآخر بشهوة :

وما حرّمه الإسلام - في مجال الغريزة الجنسية - إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل ، فإن العين مفتاح القلب ، والنظر رسول الفتنة ، وبريد الزنا ، وقديماً قال الشاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظر      ومعظم النار من مستصغر الشر  
وحديثاً قال آخر :

نظرة ، فابتسمة ، فسلام      فكلام ، فموعد ، فلقاء !

لهذا وجّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميّعاً بالغضن من الأبصار ، مقترباً بأمره بحفظ الفروج : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ رِيَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرَهُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ رِيَتْهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ

أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإرية من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن .. (١) .

وفي هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية ، منها توجيهان يشتركان فيهما الرجال والنساء جميعاً وهما الغض من البصر ، وحفظ الفرج ، والباقي موجه إلى النساء خاصة .

ويلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر لا بغض البصر ، ولم تقل : (ويحفظوا من فروجهن) كما قالت : « يغضوا من أبصارهم » فإن الفرج مأموم بحفظه جملة دون تسامح في شيء منه . أما البصر فقد سمح الله للناس بشيء منه رفعاً للحرج ورعاية للمصلحة كما سنرى .

فالغض من البصر ليس معناه إغفال العين عن النظر ، ولا إطراق الرأس إلى الأرض ، فليس هذا بمراد ولا مستطاع ، كما أن الغض من الصوت في قوله تعالى : « وأغضض من صوتك » (٢) ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام ، وإنما معنى الغض من البصر خفضه ، وعدم إرساله طليق العنان يلتهم الغاديات والرائحات أو الغادين والرائحين ، فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يغلغل النظر إلى محاسنه ، ولم يُطل الالتفات إليه والتحديق فيه .

ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب : « يا علي لا تتبع النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » (٣) .

وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام النظارات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنا للعين ، فقال : « العينان تزنيان وزناهما النظر » (٤) ، وإنما سماه « زنا » لأنها ضرب من التلذذ والإشباع للغريرة الجنسية بغير الطريق المشروع .

ويطابق هذا ما جاء في الانجيل عن المسيح عليه السلام : « لقد كان من قبلكم يقولون لا تزن ، وأنا أقول لكم : من نظر بعينه فقد زنى » .

(١) النور : ٣٠ ، ٣١ .

(٢) لقمان : ١٩ .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود والترمذى .

(٤) رواه البخاري وغيره .

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطراً على خلق العفاف فحسب ، بل هو خطير على استقرار الفكر ، وطمأنينة القلب . الذي يُصاب بالشروع والاضطراب .

قال الشاعر :

لقلبك يوماً أتعبتك المناظر  
وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً  
عليه ، ولا عن بعضه أنت قادر  
رأيت الذي لا كله أنت قادر

### ● تحريم النظر إلى العورات :

وما يجب غض البصر عنه العورات ، فقد نهى النبي ﷺ عن النظر إلى العورات ، ولو كان من رجل إلى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة بشهوة أم بغيرة شهوة ، قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في التوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في التوب الواحد » (١) .

وعورة الرجل التي لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تَحدَّد فيما بين السرة والركبة ، كما ورد في الحديث ، ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة .

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها هي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محروم منها كأبيها وأخيها فسيأتي الحديث عنها عند الكلام على إبداء الزينة .

وما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يُمس باليد أو بجزء من البدن . وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات - نظراً أو لمساً - مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة ، فإذا وجدت كما في حالة الإسعاف أو العلاج فقد رالت الحرجة ، وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة ، فإن وجدت فقد رالت الإباحة سداً للذرية .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى ، واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اصطجاج الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة في ثوب واحد مع التماس ببعض البدن .

## ● حدود إباحة النظر إلى الرجل والمرأة :

ومنا ذكرنا يتبع أن نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل - أى ما فوق السرة وتحت الركبة - مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنـة وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبـشة وهم يلعبون بحرابـهم في المسجد النبوـي ، وظلت تنظر إليـهم حتى سـمت هـي فانصرفت <sup>(١)</sup> .

ومـثل هـذا نـظر الرـجل إلى ما ليس بـعـورـة من المـرأـة - أـى إـلـى وجـهـها وكـفـيهـا - فـهو مـباح ما لم تصـحبـه شـهـوة أو تـخـفـ منه فـتنـة .

فـعن عـائـشـة أـسـمـاء بـنـت أـبـي بـكـر - أـختـها - دـخلـت عـلـى النـبـي ﷺ فـي لـبـاسـ رـقـيقـ يـشـفـ عـن جـسـمـهـا ، فـأـعـرـضـ النـبـي ﷺ عـنـهـا وـقـالـ : « يـا أـسـمـاء إـن المـرأـة إـذـا بـلـغـتـ الـمـحـيـضـ لـمـ يـصـلـحـ أـنـ يـُرـىـ مـنـهـا إـلـاـ هـذـاـ » - وـأـشـارـ إـلـىـ وجـهـهـ وكـفـيهـ .  
وـفـي الـحـدـيـثـ ضـعـفـ وـلـكـنـ تـقوـيـهـ أـحـادـيـثـ صـحـاحـ فـي إـباحـةـ روـيـةـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ عـنـدـ أـمـنـ الـفـتـنـةـ .

وـخـلاـصـةـ القـوـلـ : إـنـ النـظـرـ الـبـرـيـةـ إـلـىـ غـيرـ عـورـةـ مـنـ الرـجـلـ أـوـ المـرأـةـ حـلـالـ مـاـ لـمـ تـخـذـ صـفـةـ التـكـرـارـ وـالـتـحـدـيقـ الـذـيـ يـصـحـبـهـ - غالـباـ - التـلـذـذـ وـخـوفـ أـمـنـ الـفـتـنـةـ .

وـمـنـ سـماـحةـ الـإـسـلـامـ أـنـ عـفـاـ عـنـ النـظـرـ الـخـاطـفـةـ الـتـىـ ثـقـعـ مـنـ الـإـنـسـانـ فـجـأـةـ حـينـ يـرـىـ مـاـ لـاـ يـتـاحـ لـهـ روـيـتـهـ ، فـعـنـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ : سـأـلـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ عـنـ نـظـرـ الـفـجـاءـةـ فـقـالـ : « اـصـرـفـ بـصـرـكـ » <sup>(٣)</sup> يـعـنىـ : لـاـ تـعاـودـ الـنـظـرـ مـرـةـ ثـانـيـةـ .

## ● ما يـجـوزـ إـبـداـؤـهـ مـنـ زـيـنـةـ المـرأـةـ وـمـاـ لـاـ يـجـوزـ :

هـذـاـ مـاـ يـتـعلـقـ بـالـغـضـ منـ الـأـبـصـارـ ، الـذـيـ أـمـرـتـ بـهـ الـآـيـاتـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ أـمـاـ التـوـجـيهـاتـ الـإـلـهـيـةـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الـآـيـةـ الـثـانـيـةـ فـهـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

(١) ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ <sup>(٤)</sup> :

زـيـنـةـ المـرأـةـ : كـلـ مـاـ يـزـينـهـاـ وـيـجـمـلـهـاـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ زـيـنـةـ خـلـقـيـةـ كـالـوـجـهـ وـالـشـعـرـ

(٢) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـودـ .

(١) مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

(٣) رـوـاهـ أـحـمدـ ، وـمـسـلـمـ ، وـأـبـوـ دـاـوـودـ ، وـالـتـرـمـذـيـ .

ومحاسن الجسم ، أم مكتسبة كالثياب والخليل والأصياغ ونحوها ، وفي هذه الآية الكريمة أمر الله النساء بياخفاء زينتهن ، ونهاهن عن إبادتها ، ولم يستثن ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى : ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقدره ، أيكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح مثلاً ، أو يكون معناه : ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور ؟  
إن المؤثر عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني .

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال في تفسير : ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكحل والخاتم ، وروى مثله عن أنس .

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك وهما الوجه والكفان ، وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي وغيرهم .

وعن عائشة وقادة وغيرهما إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة ، وهذا يعني استثناء بعض الذراع من الزينة المنهي عن إبادتها ، وانختلف في تحدide من قدر قبضة إلى نصف الذراع .

وبيلاء هذا التوسيع ضيق آخرون كعبد الله بن مسعود والنخعى ، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة ، وهي التي لا يمكن إخفاؤها .  
والذى أرجحه أن يقتصر «مَا ظَهَرَ مِنْهَا» على الوجه والكفافين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف كالخاتم لليد والكحل للعين ، كما صرحت به جماعة من الصحابة والتابعين (١) .

وهذا بخلاف الأصياغ والمساحيق التي تستعملها المرأة في عصرنا للخددين والشفتين والأظافر ونحوها ، فإنها من الغلو المستنكر ، والذى لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت . أما ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت بجذب

---

(١) وهو اختيار الطبرى والقرطبي والزمخشرى والرازى وغيرهم من المفسرين ، راجع تفسير الآية من سورة النور في تقاسير هؤلاء الأئمة .

انتباه الرجال فهو حرام . وأما تفسير : « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » بالثياب والرداء الخارجي غير مقبول ، لأنه أمر طبيعي لا يتصور النهى عنه حتى يستثنى ، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه من أحوال الضرورة ، لأن هذا مما لا حيلة فيه ، سواء استثنى أم لم يستثن ، والذى يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رُخصةٌ وتحقيق للمرأة المؤمنة في إبداء شيء يمكن إخفاؤه ، ومعقول أن يكون هو الوجه والكفين .

إنما سومح في الوجه والكفين ، لأن سترهما فيه حرج على المرأة ، وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع ، كأنملة تسعى على أولادها أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها ، فإن فرض النقاب عليها ، وتکلیفها تغطية کفيها في كل ذلك مما يعوقها ، ويشق عليها .

قال القرطبي : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة واللحج ، صلحت أن يكون الاستثناء راجعاً إليها ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ - وعليها ثياب راق - فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » - وأشار إلى وجهه وكفيه .

وفي قوله تعالى : « قُلْ لِلّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » (١) ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مخطأة ، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميماً ، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأ بصار ، إذ ليس ثمة ما يُصر حتى يُغض عنـه . ومع هذا فالاكمـل للمرأة المسلمة أن تجتهد في إخفاء ريتها ، حتى الوجه نفسه ما استطاعت ، وذلك لانتشار الفساد ، وكثرة الفسق في عصرنا ، ويتتأكد ذلك إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها .

(ب) « وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ » (٢) ، (٣) :

والواجب على المرأة المسلمة أن تُغطى رأسها بخمارها ، وأن تستر به - أو بأى

(١) النور : ٣٠ (٢) النور : ٣١ .

(٣) الخُمُرُ: جمع خمار وهو غطاء الرأس ، والجيوب : جمع جيب وهو فتحة الصدر .

شيء آخر - صدرها ونحرها وعنقها حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين .

(ج) «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ» (١) :

وهذا التوجيه يتضمن نهى النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية - كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساقي - أمام الرجال الأجانب الذين رُخّص لها أمامهم في إبداء الوجه والكففين «مَا ظَهَرَ مِنْهَا» .

وقد استثنى من هذا النهي اثنا عشر صنفًا من الناس :

- ١ - بعولتهن : أي أزواجهن ، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء ، وكذلك المرأة ، وفي الحديث : «احفظ عورتك إلا من زوجتك» .
- ٢ - آباءهن : ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم .
- ٣ - آباء أزواجهن : فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن .
- ٤ - أبناءهن : ومثلهم أبناء ذريتهم من الذكور والإثاث .
- ٥ - أبناء أزواجهن : لضرورة الاختلاط الحاصل ، ولأنها بمنزلة أمهم في البيت (٢) .
- ٦ - إخوانهن : سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .
- ٧ - بنو إخوانهن : لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية .
- ٨ - بنو أخواتهن : لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية .
- ٩ - نسائهم : أي النساء المتصلات بهنّ نسباً أو ديناً ، أما المرأة غير المسلمة ، فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل - على الصحيح .
- ١٠ - ما ملكت أيمانهن : أي عبيدهن وجوارييهن لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في الأسرة ، وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور .

(١) النور : ٣١

(٢) قال القرطبي : سوى بين المحارم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، وتختلف مراتب ما يبدي لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لوالد الزوج .

١١ - التابعون غير أولى الإربة من الرجال : وهم الأجزاء والأتباع الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدنى أو عقلى ، المهم أن يتواافق هذان الوصفان : التبعية للبيت يدخلون على نسائه . وقدان الشهوة الجنسية .

١٢ - الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : وهو الصغار الذين لم يثر في أنفسهم الشعور الجنسي ، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدي أمامهم ريتتها الخفية ، وإن كانوا دون البلوغ .  
ولم تذكر الآية الأعمام والأحوال لأنهم بمنزلة الآباء عرقاً - وفي الحديث : « عم الرجل صنو أبيه » (١) .

### • عورة النساء :

وما تقدم نعلم أن كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها فهو عورة يجب سترها ، ويحرم كشفها .

عورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها - وكذلك النساء المسلمات - جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، على ما اخترناه ، إذ أتيح كشفهما - كما قال الرازى للحاجة في المعاملة والأخذ والعطاء ، فأُمِرَّنَ بستر ما لا تؤدى الضرورة إلى كشفه ورُخْصَ لَهُنَّ فِي كَشْفِ مَا اعْتَدَ كَشْفَهُ ، وَأَدَتِ الضرُورَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفة سمححة قال الرازى : ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري ، لا جَرْمَ اتفقا على أنهما ليس بعورة ، أما القدم فليس ظهورها بضروري فلا جَرْمَ اختلفوا هل هي عورة أم لا؟ (٢) .

وعورتها بالنسبة للأصناف الائتني عشر المذكورين في آية النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقيين ، فإن إبداء الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية .

وما عدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوأتين والفخذين ، فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

---

(١) رواه مسلم .  
(٢) « تفسير الفخر الرازى » : ٢٠٥ / ٢٣ - ٢٠٦ .

وهذا الذي يفهم من الآية أقرب مما ذهب إليه بعض الأئمة : أن عورة المرأة بالنظر إلى المحارم ما بين السرة والركبة فقط ، وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة ، بل الذي تدل عليه الآية أدنى إلى ما قاله بعض العلماء : أن عورتها للمحرم ما لا يبدو منها عند المهنـة ، فما كان يبـدو منها عند عملها في البيت عادة ، فللمـحـارـمـ أنـ يـنـظـرـواـ إـلـيـهـ .

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترن عند خروجهن بجلباب سابق كاس ، يتميزـ بهـ عـمـنـ سـواـهنـ مـنـ الـكـافـرـاتـ وـالـفـاجـرـاتـ ،ـ وـفـيـ هـذـاـ أـمـرـ اللهـ نـبـيـهـ أـنـ يـؤـذـنـ فـيـ الـأـمـةـ بـهـذـاـ الـبـلـاغـ الـإـلـهـيـ الـعـامـ :ـ «ـ يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ وـبـنـاتـكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـهـنـ ،ـ ذـكـرـ أـدـنـيـ أـنـ يـعـرـفـنـ فـلـاـ يـؤـذـنـ »ـ (١)ـ .ـ وـالـجـلـابـيـبـ جـمـعـ جـلـبـابـ ،ـ وـهـوـ ثـوـبـ وـاسـعـ كـالـلـاءـةـ تـسـتـرـ بـهـ الـمـرـأـةـ .ـ

وـكـانـ بـعـضـ نـسـاءـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـاـ خـرـجـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ كـشـفـنـ عـنـ بـعـضـ مـحـاسـنـ مـنـ مـثـلـ النـحـرـ وـالـعـنـقـ وـالـشـعـرـ ،ـ فـيـتـبعـهـنـ الـفـسـاقـ وـالـعـابـشـونـ ،ـ فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ تـأـمـرـ الـمـرـأـةـ الـمـؤـمـنـةـ بـإـرـخـاءـ بـعـضـ جـلـبـابـهـاـ عـلـيـهـاـ ،ـ حـتـىـ لـاـ يـنـكـشـفـ شـيـءـ مـنـ تـلـكـ الـمـفـاتـنـ مـنـ جـسـدـهـاـ ،ـ وـبـهـذـاـ يـعـرـفـ مـنـ مـظـهـرـهـاـ أـنـهـاـ عـفـيـةـ مـؤـمـنـةـ فـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـاـ مـاجـنـ أوـ مـنـافـقـ بـإـيـدـاءـ .ـ

فالواضحـ منـ تـعـلـيلـ الـآـيـةـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ هـوـ الـخـوفـ عـلـىـ النـسـاءـ مـنـ أـذـىـ الـفـسـّـاقـ وـمـعـاـيـنـةـ الـمـجـّـانـ ،ـ وـلـيـسـ خـوـقـاـ مـنـهـنـ وـلـاـ فـقـدـاـنـاـ لـلـثـقـةـ بـهـنـ -ـ كـمـاـ يـدـعـيـ بـعـضـهـمـ -ـ فـإـنـ الـمـرـأـةـ الـمـتـبـرـجـةـ بـزـيـنـتـهـاـ وـثـيـابـهـاـ ،ـ أـوـ الـمـتـكـسـرـةـ فـيـ مـشـيـتـهـاـ ،ـ أـوـ الـطـرـيـةـ فـيـ حـدـيـثـهـاـ ،ـ تـغـرـىـ الـرـجـالـ بـهـاـ دـائـمـاـ ،ـ وـتـُطـمـعـ الـعـابـشـينـ فـيـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ مـصـدـاقـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ :ـ «ـ فـلـاـ تـخـضـعـنـ بـالـقـوـلـ فـيـطـمـعـ الـذـيـ فـيـ قـلـبـهـ مـرـضـ »ـ (٢)ـ .ـ

وـقـدـ شـدـدـ الـإـسـلـامـ فـيـ أـمـرـ التـسـتـرـ وـالتـصـوـنـ لـلـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ ،ـ وـلـمـ يـرـخصـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ خـفـفـ بـهـ عـنـ عـجـائـزـ النـسـاءـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـالـقـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ لـاـ يـرـجـوـنـ نـكـاحـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـنـ جـنـاحـ أـنـ يـضـعـنـ ثـيـابـهـنـ غـيـرـ مـتـبـرـجـاتـ بـرـيـنـةـ ،ـ وـأـنـ يـسـتـعـقـفـنـ خـيـرـ لـهـنـ ،ـ وـالـلـهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ »ـ (٣)ـ .ـ

(٣) النور : ٦٠ .

(٤) الأحزاب : ٣٢ .

(١) الأحزاب : ٥٩ .

والمراد بالقواعد : النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن فلا يطعن في الزواج ، ولا يرغبن في الرجال كما لا يرغب فيهن الرجال . فهؤلاء قد خفف الله عنهن ، ولم يجعل عليهن حرجاً أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة ، كالملحفة والملاعة والعباءة والطرحة ونحوها .

وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله : « **غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** » (١) أي غير قاصدات بوضع هذه الثياب للتبرج ، ولكن للتخفف إذا احتجن إليه .

ومع هذه الرخصة ، فالأفضل والأولى أن يستعنن عن ذلك ، طلباً للأكميل وبعيداً عن كل شبهة « **وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ** » (٢) .

### ● دخول المرأة الحمامات العامة :

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها ، حذر رسول الله ﷺ من دخول المرأة الحمامات العامة ، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء ، اللائي يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس ، ومضجة الأفواه .

كما حذر عليه السلام من دخول الرجل الحمام إلا بمئزر يסתר عن أعين الآخرين فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حلبلته الحمام » (٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمازو » (٤) .

واستثنى من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمام لعلاج من مرض ألم بها أو نفاس ونحوه ، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال في شأن الحمامات :

(١) النور : ٦٠

(٢) قال المداري : رواه النسائي والترمذى وحسنه . والحاكم . وقال : صحيح على شرط مسلم (ترغيب) .

(٣) رواه أبو داود ولم يضعفه ، واللفظ له ، والترمذى وابن ماجه ، وفي إسناده راوٍ غير مشهور (ترغيب) .

« فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر ، وامنعوا النساء ، إلا مريضة أو نفّاسة » (١) ، وفي إسناد الحديث شيء من الضعف ، ولكن قواعد الشرع في الترخيص للمريض والتسهير عليه في العبادات والواجبات تقويه وتعضده ، كما يشهد له الأصل المشهور أن ما حُرم لسد الذريعة يُباح للحاجة والمصلحة ، ويؤيده أيضاً ما رواه الحاكم عن عبد الله ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اتقوا بيته يُقال له الحمام ، قالوا : يا رسول الله .. إنه يذهب الدرن وينفع المريض . قال : فمن دخل فليستتر » (٢) . فإن دخلت المرأة الحمام بغير عذر ولغير حاجة فقد ارتكبت حراماً ، واستحقت وعيد رسول الله ﷺ ، الذي رواه أبو المليح الهمذاني رضي الله عنه ، أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت : أنتن اللاتي تُدخلن نساءكن الحمّامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكست السِّترَ بينها وبين ربهها » (٣) . وعن أم سلمة أنه ﷺ ، قال : « أيما امرأة نزعـت ثيابها في غير بيت زوجها خرق الله عنها ستره » (٤) .

وإذا كان هذا تشديد الإسلام في دخول النساء الحمام وهو بيت بين جدران أربعة لا يدخله إلا النساء ، فليت شعرى ما الحكم في أولئك الحالات الخلقيات اللاتي يبدين عوراتهن للرجال الغدائيين والرائحيين ، ويعرضن أجسادهن على شواطئ البحار [البلاغات] للأعين الجائعة والغرائز الشرهة ؟

أما إنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمن ، ورجالهن شركاء في الإثم لأنهم رعاة مسئولون ، لو كانوا يعلمون !

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يعقب عليه المنزري في الترغيب .

(٣) رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما (الترغيب) .

(٤) رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم . (ترغيب) .

## • التبرج حرام :

للمرأة المسلمة خلقٌ يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية ، فخلق المرأة المسلمة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء .  
أما المرأة الجاهلية فخُلُقُّها هو : التبرج والإغراء .

ومعنى التبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه « بروج مشيدة » . وبروج السماء : وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين : وقال الزمخشري : حقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم : سفينة بارج : لا غطاء عليها ؛ إلا أنه اختصر بأن تكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها ، وإظهار محسنتها ، فأضاف الزمخشري إلى المعنى عنصراً جديداً هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة ؛ وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موضعًا في الجسم ، أو حركة العضو منه ، أو طريقة في الكلام أو المشي ، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه أو غير ذلك .

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديماً وحديثاً ، وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير قوله تعالى لنساء النبي : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةً الْأُولَى » (١) .

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال .

وقال قتادة : كان لهن مشية تكسر وتغنج .

وقال مقاتل : التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشدء ، فيدارى قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كلها منها .

هذه صورة من تبرج الجاهلية القديمة ، الاختلاط بالرجال .. التكسر في المشي ، لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محسن البدن وزينته وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج يُعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضرباً من التصون والاحتشام .

---

(١) الأحزاب : ٣٣

## • ما يخرج المرأة عن حد التبرج :

والذى يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج ويسمها بأدب الإسلام أن تلتزم الآداب التالية :

(أ) غض البصر : فإن أثمن زينة المرأة هو الحياة ، وأبرر عنوان للحياة هو غض البصر ، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (١) .

(ب) عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماسك ، كما يحدث فى دور السينما ، ومدرجات الجامعات ، وقاعات المحاضرات ، ومركبات النقل ، ونحوها فى هذا الزمان ، وقد روى معاذ بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : « لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تخل له » (٢) المخيط : ما يُخاطب به كالإبرة والمسلة ونحوهما .

(ج) أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشعع الإسلامى ، واللباس الشرعى هو الذى يجمع الأوصاف التالية :

١ - أن يُعطى جميع الجسم ، عدا ما استثناه القرآن فى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وأرجح الأقوال : أنه الوجه والكفان .

٢ - ألا يشف ويصف ما تحته ، فقد أخبر النبي ﷺ . أن من أهل النار : « نساء كاسيات عاريات مائلات ميالات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » .

ومعنى كاسيات عاريات ، أن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها .

دخلت نسوة من بنى تميم على عائشة - رضى الله عنها - وعليهن ثياب راقق فقالت عائشة : « إن كنتم مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات » .

وأدمنت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف ، فقالت : « لم تؤمن بسورة « النور » امرأة تلبس هذا » .

٣ - ألا يُحدَّد أجزاء الجسم ، ويُبرز مفاتنه ، وإن لم يكن رقيقاً شفافاً كتلك

(١) النور : ٣١

(٢) قال المنذري : رواه الطبراني والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات ، رجال الصحيح .

الثياب التي رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة - أعني الحضارة الغربية - التي يتتسابق مصممو الأزياء فيها في تفصيل الثياب التي تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها، بصورة تُهيّج الغرائز وتشير الشهوات الدنيا ، فلابساتها كاسيات عاريات أيضًا ، وهي أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة .

٤ - ألا يكون ما يُختص بلبسه الرجال كالبنطلون في عصرنا (١) ، وذلك لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ونهى المرأة أن تلبس لباس الرجل ، والرجل أن يلبس لباس المرأة .

٥ - ألا يكون لباسًا اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات ، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظوظ في الإسلام الذي يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال في المظهر والمخبر ، ولهذا أمر بمخالفة الكفار في أمور كثيرة ، وقال ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

( د ) أن تلتزم الوقار والاستقامة في مشيتها وفي حديثها ، وتجنب الإثارة في سائر حركات جسمها ووجهها ، فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمين ، قال تعالى : « فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ » (٢) .

( هـ ) ألا تعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفي من زيتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك . قال تعالى : « وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ رِيَتِهِنَّ » (٣) .

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمر الناس تضرب برجلها ، ليُسمعَ قعقة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك ، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوى النزعات الشهوانية ، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت أنظار الرجال إليها وإلى زيتها .

(١) وهذا إذا لبس مع قميص أو (بلوزة) مثلاً . أما إذا لبس مع فستان ملائم - فلا مانع منه شرعاً ، لأنه حيتند مخالف للبس الرجال ، مع تغطية ما يجب تغطيته .

(٢) الأحزاب : ٣٢ (٣) النور : ٣١

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب ، والعطور ذات الروائح الفائحة ، ل تستثير الغرائز ، وتجذب إليها انتباه الرجال ، وفي الحديث : « المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني : زانية » (١) .

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة - كما يقال - أن تظل حبيسة البيت ، لا تخرج منه إلا إلى القبر ، بل أباح لها الخروج للصلوة وطلب العلم وقضاء الحاجات ، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع ، كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون ، وكان منهن من يخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء والقادة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سَوْدَةَ : « قد أذن الله لكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن » (٢) .

وقال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » (٣) ، وفي حديث آخر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (٤) .

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين إلى أن المرأة يحرم عليها أن تنظر إلى أي جزء من الرجل ، مستدلين بما رواه الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها وليمونة ، وقد دخل عليها ابن أم مكتوم : « احتججا » فقالتا : إنه أعمى ! قال : « أفعماوا أنتما » ألسنتما تبصرانه » ؟ ! ولكن المحققين قالوا : إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو من لا يُحتاج بحديثه .

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهم ، كما **غلظاً** عليهم أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة ، فيبقى معنى

(١) قال المنذري : رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، ولفظهم : قال النبي ﷺ : « أيها امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية » ، رواه الحاكم أيضاً وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب : خروج النساء لحوائجهن من حديث عائشة .

(٣) رواه البخاري كذلك ، باب : استئذان المرأة روجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، من حديث عمر .

(٤) رواه مسلم .

ال الحديث الصحيح الثابت ، وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تقضى عدتها في بيت أم شريك ثم استدرك فقال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتصمى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك » (١) .

### ● خدمة المرأة ضيوف زوجها :

وأوضح من ذلك أن للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته ، ما دامت متأدية بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها وكلامها ومشيتها ، ومن الطبيعي أن يروها وتراهن في هذه الحال ، ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم .

روى الشیخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري قال : « لما أعرس أبو أسید الساعدي ، دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسید ، بلّتْ تمرات في تَوْر [ إناء ] من حجارة ، من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أ Mataه له [ أي مرسته بيدها ] فسقته ، تتحفه بذلك » .

ففي هذا الحديث - كما قال شيخ الإسلام ابن حجر - « جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه .. ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ». فإذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر - كأكثر نساء هذا الزمن - فإن ظهورها للرجال يصير حراماً .

### ● الشذوذ الجنسي من كبار المحرمات :

بقى أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية في الإسلام ، أنه كما حرم الزنا وحرّم الوسائل المفضية إليه ، حرّم كذلك هذا الشذوذ الجنسي الذي يُعرف « بعمل قوم لوط » أو « اللواط » .

فهذا العمل الخبيث انتكاس في الفطرة ، وانغماس في حمأة القذارة ، وإفساد للرجلة ، وجنائية على حق الأنوثة .

---

(١) انظر « تفسير القرطبي » : ٢٢٨/١٢

وانتشار هذه الخطيئة القدرة في جماعة ، يفسد عليهم حياتهم ويجعلهم عباداً لها، وينسيهم كل حُلُق وعرف وذوق ، وحسبنا في هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط الذين ابتكروا هذه الفاحشة القدرة ، وكانوا يدعون نساءهم الطيبات الحال ليلأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام . ولهذا قال لهم نبيهم لوط : « أَتَأْتُونَ الذِّكْرَ آنَّ مِنَ الْعَالَمِينَ \* وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجٍ كُمْ بَلْ أَتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ » (١) .

ومنهم القرآن - على لسان لوط - بالعدوان والجهل والإسراف والفساد والإجرام ، في عدد من الآيات .

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التي ظهر فيها اعوجاج فطرتهم ، وفقدان رشدهم ، وانحطاط أخلاقهم ، وفساد أذواقهم ، موقفهم من ضيوف لوط الذين كانوا ملائكة عذاب أرسلهم الله في صورة البشر ، ابتلاء لأولئك القوم وتسمجلاً لذلك الموقف عليهم ، وهو الذي حكاه القرآن :

« وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلًا لُّوطًا سَيِّءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذِرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ \* وَجَاءَهُ قَوْمٌ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، قَالَ يَا قَوْمٌ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْرُزُونَ فِي ضَيْفِي ، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ \* قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ \* قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ \* قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلٌ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ » (٢) .

وقد اختلف فقهاء الإسلام في عقوبة من ارتكب هذه الفاحشة : أيحدان حد الزنا؟ أم يقتل الفاعل والمفعول به؟ وبأى وسيلة يقتلان؟ أبالسيف؟ أم بالنار؟ أم إلقاء من فوق جدار؟

(٢) هود : ٧٧ - ٨١

(١) الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦

وهذا التشديد الذى قد يبدو قاسياً إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامي من هذه الجرائم الفاسدة الضارة التى لا يتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك .

### ● حكم المستمناء :

وقد يثور دم الغريزة فى الشاب فيلجأ إلى يده يستخرج بها المنى من جسده ليريح أعصابه ، ويهدى من ثورة الغريزة ، وهو ما يعرف اليوم بـ « العادة السرية » .

وقد حرمها أكثر العلماء ، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لُفُورٌ وَجِهْمٌ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١) .  
والمستمنى بيده قد ابتغى لشهوته شيئاً وراء ذلك .

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المنى فضلة من فضلات الجسم ، فجار إخراجه كالقصد ، وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم ، وقيد فقهاء الخنابلة الجواز بأمرتين : الأول خشية الوقوع في الزنا .. والثاني عدم استطاعة الزواج .

وي يكن أن نأخذ برأ الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع في الخرام ، كشاب يتعلم أو يعمل غريباً عن وطنه ، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة ، ويخشى على نفسه العنت ، فلا حرج عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة ، على ألا يُسرف فيها ويتخذها ديدناً .

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذي يعجز عن الزواج ، أن يستعين بكثرة الصوم ، الذي يُرى الإرادة ويُعلم الصبر ، ويقوى ملكة التقوى ، ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم وذلك حين قال : « يا معشر الشباب .. من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه لا وجاء » ، كما رواه البخاري .

\*     \*     \*

---

(١) المؤمنون : ٧ - ٥ .

## ٢ - في الزواج

### • لا رهبانية في الإسلام :

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود ، لذلك حرم الزنا وما يُفضي إليه وما يلحق به .

ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك : نزعة مصادمة الغريزة وكتتها ، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصباء <sup>(١)</sup> .

فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله ، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا .

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من التزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية ، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام ، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام ، وبذلك طارد تلك الأفكار النصرانية من البيئة الإسلامية فعن أبي قلابة ، قال : أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبا ، فقال رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ، ثم قال : « إنما هلك من كان من قبلكم بالتشديد ، شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم فأولئك بقائهم في الأديار والصومع ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به ، وحجوا واعتمروا واستقيموا يُستقم بكم » <sup>(٢)</sup> .

قال : ونزلت فيهم الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ » <sup>(٣)</sup> .

وعن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمر أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت الآية السابقة والتي بعدها <sup>(٤)</sup> .

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة ، والخصباء : قطع الشهوة بسل المختفين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر .

(٤) رواه ابن جرير في « تفسيره » .

(٣) المائدة : ٨٧

وروى البخاري وغيره أن رهطاً من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها - أى : اعتبروها قليلة - ثم قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر فلا أفتر ، وقال الثاني : وأنا أقوم الليل فلا نام ، وقال الثالث : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ بين لهم خطأهم وعِوْج طريقهم وقال لهم : « إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ، ولكنني أقوم وأنام ، وأصوم وأفتر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وقال سعد بن أبي وقاص : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبل ولوا أذن له لاختصينا » .

ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامته فقال : « يا معاشر الشباب .. من استطاع منكم البقاء فليتزوج ، فإن أغضن للبصر ، وأحصن للفرج » <sup>(١)</sup> .

ومن هنا قال بعض العلماء : إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادرًا عليه ، وقيده غيرهم من كان تائفاً إليه ، خائفاً على نفسه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسؤولية على عاتقه ، وعليه أن يحاول ويسعى ويتضرر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين الذين يرغبون في العفاف والإحسان ، قال تعالى : « وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فَقْرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » <sup>(٢)</sup> . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حَقٌّ على الله عونهم : الناكح الذي يُريدَ العفاف ، والمكاتب الذي يُريدُ الأداء - أى العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكتب عليه سيده - والغارى في سبيل الله » <sup>(٣)</sup> .

### ● النظر إلى المخطوبة :

ويشرع للMuslim إذا عزم على الزواج ، واتجهت نيته خطبة امرأة معينة أن ينظر إليها

(١) رواه البخاري .

(٢) النور : ٣٢

(٣) رواه أحمد والنمسائي والترمذى وابن ماجه ، والحاكم .

قبل البدء في خطوات الزواج ، ليقدم عليه على بصيرة وبيئة ولا يضي في الطريق معصوب العينين ، حتى يكون بمنجاة من الوقوع في الخطأ والتورط فيما يكره . هذا إلى أن العين رسول القلب ، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلاً لالتقاء القلوب ، وائلاف الأرواح .

روى مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها » ؟ قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم <sup>(١)</sup> بينكما » فأتى أبوها ، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكانهما كرها ذلك .. فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر .. قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها <sup>(٢)</sup> .

ولم يحدد النبي ﷺ للمغيرة ولا للرجل الآخر المقدار الذي تباح لهما رؤيته من المخطوبة . وقال بعض العلماء : هو الوجه والكفان ، ولكن الوجه والكفاف تجوز رؤيتها - بدون شهوة - في غير الخطبة ، وما دام ظرف الخطبة مستثنى فلا بد أنه يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى ، وقد جاء في الحديث : « إذا خطب أحدكم المرأة أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل <sup>(٣)</sup> » .

وقد تطرف بعض العلماء في الترخيص بالقدر الذي يُرى ، وتطرف آخرون في التشديد والتضييق ، والخير في التوسط والاعتدال . وقد حدد بعض الباحثين بأن للخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج ، قال : بل له - في نطاق الحديث الشريف - أن يصاحبها مع أبيها أو أحد محارمها - وهي بزيها الشرعي - إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من

(١) تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والدارمى .

(٣) رواه أبو داود .

الزيارات والأماكن المباحة لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها فإنه داخل في مفهوم البعضية التي تضمنها قوله عليه السلام : « فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجه » <sup>(١)</sup> .

وله أن ينظر إليها بعلمها وعلم أهلها ، كما له أن ينظر إليها دون أن تعلم هي أو يعلم أحد من أهلها ما دام ذلك بنية الخطبة ، وقد قال جابر بن عبد الله عن امرأته : كنت أتخبأ لها تحت شجرة لأراها .

ومن حديث المغيرة الذي ذكرناه نعلم أن لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يرها من يريد خطبتها صادقاً ، باسم التقاليد ، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة ، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس .

كما لا يحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتوسعا في الرخصة فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة - باسم الخطبة - يذهبان إلى الملاهي والمتزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم ، كما يفعل اليوم عشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية .

إن التطرف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الإسلام .

### ● الخطبة المحرّمة :

ولا يحل للMuslim أن يتقدم خطبة امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها في عدّتها ، لأن وقت العدة حرم للزوجية السابقة ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، وله أن يفهم المرأة المتوفى عنها زوجها - وهي في العدة - رغبته في زواجهها بالتعريض والتلميح لا بالإظهار والتصريح قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ويحرم عليه أن يخطب على خطبة أخيه ، إذا كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقاً يجب أن يصان ، رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس ، وبعداً بالMuslim عن سلوك ينافي المروءة ، ويشبه الاختطاف

(١) « المرأة بين البيت والمجتمع » الأستاذ البهـي الخولي (ص ٢٤) - طبعة ثانية .

(٢) البقرة : ٢٣٥

والعدوان ، فإذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة ، أو أذن بنفسه للخاطب الثاني فلا حرج حيثما عليه .

روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » (١) وروى البخاري عنه أنه قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » (٢) .

### ● البكر تُستأذن ولا تُجبر :

والفتاة هي صاحبة الشأن الأول في زواجهها ، فلا يجوز لأبيها أو ولدتها أن يهمل رضاها قال عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من ولدتها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » (٣) وجاءت فتاة إلى النبي ﷺ فأخبرته أن أبيها زوجها من ابن أخيه وهي له كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء» (٤) .

ولا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفء ذو دين وخلق ، قال ﷺ : « ثلات لا يؤخرنون : الصلاة إذا أنت ، والحناء إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفء » (٥) وقال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلق فزوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير » (٦) .

### ● المحرمات من النساء :

ويحرم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتى ذكرهن :

١ - زوجة الأب - سواء طلقها أو مات عنها - وكان هذا الزواج جائزاً في الجاهلية فأبطله الإسلام . لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجهها بأبيه ، فكان من الحكمة تحريها عليه رعاية لحمة الأب ، ثم إن تحريها عليه على التأييد يقطع طمعه فيها وطمعها فيه فتسقى العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة .

(٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) رواه ابن ماجه وغيره .

(٦) رواه الترمذى .

- ٢ - الأم ، ومثلها الجدة ، وإن علت من قبل الأب أو الأم .
- ٣ - البنت ، ومثلها بنت ابنه أو ابنته مهما امتدت الفروع .
- ٤ - الأخت ، شقيقة كانت أو لأب أو لأم .
- ٥ - العمّة ، أخت الأب شقيقة أو لأب أو لأم .
- ٦ - الحالة ، أخت الأم شقيقة أو لأب أو لأم .
- ٧ - بنات الأخ .
- ٨ - بنات الأخت .

وهو لاء النسوة القربيات هُنَّ اللاتى يُطلق عليهن فى الإسلام اسم « المحارم » لأنهن محرمات على المسلم حُرمة أبدية لا تحل فى وقت من الأوقات ، ولا بحال من الأحوال كما يسمى الرجل « محرماً » بالنسبة إليهن أيضاً .  
والحكمة في تحريم زواج هؤلاء القربيات ظاهرة .

(أ) فالإنسان الرافق تنبو فطرته عن الاشتئاء الجنسي مثل أمه أو أخته أو ابنته ، بل إن من الحيوانات من يأبى ذلك ، وشعور المرأة نحو خالتها وعمتها كشعوره نحو أمها ، والعم والخال كذلك بمنزلة الوالد .

(ب) إن الشريعة لو لم تجئ بقطع الطمع فيهن لكان الخطر متوقعاً على العلاقة بين الرجل وبينهن ، لوجود المخلوّة وشدة الاختلاط .

(ج) إن بين الرجل وبين هؤلاء القربيات عاطفة قائمة مستقرة تمثل في الاحترام والتكرير أو الحنان والعطف ، فكان الأولى أن يتوجه بعاطفة حبه إلى الأجنبيةيات عنه عن طريق المصاورة ، فتحدث صلات جديدة ، وتنبع دائرة المحبة والودة بين الناس  
﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) .

(د) إن هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقربياته اللاتى ذكرنا والقائمة على الحنان أو التوقيير ، يجب إيقاؤها حارة قوية ، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم ،

---

(١) الروم : ٢١

وأساس الرعاية والمحبة والولاء وتعريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج وما يحدث فيه من شجار وخلاف قد يؤدي إلى البيونة والانفصال ، مما يتنافى وما يُراد لتلك العواطف من استقرار ولتلك الصلات من ثبات ودوماً .

(هـ) إن النسل من هؤلاء القربيات يغلب أن يكون ضاويًا ضعيفًا ، وإذا كان في فصيلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية فمن شأنه أن يركزها في النسل .

(و) إن المرأة في حاجة إلى من يخاوص عندها ، ويحمي مصالحها عند زوجها ، وخاصة إذا اضطربت العلاقة بينهما فكيف إذا كان حاميها هو خصمها ؟ .

#### ● المحرمات بالرضاعة :

٩ - ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التي أرضعته في صغره ، فقد صارت بارضاعها إياه في حكم الأم ، وقد أسهمنا لبنها في إنبات لحمه وتكونين عظمها ، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة بينه وبينها ، وقد تختفي هذه العاطفة ولكنها تكمن في العقل الباطن [اللا شعور] لظهوره فيما بعد عند المقتضى .

وقد اشترط لتأثير هذا الرضاع أن يكون في الصغر أي : قبل تمام ستين للرضيع ، وهو الزمن الذي يكون اللبن فيه الغذاء الأول .

وألا يقل عدد الرضاعات عن خمس مشبعات ، والرضعة المشبعة هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع .

وتحديد الرضاعات بخمس هو أرجح وأوسط ما جاءت به الروايات .

١٠ - الأخوات من الرضاعة فكما أن المرأة صارت بالرضاع أما للرضيع فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة ، وكذلك أخواتها صرن له حالات من الرضاعة وهكذا سائر أقاربها وفي الحديث النبوى : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(١)</sup> فكما يحرم من النسب العممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت كذلك يحرم هؤلاء من الرضاع .

#### ● المحرمات بالمشاهدة :

١١ - ومن المحرمات : أم الزوجة ، وهذه يحررها الإسلام بمجرد العقد على ابنتهما ولو لم يدخل بها ، لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه .

(١) متفق عليه .

١٢ - الريبيبة : وهى بنت الزوجة التى دخل بها ، فإن لم يكن دخل بالأم ، فلا جُناح عليه أن يتزوج البنت .

١٣ - حليلة الابن : ومعنى الابن : هو الابن من الصلب لا الابن المتبنى ، فقد أبطل الإسلام شرعية نظام التبني وما يترتب عليه لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع ، مما يؤدى إلى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ (١) .

أى هو مجرد قول باللسان ، لا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريباً .  
وحرمة هؤلاء الثلاث إنما جاءت لعلة طارئة هي المصاهرة ، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين اقتضت هذا التحريم .

#### • الجمع بين الأختين :

١٤ - وما حرمَهُ الإسلام على المسلم - وكان مشروعاً في الجاهلية - الجمع بين الأختين : فإن رابطة الحب الأخرى الذى يحرض الإسلام على دوامه بينهما ينافيها أن تكون إحداهما ضرةً للأخرى .

وقد صرَّحَ القرآن بتحريم الجمع بين الأختين وأضاف الرسول ﷺ إلى ذلك قوله : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » كما في « الصحيحين » وغيرهما . وقال : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » (٢) ، والإسلام يؤكِّد صلة الأرحام فكيف يشرع ما يؤدى لتقطيعها !؟ .

#### • المتزوجات :

١٥ - والمرأة المتزوجة ما دامت فى عصمة زوجها : لا يحل لها الزواج بأخر ولکى تخل لزوج آخر لا بد من شرطين :  
(أ) أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق .

(ب) أن تستوفى العدة التى أمر الله بها ، وجعلها وفاء للزوجية السابقة وسياجاً لها ، ومدة هذه العدة للحامل أن تضع حملها قصر الزمن أو طال .

(٢) رواه ابن حبان .

(١) الأحزاب : ٤ .

وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين ليل .

وللمطلقة ثلاثة حيضات ، وإنما جعلت ثلاثة ، للتأكد من ضمان براءة الرحم ، خشية أن يكون قد علق به حمل من الزوج السابق ، فلا بد من هذا الاحتياط منعاً لاختلاط الأنساب ، وهذا لغير الصغيرة أو كبيرة السن التي انقطع عنها الحيض . أما هما فعدتهما ثلاثة أشهر .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَرَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءَ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيسِنَاتِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣) .

وهذه الأصناف الخمسة عشر من محرمات النساء ذكر القرآن الكريم منها أربعة عشر في آيات ثلاثة من سورة النساء قال عز وجل : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْنَعًا وَسَاءَ سَبِيلًا \* حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَ وَبَنَاتُ الْأُخْتَ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَكَانَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٤) .

وأما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فقد جاءت به السنة الشريفة .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٤) النساء : ٢٢ - ٢٤ .

(٣) البقرة : ٢٣٤ .

ركات :

ومن المحرمات : المشركة : وهي التي تعبد الأوثان كمشركات العرب ومن

على : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ، وَلَا مَأْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ  
كُوْنُ أَعْجَبَتُكُمْ ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ  
لِكِ وَكُوْنُ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ  
بِإِذْنِهِ » (١) .

الأية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة ، كما لا يجوز للمسلمة أن  
تدرك للاختلاف الشاسع بين الدينين ، فهواء يدعون إلى الجنة ، وأولئك  
لى النار ، هواء مؤمنون بالله وبالنبوة وبالآخرة ، وأولئك مشركون بالله  
لنبوة جاحدون بالآخرة .

سکينة ومودة فكيف يلتقي هذان الطرفان المتبعدين ؟

#### ابح الكتابيات :

كتابيات من اليهود والنصارى ، فقد أجاز القرآن الزواج منهن تبعاً لنظرته  
تات ، ومعاملته الخاصة لهم ، واعتبارهم أهل دين سماوى وإن حرّفوا فيه  
فكما أباح ماؤكلتهم أباح مصاہرتهم بزواجه المسلم من نسائهم .

بالي : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ،  
نَاتُّ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا  
أَجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَنْهَادٍ » (٢) .

لون من التسامح الإسلامي الذي قل أن يوجد له نظير في الأديان والملل ،  
فرغم رميء لأهل الكتاب بالكفر والضلالة أباح للمسلم أن تكون الكتابية -

وهي على دينها - زوجته وربة بيته ، وسكن نفسه ، وموضع سره ، وأم أولاده ، ومع أنه يقول في شأن الزوجية وأسرارها : « وَمَنْ آتَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » (١) .  
وهنا تنبیهات أو قيود لا بد أن نراعيها :

- ١ - إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية ، أي التي لها في الأصل دين وكتاب سماوي ، فأما التي لا دين لها أصلاً كالشيوخية الملحدة ، أو التي لها دين يرفضه الإسلام كالبهائية والدرزية والنصيرية ونحوها ، فالزواج منها باطل بيقين ، وإن حُسبت أو حُسبت أهلها في عدد النصارى أو اليهود .
- ٢ - إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية « المحصنة » أي الحرة العفيفة . أما التي تبيع جسدها لكل رجل ، فلا يباح الزواج منها .
- ٣ - إن الكتابية التي يعادى قومها الإسلام والمسلمين ، لا يجوز الزواج منها ، لأن الزواج ارتباط بأهلها ، ومودة لهم ، فلا يجوز ، كما أنها بحكم ولائها لدينها وقوميتها - لا يؤمن أن تكون عيناً أو عوناً لهم على المسلمين ، وعلى هذا لا يجوز زواج المسلم من إسرائيلية .
- ٤ - إن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبيها ، والرسول صلوات الله عليه يعلمونا ذلك فيقول : « اظفر بذات الدين تربت يداك » (١) ، فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة أيا كانت - أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية .
- ٥ - ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم ، فالواجب أن يستبرئ لدينه ويتجنب هذا الخطر وخصوصاً إذا كان يعيش في بيئة الزوجة ومجتمعها .
- ٦ - وإذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد - كجالية من الحاليات مثلاً - فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات ، لأن زواجهم بغيرهن في هذا

(٢) رواه البخاري .

(١) الروم : ٢١

الحال ، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين ، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهم بالكساد والبوار ، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم ، وهو ضرر يمكن أن يُزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين (١) .

### • زواج المسلمة من غير المسلم :

ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم ، كتابياً أو غير كتابي ، ولا يحل لها ذلك بحال وقد ذكرنا قوله تعالى : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا » (٢) . وقال في شأن المؤمنات المهاجرات : « فَإِنَّ عَلَمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ » (٣) . ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم ، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين .

ولأنما أجرا الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، ولم يجز للمرسلة أن تتزوج بأحدهما ، لأن الرجل هو رب البيت والقوام على المرأة والمسئول عنها . والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية - في ظل الزوج المسلم - حرية عقيدتها ، وصان لها بتشريعاته وإرشاداته - حقوقها وحرمتها . ولكن دينا آخر - كالنصرانية أو اليهودية - لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية ، ولم يصن لها حقها .. فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ، ويرمى بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلا ولا ذمة !

وأساس هذا أن الزوج لا بد أن يحترم عقيدة زوجته ضمائراً لحسن العشرة بينهما ، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماوين - بغض النظر عما حرف منها - ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله ، ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أولى العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش في كنف رجل يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها ، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك أما اليهودي أو النصراني فلا

(١) في كتابنا : « هدى الإسلام » فتوى مطولة عن زواج المسلم بغير المسلمة ، فليرجع إليها .

(٣) المتنحة : ١٠

(٢) البقرة : ٢٢١

يعترف أدنى اعتراف بالإسلام ولا بكتاب الإسلام ، ولا برسول الإسلام ، فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالها دينها بشعائر وعبادات ، وفرض وواجبات ، ويشرع لها أشياء ويُحرّم عليها أشياء ؟  
الا إنّه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها ، وتمكّن من رعاية دينها ، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود !!

ومن هنا كان الإسلام منطبقاً مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة ، لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار ، فكيف يتحقق بينهما السكون واللودة والرحمة ؟

إن الجمع بينهما يشبه ما قال الشاعر العربي قدّيماً :

أيها المنكح الثريا سهيلاً      عمرك الله ، كيف يلتقيان ؟

هي شامية إذا ما استقلت      وسهيل إذا استقل يانى !!

#### ● الزانيات :

١٧ - والمراد بالزنيات هنا : البغایا الالاتی يجاهرن بالرزا ، ويتکسبن به . وقد روی أن مرثد بن أبي مرثد استاذن النبي ﷺ أن يتزوج بغيها كانت له بها علاقة في الجاهلية - واسمها عناق - فأعرض النبي ﷺ عنه حتى نزل قوله تعالى : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » (١) .

فتلا النبي ﷺ عليه الآية وقال له : « لا تنكحها » (٢) .

ذلك أن الله تعالى إنما أباح زواج المحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب - كما مر - والمحسنات هن العفيفات ، وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » (٣) فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ولم يلتزم فهو مشرك ، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك

(٢) القصة عند أبي داود والنسائي ، والترمذى .

(١) النور : ٣

(٣) النساء : ٢٤

مثله . ومن أقرَّ بهذا الحكم وقبله والتزمه ولكنه خالفه ونكح ما حُرِّم عليه النكاح فيكون زانياً ..

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد في سورة النور : « الزَّانِيْةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدَ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ » (١) .

فهذه عقوبة بدنية ، وتلك عقوبة أدبية ، فإن تحريم زواج الزانى والزانية يشبه التجريد من شرف المواطن ، أو إسقاط الجنسية ، أو الحرمان من حقوق معينة في العرف الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بَيَّنَ معنى الآية السابقة (٢) :

« وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل فإن الله سبحانه حَرَمَ على عبده أن يكون قرناً ديوًّا زوج بغي ، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا : زوج قحبة .. فحرَمَ الله على المسلم أن يكون كذلك » .

« وما يوضح هذا التحريم .. أن هذه الجنبية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس ل تمام مصالحهم ، وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتسيرئ [ أي : تعرف براءة رحمها بأن تحبس حيضة على الأقل ] » .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة .. والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له ؟ والزوج سمي زوجاً من الأزواج وهو الاشتباه فالزوجان : الاثنان المتشابهان ، والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً ، فلا يحصل معها الأزواج والتراحم والتودد ، وصدق الله إذ يقول : « الْخَيَثَاتُ لِلْخَيَثِينَ وَالْخَيَثُونَ لِلْخَيَثَاتِ ، وَالطَّيَّبَاتِ لِلْطَّيَّبِينَ وَالطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ » (٣) .

(٣) النور : ٢٦

(٢) « إِغاثة اللهفان » : ٦٦ / ٦٧ ، ٦٨

(١) النور : ٢

## ● زواج المتعة :

والزواج في الإسلام عقد متين ومتين غليظ ، يقوم في الأصل على نية العشرة الدائمة من الطرفين لتحقق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن ، من السكن النفسي والمودة والرحمة ، وغايتها التوعية العمرانية من استمرار التنااسل وامتدادبقاء النوع الإنساني : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَةً » (١) .

أما زواج المتعة ، وهو ارتباط الرجل بأمرأة لمدة يحددها لقاء أجر معين ، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه ، وقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع في الإسلام ، أجازه في السفر والغزوات ، ثم نهى عنه وحرمه على التأييد .

وكان السر في إباحته أولاً أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها : « فترة انتقال » من الجاهلية إلى الإسلام ، وكان الزنا في الجاهلية ميسراً منتشرًا ، فلما كان الإسلام ، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم بعد عن نسائهم مشقة شديدة ، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفائه ، فأما الضعفاء فخيف عليهم أن يتورطوا في الزنا أقبح به فاحشة وساء سيلاً .

وأما الأقوياء فعزموا على أن يخصوا أنفسهم أو يَجْبُوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء قلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » (٢) . وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقيين من الضعفاء والأقواء ، وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة ، التي تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحسان واستقرار وتنااسل ، ومودة ورحمة ، واتساع دائرة العشيرة بالمشاهدة .

وكما تدرج القرآن بهم في تحريم الخمر وتحريم الربا - وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية - تدرج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج ، فأ Jarvis عند

(٢) متفق عليه .

(١) النحل : ٧٢

الضرورة المتعة ، ثم حرم النبي ﷺ هذا النوع من الزواج ، كما روى ذلك عنه على ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن سبرة الجهنمي : «أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة ، فأذن لهم في متعة النساء . قال : فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ » ، وفي لفظ من حديثه : « وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة » .

ولكن هل هذا التحريم بات كزرواج الأمهات والبنات ؟ أو هو تحريم مثل تحريم الميّة والمدم ولحم الخنزير ، فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟

الذى رأه عامة الصحابة أنه تحريم بات حاسم لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع . وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تُباح للضرورة ، فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخص له فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديدة ، وفي النساء قلة أو نحوه ؟ قال ابن عباس : نعم (١) .

ثم لما تبين لابن عباس رضي الله عنه أن الناس توسعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ورجع عنها (٢) .

#### ● الزواج بأكثر من واحدة :

الإسلام دين يلائم الفطرة ، ويعالج الواقع ، بما يهديه ويبعد به عن الإفراط والتفرط ، وهذا ما نشاهده جليا في موقفه من تعدد الزوجات ، فإنه لا عبارات إنسانية هامة ، فردية واجتماعية ، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام ، يبيحون التزوج بالجمل الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة والثلاث ، دون اشتراط لشرط ولا تقييد بقييد فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطـاً .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعـاً ، وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته

(١) رواه البخاري .

(٢) زاد المعاد : ٧/٤ ، ط . صحيح ، أخرجه البيهقي ، وصحيح مسلم ، باب : نكاح المتعة .

عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن » (١) . وكذلك من أسلم عن ثمانية (٢) وعن خمسة (٣) ، نهاد الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعًا .

أما رواج الرسول ﷺ بتسع فكان هذا شيئاً خصّه الله به حاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته .

### ● العدل شرط في إباحة التعدد :

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لعدد الزوجات فهو ثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجته أو زوجاته في المأكل والمشرب ، والملبس والمسكن ، والبيت والنفقة ، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة . قال تعالى : « **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** » (٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة يجر أحد شقيه ساقطاً - أو مائلاً » (٥) .

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبي ، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يُستطاع ، والذى عفا الله عنه وسامح في شأنه ، قال الله سبحانه وتعالى : « **وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** » (٦) .

ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » (٧) يعني بما لا يملكه : أمر القلب والميل العاطفى إلى إحداهن خاصة .

(١) رواه الشافعى وأحمد ، والترمذى ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة ، والدارقطنى ، والبيهقى .

(٢) رواه أبو داود فى « مسنده » .

(٣) رواه أحمد وأهل السنن والدارمى وابن حبان ، والحاكم .

(٤) النساء : ٣ .

(٥) رواه أهل السنن وابن حبان والحاكم .

(٦) النساء : ١٢٩ .

(٧) أخرجه أصحاب السنن .

وكان إذا أراد سفرا حَكْمَ بَيْنَهُنَّ الْقُرْعَةَ ، فَإِيَّاهُنْ خَرَجَ سَهْمَهَا سَافِرَ بِهَا <sup>(١)</sup> .  
ولائماً فعل ذلك دفعاً لوخز الصدور ، وترضية للجميع .

### ● الحكمة في إباحة التعدد :

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات ، لهذا جاء بشرعية عامة خالدة تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعاً .

إنه لا يشرع للمحضري ويغفل البدوي ، ولا للأقاليم الباردة ، وينسى الحارة ،  
ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال .

إنه يُقدّر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات ، ويُقدر حاجتهم ومصالحهم جميعاً .  
فمن الناس من يكون قوى الرغبة في النسل ، ولكنه رُزق بزوجة لا تُنجب ،  
لعمق أو مرض أو غيره ، أفلا يكون أكرم لها وأفضل لها أن يتزوج عليها من تحقق  
رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قوى الغريزة ثائر الشهوة ، ولكنه رُزق بزوجة قليلة الرغبة  
في الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فترة الحيض ، أو نحو ذلك ،  
والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء ، أفلا يُباح له أن يتزوج بأخرى حلية بدلاً  
أن يبحث عنها حلية ؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال - وخاصية في أعقاب الحروب التي  
تلتهم صفو الرجال والشباب - وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن  
أن يكن ضرائراً لا أن يعيشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية ، وما  
فيها من سكون ومودة وإحسان ، ومن نعمة الأمومة ، ونداء الفطرة في حنایاهم  
يدعو إليها .

إنها إحدى طرائق ثلاثة الرائدات عن عدد الرجال القادرين على  
الزواج :

١ - فإذاً أن يقضين العمر كله في مرارة وحرمان .

---

(١) متفق عليه .

٢ - وإنما أن يُرْخى لهنَّ العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام !

٣ - وإنما أن يُباخ لهنَّ الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الخلل العادل ، والبلسم الشافي ، وذلك هو ما حكم به الإسلام : « وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ »<sup>(١)</sup> .

هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغرب المسيحي على المسلمين ، وشنع عليهم ، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات ، بلا قيد ولا حساب ، ولا اعتراف بأى التزام قانوني أو أدبي ، نحو المرأة أو الذرية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد الالاديني واللاإلacticي ، فأى الفريقين أقوم قيالاً وأهدى سبيلاً ؟

\* \* \*

### ٣ - في العلاقة بين الزوجين

اهتم القرآن بإبراز الغايات الروحية من الزواج ، وجعلها الدعامات التي يقوم عليها بناء الحياة الزوجية ، وهى تمثل فى سكون النفس من اضطرابها الجنسى الفطري بالحب بين الزوجين ، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالصاهرة ، وакتمال عاطفة الحنان والرحمة الإنسانية وانتشارها بين الوالدين إلى الأولاد ، وإلى هذه المعانى يرشد قوله تعالى : « وَمَنْ آتَاهُنَّهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »<sup>(٢)</sup> .

#### • في العلاقة الحسية بين الزوجين :

ولكن القرآن مع هذا لم يغفل الجانب الحسى والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته ، وهدى فيها إلى أقوم السبل التى تؤدى حق الفطرة والغريرة ، وتنجنب - مع ذلك - الأذى والانحراف .

فقد رُوى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حضورها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ، ولا يبالون بالحيض ، وأن أهل الجاهلية كانوا إذا

(٢) الروم : ٢١

(١) المائدة : ٥٠

حافت المرأة لم يؤكلوها ولم يشاربوا ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس .

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبي ﷺ عما يحل لهم وما يحرم عليهم في مخالطة الحائض فنزلت الآية الكريمة : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (١) .

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعترافهن في المحيض لا يساكنوهن في بين النبي ﷺ المراد من الآية وقال : « إنما أمرتكم أن تعزلوا مجامعتهن إذا حضنن ولم أمركم بإخراجهن من البيوت ك فعل الأعاجم » فلما سمع اليهود ذلك قالوا : هذا الرجل يريد ألا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه (٢) .

فلا بأس على المسلم إذن أن يستمتع بأمرأته بعيداً عن موضع الأذى ، وبهذا وقف الإسلام - ك شأنه دائماً - موقفاً وسطاً بين المتطرفين في مباعدة الحائض إلى حد الإخراج من البيت ، والمتطرفين في المخالطة إلى حد الاتصال الجنسي .

وقد كشف الطبع الحديث ما في إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه ، كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء في المحيض ، فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان ، والأعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، فالاختلاط الجنسي يضرها ، وربما منع نزول الحيض ، كما يسبب كثيراً من الاضطراب العصبي .. وقد يكون سبباً في التهاب الأعضاء التناسلية (٣) .

### ● إتقاء الدبر :

ونزل في شأن العلاقة الحسية قوله تعالى : « نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ »

(١) البقرة : ٢٢٢

(٢) انظر « تفسير الرازى » : ٦٦/٦ .

(٣) انظر كتاب : « الإسلام والطب الحديث » للمرحوم عبد العزيز إسماعيل .

أَنَّى شِئْتُمْ ، وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ، وَبَشِّرُ المؤْمِنِينَ » (١) .

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرها علامة الهند ولی الله الدهلوی قال : « كان اليهود يُضيّقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوى ، وكان الأنصار ومن ولهم يأخذون سنتهم ، وكانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبّلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية : « فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » ، أى أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد - وهو القبل موضع الحرج - وذلك لأنّه لا شيء في ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والمثلية . والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه ، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن ينسخ » (٢) .

فليس من شأن الدين أن يُحدّد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها إنما الذي يهم الدين أن يتقوى الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه فيتجنب الدبر ، ولذا قال عليه السلام : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » (٣) ، وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها : « هو اللوطية الصغرى » (٤) ، وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى : « نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » صماماً واحداً (٥) .

وأسأله عمر فقال : يا رسول الله .. هلكت . قال : « وما أهلكك » ؟ قال : حولت رجلى البارحة - كنایة عن الوطء من الدبر في القبل - فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الآية السابقة ، فقال له : « أقبل وأدبر ، واتق الحيبة والدبر » (٦) .

### ● حفظ أسرار الزوجية :

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأهن : « قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » (٧) .

(١) البقرة : ٢٢٣

(٢) حجة الله البالغة » : ١٣٤ / ٢

(٣) رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

(٤) رواه أحمد والنمسائى .

(٥) رواه أحمد والترمذى .

(٦) النساء : ٣٤

(٧) رواه أحمد .

ومن جملة الغيب الذى ينبغي أن يُحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة ، فلا يصح أن تكون حديثاً فى المجالس أو سمراً فى الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات ، وفي الحديث الشريف : « إنَّ من شرِّ النَّاسِ مُنْزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القيمة الرجل يُفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها » (١) .

وعن أبي هريرة قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ فلما سَلَّمَ فأقبل علينا بوجهه فقال : « مجالسكم .. هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخي ستراه ، ثم يخرج فيُحدِّثُ فيقول : فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا ؟ ! فسكتوا فأقبل على النساء ، فقال : « هل منكم من تُحدِّثُ » ؟ فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراهما رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت : أى والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن ، فقال عليه السلام : « هل تدرُّون ما مثل من فعل ذلك ؟ إنَّ مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه » (٢) .

وكفى بهذا التشبيه تنفيراً للمسلم من ارتكاب هذه الخداعة ، وذلك الإسفاف فليس يرضي مسلم لنفسه أن يكون شيئاً أو كالشيطان !!

\* \* \*

#### ٤ - في تحديد النسل

لا ريب أن بقاء النوع الإنساني من أول أغراض الزواج أو هو أولها ، وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل ، وقد حبب الإسلام فى كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً ولكنه رَحْصَنَ للMuslim فى تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة ، وقد كانت الوسيلة الشائعة التى يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله - فى عهد الرسول ﷺ - هي العزل [ وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بتنزولها ] وقد كان الصحابة يفعلون ذلك فى عهد النبوة والوحى كما روى في الصحيحين عن جابر : « كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي

(٢) رواه مسلم وأبو داود والبزار .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

صحيح مسلم ، قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله بلغ ذلك رسول الله ﷺ  
فلم ينهنا » .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله .. إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وإنى أكره أن تتحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث : أن العزل الموعودة الصغرى !! فقال عليه السلام : « كذبت اليهود ، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » (١) ، ومراد النبي ﷺ أن الزوج - مع العزل - قد تفلت منه قطرة تكون سبباً للحمل وهو لا يدرى .

وفي مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموعودة الصغرى ، فقال على : لا تكون موعودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم عظاماً ثم تكسى لحمًا ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت .. أطال الله بقاءك .

### ● مسوغات لتنظيم النسل :

ومن أول هذه الضرورات : الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع ، إذا عُرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة . قال تعالى :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣) .

ومنها الخشية في وقوع حرج دنيوي قد يُفضي به إلى حرج في دينه . فيقبل الحرام . ويرتكب المحظور من أجل الأولاد ، قال تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٤) . ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٥) .

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب ترتيبهم وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إنني أعزل عن امرأتي . فقال ﷺ : « لم تفعل ذلك » ؟ فقال الرجل : أشفق على

(٣) النساء : ٢٩

(٤) البقرة : ١٩٥

(١) رواه أصحاب السنن .

(٥) المائدة : ٦

(٤) البقرة : ١٨٥

ولدها - أو قال - : على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ضاراً لضر فارس والروم » (١) ..

وكانه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم - وهم أقوى دول الأرض حينذاك .

ومن الضرورات المعتبرة شرعاً الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سمي النبي ﷺ الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلاً أو غيلة ، لأنها جنابة خفية على الرضيع فأشبهه القتل سراً .

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها ، وينهَا عما يضرها .

وكان من اجتهاده لأمته أن قال : « لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعوه » (٢) ، ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحرير ، ذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم - فالضرر إذن غير مطرد ، هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات ، ومدة الرضاع قد تتدلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة لذلك كله قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً » (٣) .

قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق - لا تقتلوا أولادكم سراً - : « أخبر النبي ﷺ في أحد الجانبين أنه - أى الغيل - يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعوه ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاكه له ، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل ، فأرشدهم إلى تركه ولكنه لم ينه عنه - أى نهى تحريم - ثم عزم على النهي سداً لذرية الأذى الذي ينال الرضيع ، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم ، فرأى أن هذه المصلحة

(٣) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

(١) أخرجه مسلم .

أرجح من مفسدة سد الذريعة ، فنظر ورأى الأمتين - اللتين هما من أكثر الأمم وأشدّها بأساً - يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدة تم فامسك عن النهي عنه »<sup>(١)</sup> .

وقد استحدثت في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ - وهي حماية الرضيع من الضرر - مع تجنب المفسدة الأخرى - وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلثة في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثة أو ثلاثة وثلاثون شهراً لمن أراد أن يتم الرضاعة .

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة ، لأن لها حقاً في الولد ، وحقاً في الاستمتاع ، وروى عن عمر أنه نهى عن العزل ، إلا بإذن الزوجة ، وهي لفتة بارعة من لفاتات الإسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها فيه بحقوق .

### ● إسقاط الحمل :

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك ، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً ، ولو جاء هذا الحمل من طريق حرام ، فإن النبي ﷺ لم يقبل أن يقيم الحد على امرأة حملت من زنا حتى تضع جنبيها وتتم رضاعه ، إذ لا ذنب له .

واتفق الفقهاء على أن إسقاط بعد نفخ الروح فيه ، حرام وجريمة ، لا يحل للمسلم أن يفعله ، لأنها جنائية على حي ، متكامل الخلق ، ظاهر الحياة قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه الديمة إن نزل حياً ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً .

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه - بعد تحقق حياته هكذا - يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف

---

(١) (مفتاح دار السعادة) لابن القيم (ص/ ٦٢٠) ، وانظر : « زاد المعاد » : ١٦/٤ وما بعدها ط . صبيح .

الضررين ، فإذا كان في بقائه موت الأم ، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا ، ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه ، لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجني لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات » (١) . ومثل ذلك إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة : أن الجنين سينزل مشوهاً ويعيش حياته في المدة وتعاسة له ولن حوله ، فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل .

وقال الإمام الغزالى يفرق بين منع الحمل وإسقاطه : « وليس هذا - أى : منع الحمل - كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ، والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية ، فإن صارت نطفة فعلقة ، كانت الجنائية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجنائية تفاحشاً ، ومتى التفاحش في الجنائية هي بعد الانفصال حيا » (٢) .

\* \* \*

## ٥ - في حقوق المعاشرة بين الزوجين

والزواج - كما أسلفنا - عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة ، أصبح كل منهما يسمى بعده « زوجاً » بعد أن كان « فرداً » هو في العدد فرد ، وفي ميزان الحقيقة زوج لأنه يمثل الآخر ، ويحمل في حناته آلامه وأماله معًا .

وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » (٣) .

وهو تعبر يوحى بمعنى الاندماج والستر والحماية والزينة يتحققها كل منهما لصاحبه .

(١) « الفتاوى » للشيخ شلتوت (ص/٤٦٤) .

(٢) « الإحياء » : رب العادات (كتاب النكاح) : (ص/٤٧) .

(٣) البقرة : ١٨٧

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها ، ولا يجوز له أن يُفْرِط فيها ، وهي حقوق متكافئة إلا فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » (١) . وهي درجة القوامة والمسؤولية .

وقد سأله رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال : « أَن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقْبِحْ ، ولا تهجر إلا في البيت » (٢) .

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها ، وفي الحديث النبوى : « كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت » (٣) .

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ، ومن خطر على هذا العضو الذى يجمع محسنات الجسم .

وإذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدب زوجته الناشرة فلا يجوز له أن يضربها ضرباً مبرحاً ، أو ضرباً يصيب وجهها أو مقاتلها .

كما لا يحل للمسلم أن يُقْبِحْ زوجته ، بأن يؤذيها بلسانه ، ويسمعها ما تكره ويقول لها : قَبَحَكَ اللَّهُ .. وما يشابهها من عبارات .

وفي حق الزوج على الزوجة قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره .

ولا تخرج وهو كاره .

ولا تطيع فيه أحداً .

ولا تعزل فراشه .

ولا تضريه - إذا كانت أقوى منه جسداً - فإن كان هو أظلم فلتأنه حتى ترضيه فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها ، وأبلغ - أى : أظهر - حجتها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » (٤) .

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم .. (٤) رواه الحاكم .

## • على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه :

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها ، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى ، فوق نقصها باعتبارها إنساناً ، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها ، ومزاياها إلى جوار عيوبها ، وفي الحديث : « لا يفرك - أى لا يبغض - مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضى منها غيره » (١) . وقال تعالى : « وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْنَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » (٢) .

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته : أمرت الزوجة هي الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر، وحذّرها أن تبيت زوجها غاضب .

وفي الحديث : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأنخوان متصارمان - متخاصمان - » (٣) .

## • عند النشوذ والشقاق :

وبما أن الرجل هو سيد البيت ورب الأسرة ، بحكم تكوينه واستعداده ووضعه في الحياة ، وبذله للمهر ، ووجوب النفقة عليه فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته وتتمرد على سلطانه ، فتفسد الشركة ، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق ما دام لا ريان لها .

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوذ والعصيان له ، والترفع عليه ، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه مبتدئاً بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم .

(٢) النساء : ١٩

(١) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » .

فإن لم تجد هذه الوسيلة هجرها في موضعها ، محاولاً أن يستثير فيها غريزة الآثى لعلها تنقاد له ويعود الصفاء .

فإذا لم تجد هذه ولا تلك جرّب التأديب باليد متجنباً الضرب المبرح مبتعداً عن الوجه ، وهو علاج يُجذى في بعض النساء في بعض الأحوال بقدر معين . وليس معنى الضرب هنا أن يكون بساط أو خشبة ، وإنما هو من نوع ما قاله عليه السلام خادم عنده أغضبه في عمل : « لو لا القصاص يوم القيمة لأوجعتك بهذا السواك »<sup>(١)</sup> .

وقد نَفَرَ عليه السلام من الضرب ، وقال : « علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ، ولعله يجامعها في آخر اليوم »<sup>(٢)</sup> ! .. وقال في شأن من يضربون نساءهم : « لا تجدون أولئك خياركم »<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام الحافظ ابن حجر : وفي قوله ﷺ : « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، وم محل ذلك أن يضربها تأدبياً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيحام ، لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بعصية الله ، وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة : « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ، ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فيتنتم الله »<sup>(٤)</sup> .

فإن لم ينفع هذا كله ، وخيف اتساع الشقة بينهما تدخل المجتمع الإسلامي وأهل الرأي والخير فيه يحاولون الإصلاح ، فيبعثون حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها من أهل الخير والصلاح ، عسى أن تصدق نيتها في لم الشurt وإصلاح الفاسد فيوفق الله بينهما .

---

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات » . (٢) رواه أحمد ، وفي البخاري قريب منه .

(٣) عزاه في « الفتح » إلى أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إيس بن عبد الله بن أبي ذباب .

(٤) « فتح الباري » : ٢٤٩/٩

وفي هذا كله قال الله تعالى : « وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا \* وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا » (١) .

\* \* \*

### هنا فقط يباح الطلاق

وهنا - وبعد أن فشلت تلك التجارب كلها ، وخابت تلك الوسائل جميعها ، يُباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام . استجابة لنداء الواقع ، وتلبية لداعى الضرورة ، وحلًا لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف . تلك هي وسيلة الطلاق .

أجار الإسلام للجوء إلى هذه الوسيلة على كُره ، ولم ينذر إليها ولا استحبها ، بل قال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » (٢) .

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يُشعر بأنه رُخصة شُرعت للضرورة حين تسوء العشرة ، و تستحكم النفرة بين الزوجين . ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية ، وقد قيل : إن لم يكن وفاق فراق ، وقال تعالى : « وَإِنْ يَتَّفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَتِهِ » (٣) .

### ● الطلاق قبل الإسلام :

وليس الإسلام هو الدين الفذ الذي يباح الطلاق ، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعاً في العالم كله - إذا استثنينا أمّة أو أمتين ، وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره مُحققاً أو مُبطلاً ، دون أن تملك المرأة له دفعاً ، أو تأخذ منه عوضاً ، أو تجد لنفسها عنده حقاً .

(٣) النساء : ١٣٠ .

(٢) رواه أبو داود .

(١) النساء : ٣٤ ، ٣٥ .

ولما نبه ذكر الأمة اليونانية وازدهرت حضارتها كان الطلاق شائعاً فيها بلا قيد ولا شرط .

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبراً من كيان الزواج نفسه ، حتى إن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كل الطرفين عدم الطلاق فيه .

وكان الزواج الديني لدى الأجيال الأولى للرومانيين يُحرّم الطلاق ، ولكن في الوقت نفسه يمنع الزوج على امرأته سلطاناً لا حد له ، فيبيح له أن يقتلها في بعض الأحوال ، ثم رجعت دياتهم فأباحت الطلاق كما كان مباحاً أمام القانون المدني .

### • الطلاق في الديانة اليهودية :

أما الديانة اليهودية ، فقد حسنت من حالة الزوجة ، ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت في إياحته . وكان الزوج يُجبر شرعاً على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق ، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة ، وكان القانون يُجبره أيضاً على أن يُطلق امرأته إن لبست معه عشر سنين ولم تأت بذرية (١) .

### • الطلاق في الديانة المسيحية :

واليسجية هي الديانة التي شذت عما ذكرنا من ديانات ، وخالفت الديانة اليهودية نفسها وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق ، وتحريم زواج المطلقات والمطلقات ففي «إنجيل متى ٥ : ٣٢» : «قد قيل : من طلق امرأته فليدفع إليه كتاب الطلاق ، أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته إلا لعنة الزنا فقد جعلها رانيا ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى » و«إنجيل مرقس ١٠ : ١١ ، ١٢» : «من طلق امرأته وتزوج بأخر يزني عليها ، وإذا طلقت المرأة زوجها ، وتزوجت بأخر ، ارتكبت جريمة الزنا » .

وقد علل الإنجيل هذا التحريم بأن ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان (٢) .

وهذه الجملة صحيحة المعنى ، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيء

(١) من كتاب «الإسلام دين عام خالد» للمرحوم محمد فريد وجدى (ص ١٧٢) .

(٢) انظر «إنجيل متى» : ١٩ : ٦ ، ومرقس ١٠ : ٩ .

الغريب ، فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين ، أنه أذن بهذا الزواج وشرعه ، فصح أن يُنسب الجماع إلى الله ، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج ، فإذا أذن الله في الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه ، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضاً ، وإن كان الإنسان هو الذي يباشر التفريق ، وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مفرقاً ما جمعه الله ، وإنما المجمع والمفرق هو الله جل شأنه أليس الله هو الذي فرق بينهما بسبب الزنا ؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق .

### ● اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق :

وبرغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب « علة الزنا » فإن أتباع المذهب الكاثوليكي يؤولون هذا الاستثناء ، ويقولون : « ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذًا ، أو أن هناك من القضايا ما يُسمح فيه بالطلاق . فلا طلاق البة في شريعة المسيح والكلام هنا - في قوله : إلا لعلة الزنا - عن عقد فاسخ في ذاته ، فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر ، إنه زنا ليس إلا ، ففى هذه الحالة يحل للرجل ، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة » (١) .

أما أتباع المذهب البروتستانتي ، فيجيزون الطلاق في أحوال معينة منها حالة زنا الزوجة وخيانتها لزوجها ، وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك ، يحرمون على المطلق والمطلقة أن ينعموا بحياة زوجية بعد ذلك .

وأتباع المذهب الأرثوذكسي قد أجازت مجتمعهم الملية في مصر الطلاق إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل ، وأجازوه لأسباب أخرى ، منها العقم لمدة ثلاثة سنين ، والمرض المعدى ، والخصام الطويل الذي لا يرجى فيه صلح .

وهذه أسباب خارجة على ما في الإنجيل ، ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب ، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلق أو المطلقة بحال من الأحوال ، وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه

---

(١) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطي الكاثوليكي لإنجيل متى (ص/٢٩) .

معسر ، وقالت المحكمة في حكمها : « إنه من العجيب أن بعض القومين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملى العام ، قد سايروا التطور الزمني ، فاستجابوا لرغبات ضعيفى الإيمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الإنجيل .. وحكم الشريعة المسيحية قاطع فى أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنا ، وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنى ، بل هو الزنا بعينه »<sup>(١)</sup>

### ● نتيجة تزمنت المسيحية في الطلاق :

ولقد كان من أمر نتيجة هذا التزمن الغريب من المسيحية في أمر الطلاق وإهدار الطبيعة الإنسانية والمتضييات الحيوية التي توجب الانفصال في بعض الأحيان - كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم ومرورهم من وصايا أناجيلهم كما يمرق السهم من الرمية ولم يستطيعوا إلا أن « يفرقوا ما جمعه الله » فاصطعن أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية تُبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد ، ولكن كثيراً منهم كالأمريكان أسرفوا وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق - كأنهم يتحدون الإنجيل - وبذلك يُوقعونه لأتفه الأسباب وأصبح عقلاؤهم يشكرون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة ، والتي تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار ، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم ، وتخل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب ، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهي الأسباب ، خلافاً لهداية جميع الأديان ، إذ لا دين ولا حب يربطها ، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرات .

وهذه الظاهرة وهى السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدنى ، يختلف عن تعاليم الدين ، لا تكاد توجد في غير شعوب الغرب المسيحي ، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهوميون والبوذيون والوثنيون والمجوس ، يسirون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم ، وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه ، ولكننا لا نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية - أى في شئون الزواج والطلاق وما

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٥٦/٣/١

إلى ذلك - وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية ، وتجاري طبيعة البشر في هذه الشئون . والسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية في الأحوال الشخصية على العموم وفي شئون الطلاق على الخصوص ، لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد تنكر الواقع وتتجاهل طبيعة الإنسان ولا تصلح للتطبيق في الحياة » (١) .

### ● المسيحية كانت علاجاً مؤقتاً لا شريعة عامة :

وإن صح ما جاء في الإنجيل بشأن الطلاق ، ولم يكن هذا من التغيير الذي أصاب الأنجليل في قرونها الأولى فلا شك أن الذى يتأمل في الأنجليل - حتى بوضعها الحاضر - يتبين له أن المسيح عليه السلام ، لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعاً ، وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخص الله لهم فيه ، كما صنعوا في أمر الطلاق ، فقد جاء في الفصل التاسع عشر من إنجيل متى : « أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء إلى تخوم اليهودية إلى عبر الأردن ، دنا إليه الفريسيون ليجريوه قائلين : هل يحل للإنسان أن يُطلق زوجته لأجل كل علة؟ - أى سبب - فأجابهم قائلاً : أما قرأتم أن الذى خلق الإنسان فى البدء ذكرًا وأنثى خلقهم ، وقال : لذلك يترك الرجل أبيه وأمه ويلزم امرأته ، فيصيران كلامهما جسداً واحداً ، فليس هما اثنين بعد ، ولكنهما جسداً واحداً ، وما جمعه الله فلا يفرقه الإنسان ، فقالوا له : فلماذا أوصى موسى أن تُعطى - أى المرأة - كتاب طلاق وتخلي؟ فقال لهم : إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تُطلقوا نساءكم ، ولم يكن من البدء هكذا ، وأنا أقول لكم : من طلق امرأته ، إلا لعلة زنا ، وأخذ أخرى فقد زنى ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى ، فقال له تلاميذه : إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فاجدر له ألا يتزوج » (متى ١٩ : ١ - ١٠) .

فالواضح من هذا الحوار أن المسيح إنما أراد أن يحد من غلو اليهود في استعمال الإذن في الطلاق الذى أعطاهم موسى ، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم ، إلا إذا زنت المرأة ، فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة حتى تأتى الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد ﷺ .

---

(١) من كتاب « حقوق الإنسان في الإسلام » للدكتور على عبد الواحد وافي (ص/ ٨٨) .

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعاً أبداً لكل الناس . فإن حواريه وأخلص تلاميذه أنفسهم أعلنوا استقالهم لهذا الحكم العنيف ، وقالوا : « إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج » . فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها في عنقه غلا لا يمكن الانفكاك عنه بحال ، مهما امتنأ قلبه من البغض لها والضيق بها والسخط عليها ، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما .

وقد يأى قال الحكيم : « إن من أعظم البلایا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك » .

وقال الشاعر العربي :

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدوًا له ما من صداقه بدُ

### ● قيود الإسلام للحد من الطلاق :

هذا وقد وضعـتـ الشرعـةـ الإـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ قـيـوـدـاـ فـيـ سـبـيلـ الطـلاقـ حـتـىـ يـنـحـصـرـ فـيـ أـضـيقـ نـطـاقـ مـسـطـطـاعـ .

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه ، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التي ذكرناها طلاق مُحرّم محظوظ في الإسلام ، لأنـهـ - كما قال بعض الفقهاء - ضرر بنفسه وبزوجته وإـدـامـ لـمـصـلـحةـ الـحاـصـلـةـ لـهـمـاـ مـنـ غـيرـ حاجـةـ إـلـيـهـ ، فـكـانـ حـرـاماـ كـإـتـلـافـ المـالـ ، وقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (١) .

وأما ما يصنعهـ الـذـواـقـونـ الـمـطـلـاقـونـ . فـهـذـاـ شـئـ لاـ يـحـبـ اللـهـ وـلـاـ رـسـوـلـهـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لا أـحـبـ الـذـواـقـينـ مـنـ الرـجـالـ وـالـذـواـقـاتـ مـنـ النـسـاءـ » (٢) وـقـالـ : « إنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـذـواـقـينـ وـلـاـ الذـواـقـاتـ » (٣) .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الطلاق عن وطر .

### ● طلاق المرأة وهي حائض حرام :

وإـذـ وـجـدـ الـوـطـرـ وـالـحـاجـةـ التـىـ تـسـوـغـ الطـلاقـ ، فـلـيـسـ مـبـاحـاـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـسـارـعـ إـلـيـهـ فـىـ أـىـ وـقـتـ شـاءـ ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ تـخـيرـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ .

(١) « المغني » لأبن قدامة : ٧/٧٧ ، والحديث رواه ابن ماجه والدارقطني وله طرق .

(٢) رواه الطبراني والدارقطني . (٣) رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن .

والوقت المناسب - كما حددته الشريعة - أن تكون المرأة ظاهراً ، ليس بها حيض ولا نفاس ، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة ، إلا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها .

ذلك أن حالة الحيض - ومثله النفاس - توجب اعتزال الزوج لزوجته ، فربما كان حرمانه أو توسر أعصابه ، هو الدافع إلى الطلاق ، لهذا أمر أن يتنتظر حتى ينتهي الحيض ثم تظهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها .

ويحرم عليه أن يطلقها في وقت الحيض ، كما يحرم عليه أيضاً أن يطلقها وهي ظاهر بعد أن يكون قد اتصل بها ، فمن يدرى لعلها علقت منه في هذه المرة ، ولعله لو علم بحملها لغير رأيه في فرافقه ، ورضى العشرة معها من أجل الجنين الذي في بطنها .

فإذا كانت ظاهراً لم يمسها ، أو كانت حاملاً قد استبان لها حملها ، عرف أن الدافع إلى الطلاق إنما هو النفرة المستحكمة ، فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها .

وفي « الصحيح » أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له : « مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي ظاهر قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة » ، كما أمر الله تعالى في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » (١) .

أى مستقبلات عدتهن ، وذلك في حالة الطهر .

وفي رواية : « مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً » .

ولكن هل ينفذ الطلاق ويقع ، أم لا يقع ؟

المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثماً .

وقال طائفة من الفقهاء : لا يقع : لأنه لم يشرعه الله تعالى البتة ، ولا أذن فيه وليس من شرعه ، فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟

---

(١) الطلاق : ١

وقد روی أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سُئل : « كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقصص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض ، وأن رسول الله ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً » .

### • الحلف بالطلاق حرام :

ولا يجوز للMuslim أن يجعل من الطلاق يميناً يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك ، أو يهدد به زوجته ، إن فعلت كذا فهي طلاق .

فإن لليمين في الإسلام صيغة خاصة لم يأذن في غيرها ، وهي الحلف بالله تعالى : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (١) ، « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » (٢) .

### • المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة :

والواجب في شريعة الإسلام أن تبقى المطلقة في بيتها - أي بيت الزوجية - مدة العدة ، ويحرم عليها أن تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج أن يُخرجها منه بغير حق ، وذلك لأن للزوج - طوال مدة العدة - أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى - إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني - وفي وجودها في البيت قريباً منه إثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكّر في الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربيصها استبراء للرحم ، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية ، والقلوب تتغير ، والأفكار تتجدد ، والغاضب قد يرضى ، والثائر قد يهدأ ، والكاره قد يُحب .

وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات : « وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَةٍ ، وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » (٣) .

(١) رواه أبو داود والترمذى ، والحاكم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) الطلاق : ١

وإن كان لابد من الفراق بين الزوجين ، فالمطلوب منها أن يكون بمعرفة وإحسان بلا إيماء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق ، قال تعالى : « فَإِمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » (١) . وقال : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » (٢) ، وقال : « وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ » (٣) .

### • الطلاق مرة بعد مرّة :

وقد منح الإسلام للمسلم ثلات تطليقات في ثلاث مرات ، على أن يطلقها كل مرّة في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقض عدتها ، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أمكن أن يردها إليها بعقد جديد ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره .  
فإن أعادها إلى عصمتها بعد الطلقة الأولى ، ثم حدث بينهما النفور والشقاق مرّة ثانية وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجحود بينهما ، فله أن يطلقها للمرة الثانية - على الطريقة التي ذكرناها - وله أيضاً أن يراجعها في العدة بغير عقد أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد .

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلاً واضحاً على أن التفرة بينهما مستحکمة ، والوفاق بينهما غير مستطاع ، لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردها إليه ، ولا تحمل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً شرعياً صحيحاً مقصوداً لذاته لا مجرد تحليلها للزوج الأول .

ومن هذا نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرّة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه ، وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم ، وقد صبح أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلات تطليقات جمیعاً فقام غضبان ثم قال : « أیُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » ؟ ! حتى قام رجل فقال : يا رسول الله .. ألا أقتله ؟ (٤) .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(١) الطلاق : ٢ .

(٤) رواه النسائي .

(٣) البقرة : ٢٤١ .

### • إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان :

وإذا طلق الزوج زوجته <sup>(١)</sup> وبلغت الأجل المحدد لها - أى قاربت عدتها أن تنقضى - كان على الزوج أحد أمرين :  
إما أن يمسكها بمعرف ، ومعنى ذلك أن يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح لا بقصد المشاكلة والإضرار .

وإما أن يسرحها ويفارقها بمعرف ، بأن يتركها حتى تنقضى عدتها ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضمار ، ولا مشاحنة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق .  
ولا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء عدتها منه ، قاصداً إيذاءها بإطالة العدة عليها ، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها ، وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية .

وقد حرم الله هذه المضارة للمرأة في محكم كتابه ، بأسلوب تردد منه الصدور وتجلب القلوب . قال تعالى : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنْعَلْجَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هُزُوا ، وَأَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةٌ يَعِظُنُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » <sup>(٢)</sup> .

وبالتأمل في هذه الآية الكريمة نجد أنها قد اشتملت على سبع فقرات ، فيها تحذير بعد تحذير ، وتنذير يتلوه تنذير ، ووعيد على إثر وعيد ، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

### • لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى :

وإذا انقضت عدة المطلقة ، فلا يحل لزوجها أو ولديها أو أحد غيرهما أن يغضلاها عن الزواج بمن تريده ، ولا يعرض طريق رغبتها ما دام الخطاب والمخطوبية قد تراضيا بينهما بالطريق المعروف شرعاً وعرفاً .

(١) الطلاق الأولى أو الثانية .

(٢) البقرة : ٢٣١

فما يصنعه بعض المطلقين من محاولة فرض سيطرته على مطلقته ، وتهديداتها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده إنما هو من عمل الجاهلية الجهلاء .

وما تفرضه بعض الأسر أو القبائل من حرمان المطلقة من الزواج ، إنما هو محاربة لشرع الله .

ومثل هذا وقوف المرأة أو أوليائها في سبيل رجوعها إلى مطلقها إذا أراد مراجعتها ، وتراضياً معًا أن يتراجعا بالمعروف ، ويرتقا ما كان بينهما من فتوق ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ كما قال الله تعالى .

وفي هذه المعانى جاءت الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَأَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

### ● حق الزوجة الكارهة :

وللمرأة إذا كرهت زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تفدى نفسها منه ، وتشتري حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيهما ، والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٢) .

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله .. ثابت بن قيس ما أعيّب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني لا أطيقه بغضّا ، فسألتها عما أخذت منه فقالت : حديقة ، فقال لها : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ لثابت : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (٣) .

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير ما بأس من

(١) البقرة : ٢٣٢ . (٢) البقرة : ٢٢٩ . (٣) رواه البخاري والنسائي .

جهته ، ولا داع مقبول يؤدى إلى التفريق بينهما ، قال عليه السلام : « أىما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » (١) .

### ● مضاراة الزوجة حرام :

ولا يحل للزوج أن يُضار زوجته ويُسىء عشرتها لتفتدي نفسها منه برد ما آتتها من المال كله أو بعضه ، ما لم تأت بفاحشة مبينة ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْسُوْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (٢) .

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب في فراقها طموحاً إلى غيرها أن يأخذ منها شيئاً كما قال سبحانه : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُوْنَهُ بِهَتَّانًا وَإِنْمَا مُّبَيِّنًا \* وَكَيْفَ تَأْخُذُوْنَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٣) .

### ● الحلف على هجر الزوجة حرام :

ومن روائع الإسلام في رعاية حق المرأة تحريره على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها ، ويكتنف عن قربانها مدة لا تتحتملها أنوثتها ، فإذا أكده هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها - لا يجامعها - أعطى مهلة أربعة أشهر ، عسى أن تهدأ فيها نفسه ، وتسكن ثائرة غضبه ، ويراجع ضميره ، فإذا عاد إلى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربع أو في آخرها ، فإن الله يغفر له ما فرط منه ، ويفتح له باب التوبة الفسيح ، وعليه أن يُكْفَر عن يمينه .

وإذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه ، ويتحلل من يمينه ، فإن امرأته تُطلَّق منه جزاء وفاقاً على ما أهمل في حقها .

ومن الفقهاء من يُطلقها عليه بمضي المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم حاكم .

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضي المدة ، فيخيره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجته وبين الطلاق ، وليختار لنفسه ما يحلو .

(١) رواه أبو داود .

(٢) النساء : ١٩ .

(٣) النساء : ٢٠ ، ٢١ .

وهذا الخلف على عدم قريان الزوجة هو المعروف في الشريعة باسم « الإيلاء » ، وفيه جاء قول الله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [ أى : يحلفون على بعد عنهن ] تَرِبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فِي إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فِي إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (١) .

إنما حددت المهلة بأربعة أشهر لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثبت إلى رشده ، ولأنها في العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ، وفي هذا يروى المفسرون قصة عمر - رضي الله عنه - حين كان يعس بالليل سمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل واسود جانبه      وأرقني ألا خليل الاعبه  
فوالله ، لو لا الله تخشى عواقبه      لحرك من هذا السرير جوانبه

وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجها غائب في كتائب المجاهدين من زمن طويل ، فسأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : أربعة أشهر.

وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يغيب زوجاً عن امرأته في الجيش أكثر من أربعة أشهر.

\*     \*     \*

## ٦ - بين الوالدين والأولاد

### • الإسلام يحفظ الأنساب :

الولد سر أبيه وحامل خصائصه ، وهو في حياته قرة عينه ، وهو بعد مماته امتداد لوجوده ، ومظهر خلوده ، يرث منه الملامح والسمات ، والخصائص والميزات ، يرث الحسن منها والقبيح ، والجيد والرديء ، وهو بضعة من قلبه ، وفلذة من كبده ، لهذا حرم الله الزنى ، وفرض الزواج ، حتى يصون الأنساب ، ولا تختلط المياه ، ويعرف الولد من أبوه ، ويعرف الوالد من بناته وبنوه ، فالزواج تختص المرأة

---

(١) البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

برجلها ويحرم عليها أن تخونه ، أو تسقى زرعه بماء غيره ، وبذلك يكون كل من تلدهم في فراش الزوجية أولاد زوجها . بدون أن يحتاج ذلك إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم ، فالولد للفراش <sup>(١)</sup> كما قال رسول الإسلام .

### ● لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه :

ومن هنا لا يحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولدته زوجه في فراشه ، أي في حالة قيام زوجية صحيحة بينهما . فإن إنكاره هذا يلحق أكبر الضرر ، وأقبح العار بالزوجة والولد فلا يُباح له الإقدام عليه لشك عارض ، أو وهم طارئ أو إشاعة خبيثة ، أما إذا جزم بأن امرأته خانته بأدلة تجمعت لديه ، وقرائن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه ، فإن شريعة الإسلام لم ترض أن تدعه يربى من يعتقد أنه ليس بابن له ، ويورث من لا يرثه في رأيه ، أو على الأقل يكون فريسة للشك طول حياته ، وقد جعلت الشريعة له مخرجاً من ذلك بما عُرف في الفقه باسم « اللعان » فمن تأكد أو ظن ظناً راجحاً أن زوجته قد لوثت فراشه بماء غيره وجاءت بولد منه وليس له بينة على ذلك ، فله أن يرفع ذلك إلى القاضي ويجرى القاضى بينهما الملاعنة التي فصلها القرآن الكريم في سورة النور : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » <sup>(٢)</sup> .

ثم يفرق بينهما إلى الأبد ويلحق الولد بأمه .

### ● التبني حرام في الإسلام :

وإذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من ولد في فراشه ، فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه ، وقد كان العرب في الجاهلية كغيرهم من الأمم في التاريخ يلحقون بآنسابهم وأسرهم من شاءوا عن طريق التبني ، فللرجل أن

(١) النور : ٦ - ٩

(٢) متفق عليه .

يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتى ، ويعلن ذلك فيصبح واحداً من أبنائه وأسرته له ما لهم وعليه ما عليهم ويحمل بذلك اسم الأسرة ويكون له حقوقها ، ولم يكن يمنع هذا التبني أن يكون للفتى المتبنى أب معلوم ونسب معروف .

جاء الإسلام فوجد هذا التبني منتشرًا في المجتمع العربي . حتى إن النبي ﷺ نفسه كان قد تبني زيد بن حارثة في الجاهلية ، وهو فتى عربي سُبِّي صغيراً في غارة من غارات العرب في الجاهلية ، فاشترأه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، ثم وهبته للنبي ﷺ بعد أن تزوجته ولما عرف أبوه وعمه مكانه ، وطلبه من النبي ﷺ ، خيره النبي ﷺ ، فما كان منه إلا أن اختار رسول الله ﷺ على أبيه وعمه ، فأعتقه النبي ﷺ وتبناه وأشهد على ذلك القوم ، وعُرِفَ منذ ذلك الحين باسم « زيد بن محمد » وكان أول من آمن به من الموالى .

### ● ماذا كان رأى الإسلام في هذا النظام الجاهلي ؟

لقد رأى بحق أن التبني تزوير على الطبيعة والواقع ، تزوير يجعل شخصاً غريباً عن أسرة فرداً منها ، يخلو بنسائها على أنهن محارمه وهن عنه غريبات فلا زوجة الرجل المتبني أمه ولا ابنته ولا أخته ، ولا عمتها ، إنما هو أجنبي عن الجميع .

ويرث هذا الابن المدعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنهما ، ويحجب ذوى القربى الأصلاء المستحقين - وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذى عدا عليهم فاغتصب حقوقهم ، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث ، وما أكثر ما يثور هذا الحقد ، ويورث نار الفتنة ، ويقطع الأواصر والأرحام !!

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلي ، وحرّم تحریمًا باتاً ، وألغى آثاره كلها .. قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ إِخْرَانٌ كُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » (١) .

(١) الأحزاب : ٤ ، ٥

ولتتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ .

أى أن التبني إنما هو كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة خارجية .

إن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق ، ولا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريباً ، ولا الأجنبي أصيلاً ، ولا الداعي ولداً . الكلام بالفم لا يجري في عروق المتبني دم المتبني ولا يخلق في صدر الرجل حنان الأبوة ، ولا في قلب الغلام عواطف البنوة ، ولا يورثه خصائص الفضيلة ، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية .

وقد ألغى الإسلام كل الآثار التي كانت تترتب على هذا النظام من إرث وتحريم للزواج من حلية المتبني .

ففي الإرث لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقة قيمة وسبيلاً في الميراث : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وفي الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلال الأبناء الحقيقيين لا الأدعية ﴿ وَحَلَالِلُّ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (٢) . فيباح للرجل أن يتزوج حلية متبناه لأنها امرأة إنسان غريب عنه في الواقع فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر .

#### • إبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي :

ولم يكن هذا الأمر سهلاً على الناس ، فقد كان التبني نظاماً اجتماعياً عميق الجذور في حياة العرب ، فشاءت حكمة الله ألا يكتفى في هدمه وإهدار آثاره بالقول وحده بل بالقول والعمل جميماً .

واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله ﷺ نفسه ، ليزيل كل شك ، ويدفع كل حرج عن المؤمنين في إباحة رواج مطلقات أدعائهم ، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله . وكان زيد بن حارثة الذي عرفنا أنه كان يقال له زيد بن محمد قد تزوج زينب بنت جحش ، ابنة عممة النبي ﷺ . وقد اضطربت بينهما العلاقة ، وكثرت شكوك زيد من زوجته إلى النبي ﷺ ، والنبي

يعلم - بما نفث الله في روعه - أن زيداً مطلقاها ، وأنه متزوجها بعده ولكن الضعف البشري غلب في بعض اللحظات فخشى مواجهة الناس فكان يقول لزيد كلما شكا له : « أمسك عليك زوجك واتق الله » .

وهنا نزل القرآن يعاتب النبي ﷺ ، وفي الوقت نفسه يشد أزره في مواجهة المجتمع ، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم والتقليل الراسخ ، الذي يُحرّم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ [ بِالإِيمَانِ ] وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ [ بِالْعُقْدِ وَهُوَ زَيْدٌ ] أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ، فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَاكَهَا لَكَى لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ (١) .

ثم مضى القرآن يحمى عن رسول الله ﷺ في هذا العمل ويؤكد إياحته ويرفع الحرج عنه : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ، سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا \* الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتَ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا \* مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالَكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٢) .

### ● التبني يعني التربية والرعاية :

ذلك هو التبني الذي أبطله الإسلام ، هو الذي يضم فيه الرجل طفلاً إلى نفسه يعلم أنه ولد غيره ، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته ، ويثبت له كل أحكام البنوة وأثارها ، من إباحة اختلاط وحرمة زواج واستحقاق ميراث .

وهناك نوع يظنه الناس تبنياً وليس هو بالبني الذي حرم الإسلام ، وذلك أن يضم الرجل إليه طفلاً يتيناً أو لقيطاً ، و يجعله كابنه في الحنو عليه والعنابة به

(١) الأحزاب : ٣٨ - ٤٠

(٢) الأحزاب : ٣٧ .

والتربيـة له ، فيـحضرـنه ويـطـعـمه ويـكـسوـه ويـعـالـمـه كـابـنـه منـصـلـبـه ، وـمعـهـذـاـلـمـ يـنـسـبـهـ لـنـفـسـهـ وـلـمـ يـثـبـتـ لهـ أـحـكـامـ الـبـنـوـةـ المـذـكـورـةـ ، فـهـذـاـ أـمـرـ مـحـمـودـ فـيـ دـيـنـ اللهـ ،  
يـسـتـحـقـ صـاحـبـهـ عـلـيـهـ الـمـثـوبـةـ فـيـ الجـنـةـ وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـ أـنـاـ وـكـافـلـ الـيـتـيمـ فـيـ  
الـجـنـةـ هـكـذـاـ »ـ - وـأـشـارـ بـالـسـبـابـةـ وـالـوـسـطـىـ وـفـرـجـ بـيـنـهـماـ - (١)ـ . وـالـقـيـطـ فـيـ مـعـنـىـ  
الـيـتـيمـ . وـهـوـ بـعـدـ ذـلـكـ أـولـىـ مـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ «ـ اـبـنـ السـبـيلـ »ـ الـذـىـ أـمـرـ بـرـعـاـيـتـهـ  
الـإـسـلـامـ .

وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـرـجـلـ ذـرـيـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـنـفـحـ هـذـاـ الـوـلـدـ بـشـئـ مـنـ مـالـهـ ، فـلـهـ أـنـ يـهـبـهـ ماـ  
شـاءـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـأـنـ يـوـصـىـ لـهـ فـيـ حـدـودـ الـثـلـثـ مـنـ التـرـكـةـ قـبـلـ وـفـاتـهـ .

### ● التـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ :

وـإـذـاـ كـانـ إـسـلـامـ قـدـ حـمـىـ الـأـنـسـابـ بـتـحـرـيمـ الزـنـاـ وـتـحـرـيمـ التـبـنـىـ ، وـبـذـلـكـ تـصـفوـ  
الـأـسـرـةـ مـنـ الـعـنـاصـرـ الـغـرـيـبـةـ عـنـهـ ، فـإـنـهـ يـحـرـّمـ مـاـ يـعـرـفـ «ـ بـالـتـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ »ـ إـذـاـ كـانـ  
الـتـلـقـيـحـ بـغـيـرـ نـطـفـةـ الـزـوـجـ بـلـ يـكـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ..ـ كـمـاـ قـالـ الـأـسـتـاذـ الـأـكـبـرـ الشـيـخـ  
شـلـوتـ - «ـ جـرـيـةـ مـنـكـرـةـ وـإـثـمـاـ عـظـيـمـاـ »ـ ، يـلـتـقـىـ مـعـ «ـ الزـنـاـ »ـ فـيـ إـطـارـ وـاحـدـ ،  
جوـهـرـهـماـ وـاحـدـ ، وـنـتـيـجـتـهـماـ وـاحـدـةـ وـهـىـ وـضـعـ مـاءـ رـجـلـ أـجـنبـىـ قـصـدـاـ فـيـ حـرـثـ  
لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ذـلـكـ الرـجـلـ عـقـدـ اـرـتـبـاطـ بـزـوـجـيـةـ شـرـعـيـةـ يـظـلـهـاـ الـقـانـونـ الـطـبـيـعـيـ ،  
وـالـشـرـيـعـةـ السـمـاـوـيـةـ ، وـلـوـلاـ قـصـورـ فـيـ صـوـرـةـ الـجـرـيـةـ ، لـكـانـ حـكـمـ التـلـقـيـحـ فـيـ تـلـكـ  
الـحـالـةـ ، هـوـ حـكـمـ الزـنـاـ الـذـىـ حـدـدـتـهـ الشـرـائـعـ الـإـلـهـيـةـ ، وـنـزـلتـ بـهـ كـتـبـ السـمـاءـ .

وـإـذـاـ كـانـ التـلـقـيـحـ الـبـشـرـىـ بـغـيـرـ مـاءـ الـزـوـجـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـضـعـ وـبـتـلـكـ الـمـزـلـةـ كـانـ دـونـ  
شـكـ أـفـطـعـ جـرـمـاـ ، وـأـشـدـ نـكـرـاـ مـنـ التـبـنـىـ ..ـ فـإـنـ وـلـدـ التـلـقـيـحـ يـجـمـعـ بـيـنـ نـتـيـجـةـ التـبـنـىـ  
الـذـكـورـ ، وـهـىـ إـدـخـالـ عـنـصـرـ غـرـيـبـ فـيـ النـسـبـ ، وـبـيـنـ خـسـةـ أـخـرىـ وـهـىـ التـقاـوـهـ مـعـ  
الـزـنـاـ فـيـ إـطـارـ وـاحـدـ تـبـنـوـ عـنـهـ الشـرـائـعـ وـالـقـوـانـينـ ، وـبـيـنـوـ عـنـهـ الـمـسـتـوـىـ الـإـنـسـانـىـ  
الـفـاضـلـ ، وـيـتـلـقـ بـهـ إـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـحـيـوانـىـ الـذـىـ لـاـ شـعـورـ فـيـ لـلـأـفـرـادـ بـرـبـاطـ الـمـجـتمـعـاتـ  
الـكـرـيـعـةـ »ـ (٢)ـ .

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذى .

(٢) انظر «الفتاوى» للشيخ شلتوت (ص / ٣٠٠) .

## ● انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب اللعنة :

وكم حرم الإسلام على الأب أن يُنكر نسب ولده بغير حق ، حرم على الولد أن يننسب لغير نسبه ، ويُدعى إلى غير أبيه ، وعد النبي ﷺ ذلك من المنكرات الشنعاء التي تستوجب لعنة الخالق والخلق ، روى ذلك من فوق المنبر على رضي الله عنه من صحيفه كانت عنده ، عن رسول الله ﷺ وفيها يقول : « من ادعى إلى غير أبيه أو اتمنى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً » (١) . أى توبه ولا فدية .

وعن سعد بن أبي وقاص ، عنه ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » (٢) .

## ● لا تقتلوا أولادكم :

بعد أن حفظ الإسلام الأنساب على هذا النحو ، أوجب لكل من الولد والوالد حقوقاً على الآخر ، تقتضيهما الوالدية والبنوة ، وحرم على كل منها أموراً تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها .

فللولد حق الحياة ، وليس لأبيه ولا لأمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد - كما كان يصنع بعض العرب في الجاهلية - والبنت والابن في ذلك سواء . قال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ، تَحْنُّ نَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا » (٣) . « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلتُ مَنْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » (٤) .

ومهما يكن الدافع إلى هذا المنكر - اقتصاديًّا كخشية الفقر وضيق الرزق أو غير اقتصاديًّا كخشية العار إذا كان المولود بنتاً - فإن الإسلام يحرم هذا العمل الوحشى أشد التحريم ، لأنَّه قتل وقطيعة رحم . وعدوان على نفس ضعيفة ، ولذلك سئل عليه السلام : أى الذنب أعظم ؟ فقال : « أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ ! » قيل : ثم أى ؟ قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » (٥) .

(٣) الإسراء : ٣١

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

(٤) التكوير : ٨ ، ٩

وقد بايع النبي النساء - كالرجال - على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنها «أن لا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزِنْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ» (١) .

ومن حق الولد على أبيه أن يحسن تسميته فلا ينبغي أن يسمى باسم يتآذى منه إذا كبر ، ويحرم عليه أن يسميه بعد غير الله ، كعبد النبي ، وعبد المسيح ، وعبد الحسين .. ونحوه .

وللولد حق الرعاية ، والتربية والنفقة ، فلا يجوز إهماله ، أو إضاعته .

قال عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٢) ، « كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يُقوّت » (٣) « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » (٤) .

### ● التسوية بينهم في العطاء :

ويجب على الأب أن يُسوى بين أولاده في العطية حتى يكونوا له في البر سواء ، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مسوغ ولا حاجة ، فيوغر صدور الآخرين ، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء . والأم كالآب في ذلك .

قال عليه السلام : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » (٥) ، وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الانصارى طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية - كحديثة أو عبد - وأرادت توثيق هذه الهبة فطلبت منه أن يُشهد على ذلك رسول الله ﷺ فذهب إليه ، فقال : يا رسول الله .. إن ابنة فلان - زوجته - سألتني أن أنحل ابنها غلامي - عبدى - فقال ﷺ : « أله أخوة » ؟ قال : نعم . قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيتني » ؟ قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا ، وإننى لاأشهد إلا على حق » (٦) ، « لا تشهدنى على

(٢) متفق عليه .

(١) المختنلة : ١٢ .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم .

(٦) رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود .

(٥) رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك «<sup>(١)</sup> » اتقوا الله واعدلوا في أولادكم «<sup>(٢)</sup> » .

وعن الإمام أحمد أن التفاضل يجوز إن كان له سبب لأن يحتاج الولد لزمانة به - عاهاه - أو نحو ذلك دون الباقين «<sup>(٣)</sup> » .

### ● الوقوف في الميراث عند حدود الله :

ومثل ذلك الميراث ، فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث : لا يحل له أن يحرم الإناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده .

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها ، فإن الميراث نظام قرره الله بعلمه وعلمه وحكمته ، وأعطي به كل ذي حق حقه ، وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حده وشرعه ، فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه .

وقد ذكر الله شئون الميراث في ثلاث آيات من القرآن قال في ختام الأولى : «<sup>(٤)</sup> أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نِعْمًا ، فَرِيشَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا » .

وقال في ختام الآية الثانية : «<sup>(٥)</sup> غَيْرَ مُضَارٌ ، وَصَيْهَ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ \* تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ » .

(١) رواية أبي داود .

(٢) قال في « المغني » : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمي أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها ، فقد روى عن أحمد ما دل على جواز ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : ( لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الآثار والعطيه في معناه ) : ٦٠٥ / ٥ .

(٣) النساء : ١١ ، ١٢ ، ١٤ .

وقال تعالى في ختام الآية الأخيرة من الميراث : « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » (١) .

فمن خالف عما شرع الله في الميراث فقد ضل عن الحق الذي بينه الله ، واعتدى على حدود الله عز وجل ، فليتظرروا وعيد الله « نَارًا حَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » (٢) .

### ● عقوق الوالدين من الكبائر :

وللوالدين على الولد حقوق تمثل في البر والطاعة والإكرام . وهو ما تبادى به الفطرة ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل ، ويتأكد ذلك في حق الأم ، فإنها قاست من آلام الحمل والوضع والإرضاع والتربية ما قاست . قال تعالى : « وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » (٣) .

وجاء رجل يسأل النبي ﷺ : « من أحق الناس بحسن صحيحتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم من ؟ قال : أبوك » (٤) .

وجعل النبي عليه السلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى - كما هو صنيع القرآن - ففي « الصحيحين » : « ألا أنئكم بأكبر الكبائر ؟ - ثلاثة . قالوا : بل يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين - وكان متكتئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور » .

وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة من النساء » (٥) .

(٢) النساء : ١٤

(١) النساء : ١٧٦

(٤) متفق عليه .

(٣) الأحقاف : ١٥

(٥) رواه النسائي والبزار بإسنادين جيدين والحاكم - والرجلة من النساء أى المتشبهة بالرجال .

وقال : ( كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيمة ، إلا عقوب الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبها في الحياة قبل الممات ) (١) .

وأكمل الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر ، فتهن قوتهم ، وتشتد حاجتهم إلى مزيد من العناية بشئونهما ، والرعاية لمشاعرها المرهفة ، وفي ذلك يقول القرآن : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَلْعَنَنَّ عِنْدَكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فَلَا تَقُولُ لَهُمَا أَفَّ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ النُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا » (٢) . وقد ورد في الآثار تعقيباً على هذه الآيات : لو علم الله في العقوبة شيئاً أدنى من أفال لحرمه .

### ● التسبب في سب الوالدين من الكبائر :

وأكثر من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل تسبب الولد في لعن أبيه من المحرمات فقط . بل من كبائر الذنوب :

قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته . فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » (٣) .

فكيف بمن يسبهما في وجههما !

### ● التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين لا يجوز :

ولحرصن الإسلام على رضا الوالدين حرم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبيه ، مع ما للجهاد في سبيل الله من منزلة في الإسلام لا تعدها منزلة قائم الليل ، ولا صائم النهار .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحب والدك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » (٤) أى اجعل

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده .

(٢) الإسراء : ٢٣ - ٢٤ .

(٤) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

ميدان جهادك برهما ورعايتها : وفي رواية عنه قال : « أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتعى الأجر من الله : قال له : فهل من والديك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما حي . قال : أفتبعي الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » (١) وعنده قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوى يикиان ، فقال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهم » (٢) .

وعن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : « هل لك أحد باليمين » ؟ قال : أبواي ، قال : « أذنا لك » ؟ قال : لا . قال : « فارجع إليهما فاستأذنها ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإن لا فبرهما » (٣) .

### ● الوالدان المشركان :

ومن أروع ما جاء به الإسلام في معاملة الوالدين أنه حرم عقوبتهما ولو كانوا مشركين كافرين ، بل ولو كانوا مبالغين في شركهما ، وداعين إليه بحث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه . وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ أَن اشْكُرُ لِي وَلَوَالَّدِيكَ إِلَى الْمَصِيرِ \* وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ، ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعِكُمْ فَإِنَّبِئُكُمْ بِمَا كُتُومْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) .

فقد أمر المسلم في هاتين الآيتين إلا يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران به ، إذ لا طاعة لملائكة في معصية الخالق : وأى معصية أكبر من الشرك بالله ؟ ولكنه أمر أن يصاحبها في الدنيا معروفا ، غير متأثر بموقفهما من إيمانه ، بل متبوعاً سبيلاً من أناب إلى الله من المؤمنين من الأبرار ، تاركاً الحكم بينه وبينهما إلى أحكم الحاكمين يوم لا يجزي والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان .

\*     \*     \*

(٢) أخرجه البخاري وغيره .

(٤) لقمان : ١٤ ، ١٥

(١) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود .

## الباب الرابع

### الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم

- في المعتقدات والتقاليد .
- في المعاملات .
- في اللهو والترفيه .
- في العلاقات الاجتماعية .
- في علاقة المسلم بغير المسلم .



## ١ - في المعتقدات والتقاليد

العقيدة السليمة هي أساس المجتمع الإسلامي ، والتوحيد هو جوهر العقيدة ، وروح الإسلام كله ، وحماية هذه العقيدة وهذا التوحيد الخالص ، هو أول ما يسعى إليه الإسلام في تشريعه وفي إرشاده ، ومحاربة المعتقدات الجاهلية التي أشاعتها الوثنية الضالة أمر لا بد منه لتطهير المجتمع المسلم من شوائب الشرك وبقايا الضلال.

### ● احترام سنن الله في الكون :

وكان من أول العقائد التي غرسها الإسلام في نفوس أبنائه أن هذا الكون الكبير الذي يعيش الإنسان فوق أرضه وتحت سمائه ، لا يسير جزافاً أو يمشي على غير هدى ، كما أنه لا يسير وفق هوى أحد من الخلق فإن أهواهم - مع عمامها وضلالها - متضاربة متنافرة : «**وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**» (١) .

ولكن هذا الكون مربوط بقوانين مطردة ، وسنن ثابتة ، لا تتبدل ولا تتحول كما أعلن القرآن ذلك في غير آية : «**فَلَنْ تَجِدَ لِسْنَتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ، وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا**» (٢) .

وقد تعلم المسلمون من كتاب ربهم وسنة نبيهم ، أن يحترموا هذه السنن الكونية ، ويطلبوا المسبيات من أسبابها التي ربطها الله بها ، وينعرضوا عما يقال عن الأسباب الخفية المزعومة التي يلجأ إليها ويروجها عادة سذلة المعابدة ، ومحترفو الدجل ، والمتاجرون بالأديان .

### ● حرب على الأوهام والخرافات :

وقد جاء النبي ﷺ فوجد في المجتمع طائفة من الدجالين تعرف باسم « الكهان » أو « العرافين » الذين يدعون معرفة الغيوب الماضية أو المستقبلة ، عن طريق اتصالهم

(٢) فاطر : ٤٣

(١) المؤمنون : ٧١

باب الجن أو غير ذلك ، فأعلن الرسول ﷺ الحرب على هذا الدجل الذى لا يقوم على علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وتلا عليهم ما أوحى الله به - ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (١) فلا الملائكة ولا الجن ، ولا البشر يعلمون الغيب .

وأعلن عليه الصلاة والسلام بأمر ربه : ﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ  
الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى السُّوءَ ، إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

وأنخبر تعالى عن جن سليمان : ﴿ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي  
الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ (٣) .

فمن ادعى معرفة الغيب الحقيقى ، فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس ، وقد جاء بعض الوفود إلى النبي ﷺ ، فظنوا أنه من يزعمون الاطلاع على الغيب فخبأوا له شيئاً في أيديهم ، وقالوا له : أخبرنا ما هو ؟ فقال لهم فى صراحة : « إنى لست بكافر ، وإن الكاهن والكهان فى النار » .

#### ● تصدق الكهان كفر :

ولم تقتصر حملة الإسلام على الكهان والدجالين وحدهم ، بل أشرك معهم فى الإثم من يجيئون ويسألونهم ويصدقونهم فى أوهامهم وتضليلهم . قال عليه الصلاة والسلام : « من أتى عرافاً فسأل عن شيء ، فصدقه بما قال ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » (٤) .

وقال : « من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ » (٥) ، ذلك أن ما أنزل على محمد ﷺ أن الغيب لله وحده ، وأن محمداً لا يعلم الغيب ، ولا غيره من باب أولى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ مَا عَنِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا  
أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ، إِنْ أَتَبْيَغُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (٦) .

فإذا عرف المسلم هذا من قوله صلى الله عليه وسلم صدق أن بعض الخلق .

(٣) سبا : ١٤

(٤) الأعراف : ١٨٨

(١) النمل : ٦٥

(٥) الأنعام : ٥٠

(٦) رواه البزار بإسناد جيد قوى .

(٤) رواه مسلم .

يكشفون أستار القدر ، ويعلمون ما يكتنه صدر الغيب من أسرار ، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله ﷺ .

### • الاستقسام بالأذلام :

واللحكمة التي ذكرناه حرام الإسلام الاستقسام بالأذلام .

والأذلام - وتسمى القداح - هي سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها : أمرني ربى ، وعلى الثاني : نهانى ربى ، والثالث غفل من الكتابة ، فإذا أرادوا سفراً أو زواجهاً أو نحو ذلك ، أتوا إلى بيت الأصنام - وفيه الأذلام - فاستقسموها : أى طلبوا علم ما قسم لهم من السفر والغزو ونحوه ، فإن خرج السهم الأمر أقدموا على الأمر ، وإن خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه ، وإن خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى ، حتى يخرج الأمر أو الناهي .

ويشبه هذا في مجتمعنا ضرب الرمل ، والودع ، وفتح الكتاب ، والكتشينة ، وقراءة الفنجان ، وكل ما كان من هذا القبيل ، حرام منكر في الإسلام .

قال تعالى بعد أن ذكر ما حرم على عباده من الأطعمة : « وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ، ذَلِكُمْ فُسْقٌ » (١) ، وقال النبي ﷺ : « لَا يَنال الدَّرَجَاتُ الْعُلَى مِنْ تَكْهُنٍ أَوْ اسْتَقْسِمَ - أَيْ بِالْأَرْلَامِ - أَوْ رَجْعٍ مِّنْ سَفَرٍ تَطْيِرًا » (٢) .

### • السحر :

ومن ذلك أن الإسلام قاوم السحر والسمكة ، وقال القرآن فيمن يتعلمون السحر : « وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ » (٣) .

وقد عَدَ النبي ﷺ السحر من كبار الذنوب الموبقات ، التي تُهلك الأمم قبل الأفراد ، وتردى أصحابها في الدنيا قبل الآخرة . قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات » (٤) .

---

(١) المائدة : ٣ . (٢) رواه النسائي . (٣) البقرة : ١٠٢ . (٤) متفق عليه .

وقد اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كفراً ، أو مؤدياً إلى الكفر ، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تطهيراً للمجتمع من شره .

وعلمنا القرآن الاستعاذه من شرب أرياب السحر : « وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقْدِ » (١) ، والنفث في العقد من طائق السحرة وخواصهم ، وفي الحديث : « مَنْ نَفَثَ فِي عَقْدَةِ فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ » (٢) .

وكما حرم الإسلام على المسلم الذهاب إلى العرافين لسؤالهم عن الغيوب والأسرار ، حرم عليه أن يلجأ إلى السحر أو السحرة لعلاج مرض ابتنى به ، أو حل مشكلة استعصت عليه ، فهذا ما يرى رسول الله ﷺ منه ، قال : « لَيْسَ مَنْ مَنَ تَطَيِّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهُنَ أَوْ تُكَهُنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحْرَ لَهُ » (٣) .

ويقول ابن مسعود : « مَنْ أَتَى عِرَافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا ، فَسَأَلَهُ فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ . فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » (٤) .

ويقول الرسول ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمُنُ خَمْرٍ ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسَحْرٍ ، وَلَا قاطِعٌ رَحْمَ » (٥) .

فالحرمة هنا ليست على الساحر وحده ، وإنما تشمل كل مؤمن بسحره مشجع له ، مصدق لما يقول .

وتشتد الحرمة وتفحش إذا كان السحر يستعمل في أغراض هي نفسها محظمة ، كالتفريق بين المرأة وزوجها ، والإضرار البدني ، وغير ذلك مما يُعرف في بيئه السحاريين .

#### • تعليق التمام [ الحجب ] :

ومن هذا الباب تعليق التمام والودع ونحوها ، على اعتقاد أنها تشفي من

(١) الفلق : ٤ (٢) رواه الطبراني بإسنادين أحدهما ثقات .

(٣) رواه البزار بإسناد جيد من حديث عمران بن حصين ، والطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس .

(٤) رواه البزار ، وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً . (٥) رواه ابن حبان في « صحيحه » .

المرض أو تقي منه ، ولا زال في القرن العشرين من يُعلق على بابه حذاء فرس ، ولا زال بعض المضللين إلى اليوم في كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الدهماء ، ويكتبون لهم حجباً وتمائم ، يخطون فيها خطوطاً وطلاسم ، ويكتبون عليها أقساماً وعزائم ، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجن ، أو مس العفاريت ، أو شر العين والحسد ، إلى آخر ما يزعمون .

وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعاً الإسلام ، وأنكر على من تركها واتجه إلى طرق الدجاجلة المضللين .

قال عليه السلام : « تداوروا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء » (١) .

وقال : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي هذه الثلاثة : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية بنار » (٢) .

وهذه الأنواع الثلاثة تشمل بروحها وبالقياس عليها في عصرنا ، ما يتناول من الدواء بطريق الفم ، والتداوي بطريق العملية الجراحية ، والتداوي بطريق الكى ، ومنه العلاج بالكهرباء .

أما تعليق خرزة أو ودعة أو حجاب ، أو قراءة بعض الرقى المطلسمة ، للعلاج أو الوقاية ، فهو جهل وضلال يصادم سنن الله ، وينافي توحيده .

عن عقبة بن عامر : أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ ، فباع ثمانية ، وأمسك عن رجل منهم ، فقالوا : ما شأنه ؟  
قال : إن في عضده قيمة !

فقطع الرجل التمية ، فباعه رسول الله ﷺ ثم قال : « من عَلَقَ فقد أشرك » (٣) .

وفي حديث آخر قال : « من عَلَقَ قيمة فلا أتم الله له ، ومن عَلَقَ ودعة فلا أودع الله له » (٤) .

(١) رواه أحمد . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد والحاكم ، واللفظ له ورواية أحمد ثقات .

(٤) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ، والحاكم وصححه .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أرأه قال - من صُفْر ، فقال : « ويحك ما هذه » ؟ فقال : من الواهنة ؟ قال : « أما إنها لا تزيذك إلا وهنَا ، وانبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » (١) .

وقد أثرت هذه التعاليم في أصحاب النبي ﷺ فارتفعوا بأنفسهم عن قبول هذه الأصليل ، وتصديق تلك الأباطيل .

عن عيسى بن حمزة ، قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تُعلّق نعمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك ، وفي رواية : الموت أقرب من ذلك . قال رسول الله ﷺ : « من عَلَقَ شَيْئاً وُكِلَّ إِلَيْهِ » (٢) .

وعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وهي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم يُنْزَلْ به سلطاناً ، ثم قال : سمعت رسول الله يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك . قالوا : يا أبا عبد الرحمن : هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء تصننه النساء يتحببن إلى أزواجهن » (٣) ، وهو لون من ألوان السحر .

قال العلماء : المنهى عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو ، ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى ، فإنه مستحب ، والرقية حينئذ دعاء ورجاء إلى الله ، لا علاج ودواء ، وقد كانت رقى أهل الجاهلية ممزوجة بالسحر والشرك أو الطلاسم ، التي ليس لها معنى مفهوم .

وقد روى أن ابن مسعود رضى الله عنه امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية فقالت له : فإني خرجت يوماً فأبصري فلان فدمعت عيني التي تليه - أى أنه أصابها بعين حاسدة شريرة - فإذا رقيتها سكت دمعتها ، وإذا تركت دمعت ، فقال

(١) رواه أحمد وابن حبان في « صحيحه » ، وابن ماجه دون قوله : (نبذها) إلخ .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم باختصار عنه . وقال : صحيح الإسناد .

ابن مسعود لها : ذلك الشيطان إذا أطعته (١) تركك ، وإذا عصيته (١) طعن باصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك ، وأبدر أن تشفى: تنضحين في عينك الماء وتقولين : أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» (٢) .

### ● التطير [ التشاوئم ] :

والتطير أو التشاوم ببعض الأشياء ، من أمكنته وأزمنة وأشخاص وغير ذلك من الأوهام التي راجت سوقها - ولا تزال رائجة - عند كثير من الجماعات والأفراد وقد يأيا قال قوم صالح له : « اطّيرنا بكَ وَبِمَنْ مَعَكَ » (٣) .

وكان فرعون وقومه إذا أصابتهم سيئة : ﴿ يَطْرِرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ﴾ (٤) . وكثيراً ما قال الكفار الضالون - حينما ينزل بهم بلاء الله لدعائهم ورسل الله إليهم : ﴿ إِنَّا تَطَيَّرُنَا بِكُمْ ﴾ (٥) .

وكان جواب هؤلاء المرسلين : ﴿ طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ ﴾ (٦) أى سبب شؤمكم مصاحب لكم ، وهو كفركم وعنادكم ، وعتوكم على الله ورسله .

وكان لعرب الجاهلية في هذا الجانب سبع طوبل ، واعتقادات شتى ، حتى جاء الإسلام فأبطلها ، وردهم إلى النهج العقلى القويم .

ونظم النبي ﷺ التطير مع الكهانة والسحر في سلك واحد ، وقال : « ليس منا من تَطَيِّرَ أو تُطَيِّرَ له ، أو تكهنَ أو تُكَهِنَ ، أو سَحَرَ أو سُحْرَ له » (٧) .  
وقال ﷺ : « العيافة والطيرة والطرق من الجبٍت » (٨) .

العيافة : الخط في الرمل ، وهو ضرب من التكهن لا يزال حتى اليوم .

(١) الرواية يأشباع تاء المخاطبة وهو لغة في ذلك .

(٢) رواه ابن ماجه واللّفظ له ، وأبو داود باختصار ، والحاكم أخصر منهما .

(٣) التمل : ٤٧ (٤) الأعراف : ١٣١ (٥) يس : ١٨

(٦) پس : ١٩ (٧) رواه الطبراني عن ابن عباس يأسناد حسن .

(٨) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » .

الطرق : الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن أيضاً .  
الجbet : ما عُدَّ من دون الله تعالى .

إن هذا التطير أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح إنما هو انسياق وراء الضعف ، وتصديق للوهم ، وإلا فما معنى أن يُصدق إنسان عاقل أن النحس في شخص معين ، أو مكان معين ، أو ينزعج من صوت طائر ، أو حركة عين ، أو سمع كلمة !؟

وإذا كان في الطبع الإنساني شيء من الضعف يُسُول للإنسان أن يتشاءم من بعض الأشياء ، لأسباب خاصة ، فإن عليه ألا يستسلم لهذا الضعف ويتمادي فيه ، وخاصة إذا وصل إلى مرحلة العمل والتنفيذ .

وقد روى في ذلك حديث مرفوع : « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الظن والطيرة والحسد ، فإذا ظننت فلا تتحقق ، وإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تتبع »<sup>(١)</sup>، وبذلك تكون هذه الأمور الثالثة مجرد خواطر أو أحاديث نفس لا أثر لها في السلوك العملي وقد عفا الله عنها ، وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرك شرك » .

قال ابن مسعود : « وما منا إلا .. ولكن يذهبه الله بالتوكل »<sup>(٢)</sup> ، يعني ابن مسعود : ما من أحد إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ، ولكن يذهب الله ذلك عن قلب كل من يتوكّل عليه ولا يثبت على ذلك الخاطر .

### ● حرب على تقالييد الجاهلية :

وكما شَنَّ الإسلام حملاته على معتقدات الجahلية وأوهامها : لما لها من خطر على العقل والخلق والسلوك ، شَنَّ غارات مثلها على تقالييد الجahلية التي كانت تقوم على العصبية والكبرياء والفخر وتجريد القبيلة .

### ● لا عصبية في الإسلام :

وكان أول ما صنعه الإسلام في ذلك أن أهال التراب على العصبية بكل صورها ،

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(١) رواه الطبراني بسند ضعيف .

وحرّم على المسلمين أن يحبوا أى نزعة من نزعاتها أو يدعوا إليها ، وأعلن النبي ﷺ براءته من يفعل ذلك قال : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية » (١) .

فلا امتياز للون معين من البشرة ، ولا جنس خاص من الناس ، ولا لرقة من الأرض ، ولا يحل لسلم أن يتغطرف للون على لون ، ولا لقوم على قوم ، ولا لإقليم على إقليم .

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتتصّر لقومه لمجرد انتسابه إليهم : محقين كانوا أو مبطلين ، مظلومين أو ظالمين .

وعن وائلة بن الأسعق قال : قلت : يا رسول الله .. ما العصبية ؟ قال : « أن تعين قومك على الظلم » (٢) .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » (٣) . « وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا » (٤) .

وعدل النبي ﷺ مفهوم هذه الكلمة التي كانت شائعة في الجاهلية ، ومانحوزة على ظاهرها : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . ولما قالها ﷺ لأصحابه بعد أن رسم في قلوبهم الإيمان - مریداً بها معنى آخر - عجبوا ودهشوا ، وقالوا : يا رسول الله .. هذا نصرة مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصر له » (٥) .

ومن هنا نعلم أن كل دعوة بين المسلمين إلى عصبية إقليمية أو إلى عصبية عنصرية ، إنما هي دعوة جاهلية يبرأ منها الإسلام ورسوله وكتابه .

فالإسلام لا يعترف بأى ولا لغير عقيدته . ولا بأى رابطة غير أخوته ، ولا بأى فوائل تميز بين الناس غير الإيمان والكفر ، فالكافر المعادى للإسلام عدو للمسلم

(٣) النساء : ١٣٥

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه البخاري .

(٦) المائدة : ٨ .

ولو كان جاره في وطنه ، أو أحد بنى قومه ، بل ولو كان أخاه لأبيه وأمه . قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (١) . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّهُمْ كُفَّارٌ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ (٢) .

### ● لا اعتداد بالأنساب والألوان :

روى البخارى أن أبي ذر وبلاط الحبشي رضى الله عنهما - وكلاهما من السابقين الأولين - تغاضبا وتسابا ، وفي ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال : يا ابن السوداء ! فشكاه بلال إلى النبي ﷺ ، فقال النبي لأبي ذر : « أغيرته بأمه ؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية » (٣) .

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود ، إلا أن تفضله بتقوى الله » (٤) .

وقال ﷺ : « كلكم بني آدم وآدم خلق من تراب » (٥) .

وبهذا حرم الإسلام على المسلم أن يسير مع هوى الجاهلية في التفاخر بالأنساب والأحساب ، والتعاظم بالأباء والأجداد ، وقول بعضهم لبعض : أنا ابن فلان ، وأنا من نسل كذا ، وأنت من سلالة كذا ، أنا من البيض وأنت من السود ، أنا عربي وأنت أعجمي !

وما قيمة الأنساب والسلالات إذا كان الناس جميعاً يتعمون إلى أصل واحد ؟ ولو فرض أن للأنساب قيمة فما فضل الإنسان أو ذنبه إن ولد من هذا الأب أو ذاك ؟

يقول الرسول ﷺ : « إن أنسابكم هذه ليست بحسبية على أحد ، كلكم بني آدم ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى » (٦) .

(٣) رواه البخارى .

(٤) التجادلة : ٢٢ .

(٥) رواه البزار .

(٦) التوبية : ٢٣ .

(٧) رواه أحمد .

« الناس لأدم وحواء .. إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيمة، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) .

وصَبَ النَّبِيُّ ﷺ جام غضبه على المتفاخرين بالآباء والأجداد في عبارات صارمة قارعة ، فقال : « ليتهنؤن أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا .. إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من يجعل الذي يدهده الخراء بأنفه ، إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شفى ، الناس بنو آدم ، وأدم خلق من تراب » (٢) .

وفي هذا الحديث ذكرى للذين يعتزون بأجدادهم القدماء من الفراعنة والأكاسرة وغيرهم من عرب الجاهلية وعجمها ، الذين ليسوا إلا فحم جهنم كما قال رسول الله ﷺ .

وفي حجة الوداع حيث الآلاف يستمعون إلى نبي الإسلام في أوسط أيام التشريق في الشهر الحرام والبلد الحرام ألقى النبي ﷺ خطبة الوداع ، فكان من المبادئ التي أعلنتها : « يا أيها الناس .. إن ربكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى» **﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾** (٣) ، (٤) .  
• **النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَىِ :**

ومن التقاليد التي حاربها الإسلام تقاليد الجاهلية في الموت وما يتصل به من نياحة وعويل ، وغلو في إظهار الحزن والجزع .

وقد علّم الإسلام أتباعه أن الموت إنما هو رحلة من دار إلى دار ، لا إلى فناء مطلق ، ولا عدم صرف ، وأن الجزع لا يحيي ميتاً ، ولا يرد قضاء قضى الله به .

(١) رواه ابن جرير .

(٢) رواه أبو داود والترمذى ، واللّفظ له . وقال : حديث حسن . والبيهقى بإسناد حسن أيضاً كما قال المنذري . والجعل : دوية أرضية ، ويددهده : يدحرج ، العيبة ، الكبر ، والفخر .

(٣) رواه البيهقى . (٤) الحجرات : ١٣

فعلى المؤمن أن يتقبل الموت كما يتقبل كل مصيبة تصيبه صابراً محتسباً ، آخذنا العبر  
آملاً في لقاء أبدى في الدار الآخرة مردداً قول القرآن : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ » (١) .

أما صنيع أهل الجاهلية فهو منكر حرام برىء منه رسول الله ﷺ حين قال : « ليس  
منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (٢) .

ولا يحل للMuslim أن يلبس من شارات الحداد أو يترك التزين أو يغير الزى والهيئة  
المعتادة ، إظهاراً للجزع والحزن ، إلا ما كان من زوجة على زوجها فإنها يجب أن  
تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، وفاءً لحق الزوجية ، وللمرباط المقدس الذى جمع  
بينهما ، حتى لا تكون معرضًا للزينة ، ومتعلقاً لأبصار الخطاب فى مدة العدة التى  
اعتبرها الإسلام امتداداً للزوجية السابقة فى كثير من الحقوق ، وسياجنا لها .

أما إذا كان الميت غير الزوج - كالأب والابن والأخ - فلا يحل للمرأة الحداد  
عليه أكثر من ثلاثة ليال . روى البخارى عن زينب بنت أبي سلمة أنها روت عن  
أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، وعن زينب بنت  
جحش حين توفى أخوها ، أن كلاً منها دعت بطيب لمست منه ، ثم قالت : والله  
مالي بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال ، إلا على زوج ، أربعة  
أشهر وعشراً » (٣) .

وهذا الإحداد على الزوج واجب لا تساهل فيه ولقد جاءت امرأة إلى رسول الله  
ﷺ فقالت : إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفتتكللها ؟ فقال  
رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول لا (٤) ، وهو يدل على  
حرمة التزين والتجميل طوال المدة المفروضة .

(١) البقرة : ١٥٦ . (٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى في كتاب « الجنائز » من « صحيحه » .

(٤) رواه البخارى في كتاب « الطلاق » ، واللفظ المروى هنا من روایة أم حبيبة ، ولفظ  
زينب نحوه .

أما الحزن من غير جزع ، والبكاء من غير عويل ، فذلك من الأمور الفطرية التي لا إثم فيها . وسمع عمر بعض النسوة يبكيين على خالد بن الوليد ، فأراد بعض الرجال منعهن ، فقال له : دعهن يبكيين على أبي سليمان ، ما لم يكن نقع أو لقلقة (١) .

\* \* \*

## ٢ - في المعاملات

خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض ، فليس يملك كل فرد ما يهمه ويكتفيه ، بل يملك هذا بعض ما يستغني عنه ، ويحتاج إلى بعض ما يستغني عنه الآخرون ، فاللهمهم الله أن يتداولوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر هذه المعاملات ، حتى تستقيم الحياة ، ويسير دولابها بالخير والانتاج .

وقد بُعث النبي ﷺ وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات فأقرهم على بعض ، مما لا يتنافي مع مبادئ الشريعة التي جاء بها ، ونهى عن البعض الآخر مما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها . وهذا النهي يدور على معان ، منها : الإعارة على المعصية والغرر والاستغلال ، والظلم لأحد التعاقددين ، ونحو ذلك .

### ● بيع الأشياء المحرّمة حرام :

(أ) فما جرت العادة بأن يُقتني لعصية حظرها الإسلام ، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية ، فيبيعه والاتجار به حرام ، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرّمة بعامة ، والأصنام والصلبان والتماضيل ونحوها ، ذلك أن إجازة بيعها والاتجار فيها تنويها بتلك العاصي ، وحملًا للناس عليها أو تسهيلًا لهم في اتخاذها ، وتقريباً لهم منها . وفي تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها ، وإهمال لذكرها ، وإبعاد للناس عن مبادرتها . ولذا قال عليه السلام : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » (٢) . وقال ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » (٣) .

---

(١) النقع : التراب على رأس ، واللقلقة : الصوت .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

## ● بيع الغرر محظوظ :

(ب) وكل عقد للبيع فيه ثغرة للنار ، بسبب جهالة في المبيع لأنَّه غرر يؤدى إلى الخصومة بين الطرفين ، أو غبن أحدهما الآخر ، فقد نهى عنه النبي ﷺ سداً للذرية .

وفي هذا جاء النهى عن بيع ما في صلب الفحل أو بطنه الناقة أو الطير في الهواء أو السمك في الماء ، وعن كل ما فيه غرر <sup>(١)</sup> [أى جهالة وعدم تحديد للمعقود عليه] .

ومن ذلك أنَّ النبي ﷺ وجد الناس في زمانه يبيعون الشمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يbedo صلاحها ، وبعد تعاقدهم يحدث أن تصيبها آفة سماوية ، فتهلك الشمار ، ويختصم البائع والمشترى ، يقول البائع : قد بعت وتم البيع ، ويقول المشترى : إنما بعت لي ثمراً ولم أجده ، فنهى النبي ﷺ عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها <sup>(٢)</sup> ، إلا أن يشترط القطع في الحال ، ونهى عن بيع السبيل حتى يبيض ويؤمن العاهة <sup>(٣)</sup> . وقال : « أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه » <sup>(٤)</sup> ؟

\* \* \*

وليس كل غرر منوعاً ، فإن بعض ما يباع لا يخلو من غرر ، كالذى يشتري داراً مثلاً لا يستطيع أن يطلع على أساسها وداخل حيطانها .. ولكن المنوع هو الغرر الفاحش الذى يؤدى إلى الخصومة والنزاع ، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل .

فإذا كان الغرر يسيراً - ومرد ذلك إلى العرف - لم يحرم البيع ، وذاك كبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحوها ، وكبيع المقاتى [مزارع القثاء والبطيخ ونحوها] كما هو مذهب مالك الذى يجيز بيع ما تدعوه إليه الحاجة وبدل غرره بحيث يُحتمل في العقود <sup>(٥)</sup> .

(١) النهى عن الغرر في « صحيح مسلم » ، وغيره .

(٢) رواه الشيبانى . (٣) أخرجه مسلم . (٤) رواه البخارى وغيره .

(٥) قال ابن تيمية في القواعد النورانية : أصول مالك في البيع أجود من أصول غيره ، =

## ● التلاعب بالأسعار :

(ج) والإسلام يجب أن يُطلق الحرية للسوق ، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها ، وفقاً للعرض والطلب ، ومن أجل ذلك نرى الرسول ﷺ حين غلاء السعر في عهده ، فقالوا : يا رسول الله سعر لنا . قال : « إن الله هم المُسْعِرُ القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن يلقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » <sup>(١)</sup> .

ونبى الإسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يجب أن يلقى الله بريئاً من تبعتها .

ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار ، فمصلحة المجتمع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد ، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، وواقية له من المستغلين الجشعين ، معاملة لهم بنقىض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول .

فليس معنى الحديث السابق حظر كل تسعير ، ولو كان من ورائه رفع ضرر ، أو منع ظلم فاحش ، بل قرر المحققون من العلماء وفي طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية : أن التسعير منه ما هو ظلم محظوظ ، ومنه ما هو عدل جائز . قال : « إذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله بهم ، فهو حرام » .

وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

وفي القسم الأول جاء الحديث المذكور ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء أو لكثره

---

= فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع (ص/ ١١٨) ، وقرب منه مذهب أحمد .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، والدارمى وأبي يعلى .

الخلق [ إشارة إلى قانون العرض والطلب ] فهذا إلى الله ، فإن الزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

أما الثاني : فمثل أن يتمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسuir إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسuir هنا إلزام بالعدل الذي أرمه الله به » (١) .

### ● المحتكر ملعون :

ويرغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس الفطري ، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أثانيتهم الفردية وطمعهم الشخصى إلى التضخم المالى على حساب غيرهم ، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته . ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن الاحتياط بعبارات شديدة زاجرة ، فقال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وببرئ الله منه » (٢) .

وقال ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » (٣) ، وليس كلمة خاطئ هذه كلمة هينة : إنها الكلمة التي دمغ بها القرآن الجبارة العتاوة : فرعون وهامان وجندوهما فقال : « إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنْوَدَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ » (٤) .

وقد أبان النبي ﷺ عن نفسية المحتكر وأثانيته البشعة فقال : « بش العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه ، وإن سمه بخلاف فرح » (٥) .  
وقال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٦) .

وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد وجهين : أن يخزن السلعة لبيعها بثمن غال ، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها ، فيأتي المحتاج الشديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وإن فحش وجاوز الحد .

(١) راجع « رسالة الحسبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و« الطرق الحكمية » لابن القيم (ص/٢١٤) وما بعدها . ط . السنة المحمدية - القاهرة .

(٢) رواه أحمد ، والحاكم ، وأبي شيبة ، والبزار ، وأبو يعلى ، قال المنذري في « الترغيب » : وبعض أسانيده جيد .

(٣) رواه مسلم . (٤) القصص : ٨ ذكره رزين في « جامعه » .

(٥) رواه ابن ماجه والحاكم .

والوجه الآخر أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير ، ثم يأتي بتجارة أخرى عن قريب فيربح ، ثم يجلب أخرى ويربح قليلاً ، وهكذا ، وهذا الانتفاع أوفى بالمصلحة المدنية ، وأكثر بركة ، وصاحبه ممزوج ، كما بشره رسول الله ﷺ .

ومن الأحاديث الهامة في شأن الاحتكار والتلاعب بالأسعار ما رواه معاذ بن يسار صاحب رسول الله ﷺ حين أثقله المرض فأتاه عبيد الله بن زياد [ الوالي الأموي ] يعوده فقال له : هل تعلم يا معاذ أنى سفكت دمًا حراماً ؟ قال : لا أعلم . قال : هل علمت أنى دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . ثم قال معاذ : أجلسوني فاجلسوه ، ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً ، ما سمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة » قال : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : غير مرة ولا مرتين <sup>(١)</sup> .

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرتين . أولهما : أن يكون ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله في ذلك الوقت . وثانيهما : أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس ، ليضاعف ربحه هو .

### ● التدخل المفتعل في حرية السوق :

وما يلحق بالاحتكار ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الحاضر للبادي [ الحاضر هو ساكن المدينة ، والبادي هو ساكن البايدية ] وصورة هذا - كما قال العلماء - أن يقدم غريب بحتاج تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيأتيه ابن المدينة ، فيقول له : خل متاعك حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غال ، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلدين ، وانتفع هو أيضاً .

وكانت هذه الصورة كثيرة الشيوع في مجتمعهم إذ ذاك ، قال أنس : « نهينا أن يبيع حاضر لباد ، ولو كان أخاه لأبيه وأمه » <sup>(٢)</sup> ، وبذلك تعلمون أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة .

(٢) متفق عليه .

(١) رواه أحمد والطبراني .

وقال ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »<sup>(١)</sup>.

وهذه الكلمة النبوية الموجزة : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » تضع مبدأ هاماً في الميدان التجارى أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري ، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد .

وقد سئل ابن عباس عن معنى : « لا يبيع حاضر لباد » ، فقال : لا يكون له سمساراً<sup>(٢)</sup> ، ومعنى هذا أنه إذا دلّ على السعر ونصح له وعرفه بأحوال السوق من غير أن يأخذ أجرًا كشأن السمسارة فهذا لا بأس به ، لأنّه ينصحه الله والنصيحة جزء من الدين ، بل هي الدين كله ، كما في الحديث الصحيح : « الدين النصيحة»<sup>(٣)</sup> . وفي الحديث الآخر : « إذا استنصرتكم أحدكم أخاه فلينصره له »<sup>(٤)</sup> .

أما السمسار ، فالغالب أن حرصه على أجره قد ينسيه رعاية المصلحة العامة في مثل هذه المعاملة .

### ● السمسرة حلال :

وأما السمسرة في غير هذا الوطن فلا حرج فيها ، لأنّها نوع من الدلالة والتوسط بين البائع والمشترى ، وكثيراً ما تسهل لهما أو لأحدهما كثيراً من السلع والمنافع .

وقد أصبحت « الوساطة » التجارية في عصرنا ألمّ من أي وقت مضى ، لتعقد المعاملات التجارية ، ما بين استيراد وتصدير ، وتجار جملة ، وتجار تجزئة ، وأصبح السمسارة يؤدون دوراً مهماً .

ولا بأس بأن يأخذ السمسار أجره نقوداً معينة أو عمولة بنسبة معينة من الربح ، أو ما يتلقون عليه .

قال البخاري في « صحيحه » : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً . وقال ابن عباس : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب مما زاد على

(٢) رواه البخاري .

(٤) رواه أحمد .

(١) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

كذا وكذا فهو لك . وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكتدا فما كان من ربح لك أو بيته وبينك فلا بأس به . وقال النبي ﷺ : « المسلمين عند شروطهم » <sup>(١)</sup> .

وهذا كله مشروط بأمرین :

- ١ - ألا يخدع أحد المتعاقدين لحساب الآخر ، أو لحساب نفسه .
- ٢ - أن يأخذ من الأجر ما يكافئ جهده ، دون غبن أو استغلال حاجة الناس أو طيبتهم .

### ● الاستغلال والخداع التجارى حرام :

ولنزع التدخل المفتعل أيضاً نهى النبي ﷺ عن النجش <sup>(٢)</sup> .

والنجش - كما فسره ابن عمر - أن تعطى في السلعة أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراء ، ليقتدى بك غيرك ، وكثيراً ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين .

ولكى تكون المعاملة بعيدة عن كل صورة للاستغلال التجارى ، وتلبيس الأسعار، نهى النبي ﷺ عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق <sup>(٣)</sup> . ففى ذلك وقف للسلعة من مجالها الحيوى الذى يتمثل فيه السعر المناسب لها ، حسب العرض والطلب الحقيقين ، وقد يغبن صاحب السلعة إذا لم يكن لديه علم بالسعر فى السوق ، ولذلك جعل له النبي ﷺ الخيار إذا ورد السوق <sup>(٤)</sup> .

### ● من غشنا فليس منا :

والإسلام يُحرّم الغش والخداع بكل صورة من الصور في كل بيع وشراء ، وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية ، والمسلم مطالب بالتزام الصدق في كل شئونه ، والنصيحة في الدين أغلى من كل كسب دنيوي .

قال عليه الصلاة والسلام : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدق وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما » <sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره البخارى معلقاً ، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم موصولاً .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه .

(٤) رواه البخارى .

(٥) رواه مسلم .

وقال : لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل من يعلم ذلك إلا  
بيته<sup>(١)</sup> .

ومر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً [ حبوباً ] فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فرأى  
بلا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء [ أى المطر ] فقال  
ﷺ : « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : أنه مر بطعم وقد حسنه صاحبه ، فوضع يده فيه ، فإذا طعام ردء  
قال : « بع هذا على حدة ، وهذا على حدة .. من غشنا فليس منا »<sup>(٣)</sup> .

وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون ، يبينون ما في البيع من عيب ولا يكتمون ،  
ويصدقون ولا يكذبون ، وينصحون ولا يغشون .

باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أبرا لك من عيب فيها ، إنها تقلب العلف  
برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للمشتري : إنها تنخت مرة عندنا دماً .  
مرة واحدة ، ومع هذا يأبى ضميره المؤمن إلا أن يذكرها له ، وإن نقص الثمن !!  
● كثرة الحلف :

وتشتد الحرمة إذا أيد غشه بيمين كاذبة ، وقد نهى النبي ﷺ عن كثرة الحلف بعامة  
وعن الحلف الكاذب وخاصة ، وقال : « الحلف منفعة للسلعة محقة للبركة »<sup>(٤)</sup> .  
إنما كره إكثار الحلف في البيع ، لأنها مظنة لتغير المعاملين أولاً ، وسبب لزوال  
تعظيم اسم الله من القلب ثانياً .

● تطفييف الكيل والميزان :  
ومن ألوان الغش تطفييف المكيال والميزان .

وقد اهتم القرآن بهذا الجانب من المعاملة ، وجعله من وصاياته العشر في آخر سورة  
الأنعام : ﴿ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الحاكم والبيهقي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أحمد .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الأنعام : ١٥٢

وقال تعالى : « وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَرَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » (١) . وقال تعالى : « وَلَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ \* أَلَا يَظْنُنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » (٢) .

وعلى المسلم أن يتحرى في ذلك ما استطاع ، فإن العدل الحقيقي قلما يتصور ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالإيفاء : « لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

وقد قضى القرآن علينا نبأ قوم جاروا في معاملاتهم ، وانحرفو عن القسط في الكيل والوزن ، وبخسوا الناس أشياءهم ، فأرسل الله إليهم رسوله يردهم إلى صراط العدل والإصلاح كما يردهم إلى التوحيد :

أولئك هم قوم شعيب الدين صاح فيهم داعياً ومنذراً : « أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ \* وَرَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ \* وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » (٣) .

وهذه المعاملة مثل لما يجب أن يكون عليه المسلم في حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها فلا يجوز له أن يكيل بكيلين أو يزن بميزانيين ، ميزان شخصي ، وميزان عام ، ميزان له ولمن يحب ، وميزان للناس عامة ، ففي حق نفسه ومن يتبعه يستوفي ويزيد ، وفي الآخرين يخسر ويتنقص .

### ● شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهبي والسارق :

ومن الصور التي حرّمها الإسلام ليحارب بها الجريمة ، ويحاصر الجرم في أصيق دائرة أنه لم يحل للمسلم أن يشتري شيئاً يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق ، لأنّه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدي ، على غصبه وسرقه وعدوانه . قال رسول الله ﷺ : « من اشتري سرقة - أى مسروقاً - وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترى في إثمها وعارها » (٤) .

(٢) المطففين : ١ - ٦

(١) الإسراء : ٣٥

(٤) رواه البيهقي .

(٣) الشعراء : ١٨١ - ١٨٣

ولا يدفع الإثم عنه طول أمد المسروق والنهوب ، فإن طول الزمن في شريعة الإسلام لا يجعل الحرام حلالاً ، ولا يسقط حق المالك الأصلي بالتقادم ، كما تقرر ذلك بعض القوانين الوضعية .

### ● تحرير الربا :

أباح الإسلام استثمار المال عن طريق التجارة . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » (١) .

وأثنى على الضاربين في الأرض للتجارة ، فقال : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » (٢) .

ولكن الإسلام سدَّ الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا فحرَّم قليله وكثيره ، وشنَّع على اليهود إذ أخذوا الربا وقد نهوا عنه ، وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى في سورة البقرة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (٣) .

وأعلن الرسول ﷺ حربه على الربا والرابين ، وبين خطره على المجتمع فقال : « إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزِّنَا فِي قَرِيَّةٍ فَقَدْ أَحْلَوَا بِأَنفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ » (٤) .

ولم يكن الإسلام في ذلك بداعاً في الأديان السماوية ، ففي الديانة اليهودية جاء في العهد القديم : إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة » آية ٢٤ فصل ٢٢ سفر الخروج .

وفي النصرانية جاء في إنجيل لوقا : « افْعِلُوا الْخِيرَاتِ ، وَأَقْرِضُوا غَيْرَ مُتَنَظِّرِينَ عَائِدَتَهَا وَإِذْنَ يَكُونُ ثَوَابَكُمْ جَزِيلًا » ٢٤ - ٢٥ فصل ٦

وإن كان الذي يؤسف له أن يد التحرير قد وصلت إلى العهد القديم فجعلت

(١) النساء : ٢٩ (٢) المزمول : ٢٠ (٣) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

(٤) رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث ابن عباس وروى نحوه أبو علي بإسناد جيد من حديث ابن مسعود .

مفهوم كلمة : « أخوك » السالفة ، خاصاً باليهودي ، وجاء في سفر تثنية الاشتراك : « للأجنبى تفرض بربا ، ولكن لا أخليك لا تفرض بربا » ٢٣ : ١٩ .

### • حكم تحريم الربا :

والإسلام حين شدّ في أمر الربا وأكده حرمتها ، إنما راعى مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

وقد ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الربا وجوهاً معقولة ، كشفت الدراسات الحديثة وجهتها ، وأكدها ورأت عليها .

ونكتفى بما ذكره الإمام الرازى في تفسيره :

أولاً : أن الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض ، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض . وما مال الإنسان متعلق حاجته . ولله حرمة عظيمة ، كما في الحديث : « حرمة مال الإنسان كحرمة دمه » (١) فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محظياً .

ثانياً : أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمالكب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقداً كان أو نسبيّة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والمعماريات .

« ولا شك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية » .

ثالثاً : أنه يُفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الزنا إذا حُرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا ل كانت حاجة المح الحاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة المعروفة والإحسان .

« وهذا تعليم مسلم من الجانب الأخلاقي » .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الخلية .

رابعاً : أن الغالب أن المقرض يكون غنياً ، والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم <sup>(١)</sup> .

وهذه نظرة إلى الجانب الاجتماعي » .

ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لصالحة القوى ، ونتيجه أن يزداد الغنى غنى والفقير فقراً ، مما يُفضي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى ، مما يخلق الأحقاد والضغائن ، ويوثر نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض ، ويعود إلى الثورات المتطرفة والمبادئ الهدامة ، كما أثبت التاريخ القريب خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلي والدولي جميعاً .

### ● مؤكل الربا وكاتبه :

أكل الربا هو الدائن صاحب المال الذي يعطيه للمستدين فيسترد له بفائدة تزيد على أصله ، وهذا ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب ولكن الإسلام على سنته في التحرير - لم يقصر الجريمة على أكل الربا وحده بل أشرك معه في الإثم مؤكل الربا - أي المستدين الذي يعطى الفائدة - وكاتب عقد الربا ، وشاهديه .

وفي الحديث : « لعن الله أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبته <sup>(٢)</sup> ..

إذا كانت هناك ضرورة ملحة اقتضت مُعطى الفائدة ، أن يلجأ إلى هذا الأمر فإن الإثم في هذه الحال يكون على آخذ الربا [ الفائدة ] وحده :

١ - وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقة ، لا مجرد توسيع في الحاجيات أو الكماليات ، فالضرورة ما لا يمكن الاستغناء عنه إلا إذا تعرض للهلاك كالقوت والملابس الواقية والعلاج الذي لا بد منه .

٢ - ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة دون أي تزييد ، فمتي كان يكفيه تسعة جنيهات مثلاً فلا يحل له أن يستقرض عشرة .

(١) « تفسير فخر الرازي » ج ٧ ، طبعة عبد الرحمن محمد ، بتصرف قليل .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، والنسائى ، وابن ماجه .

٣ - ومن ناحية أخرى ، عليه أن يستنفدي كل طريقة للخروج من مأزقه المادي ، وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك ، فإن لم يجد وسيلة إلا هذا ، فأقدم عليه غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم .

٤ - وأن يفعل ذلك إن فعله وهو له كاره ، وعليه ساخط ، حتى يجعل الله له مخرجاً .

### ● الرسول يستعيد بالله من الدين :

وما ينبغي للمسلم أن يعرفه من أحكام دينه أنه يأمره بالاعتدال في حياته والاقتصاد في معيشته : « وَلَا تُرْفُوْعَا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » (١) ، « وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرِا \* إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ » (٢) .

وحين طلب القرآن من المؤمنين أن ينفقوا ، لم يطلب إليهم إلا إنفاق بعض ما رزقوا لا كله ، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر ، ومن شأن هذا التوسط والاعتدال إلا يحوج المسلم إلى الاستدانة ، وخصوصاً أن النبي ﷺ كرهها للمسلم ، فإن الدين في نظر الرجل الحر هم بالليل ومذلة بالنهار ، وكان النبي ﷺ يستعيد بالله منه ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » (٣) ، وقال : « أعوذ بالله من الكفر والدين » فقال رجل : أعدل الكفر بالدين يا رسول الله ؟ فقال : « نعم » (٤) .

وكان يقول في صلاته : « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم [ الدين ] فقيل له : إنك تستعيد من المغرم كثيراً يا رسول الله فقال : « إن الرجل إذا غرم [ استدان ] حدث فكذب ووعد فأخلف » (٥) .

فيین ما في الاستدانة من خطر على الأخلاق نفسها ..  
وكان لا يصلى على الميت إذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يترك وفاءها ،

(٣) رواه أبو داود .

(٤) الإسراء : ٢٦ ، ٢٧

(١) الأنعام : ١٤١

(٥) رواه البخاري .

(٤) رواه النسائي والحاكم .

تخويفاً للناس من هذه العاقبة ، حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأطفال ، فكان يقوم هو بسدادها <sup>(١)</sup> .

وقال : « يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدين » <sup>(٢)</sup> .

وفي ضوء هذه التوجيهات لا يلتجأ المسلم إلى الدين إلا للحاجة الشديدة ، وهو حين يلجأ إليه لا تفارقنه نية الوفاء أبداً .

وفي الحديث : « من أدان أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » <sup>(٣)</sup> .

فإذا كان المسلم لا يلتجأ إلى الدين المباح [ أي بغير فائدة ] إلا نزولاً على حكم الضرورة وضغط الحاجة فكيف إذا كان هذا الدين مشروطاً بالفوائد الربوية ؟ !

#### ● البيع لأجل مع زيادة الثمن :

وما يحسن ذكره هنا أنه يجوز للمسلم أن يشتري ويدفع ثمن الشراء نقداً . كما يجوز له أن يؤخره إلى أجل التراضي . وقد اشتري النبي ﷺ طعاماً من يهودي لنفقة أهله إلى أجل ، ورده درعاً من حديد <sup>(٤)</sup> .

فإذا زاد البائع في الثمن من أجل التأجيل ، كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط - فمن الفقهاء من حرم هذا النوع من البيع مستنداً إلى أنه زيادة في المال في مقابل الزمن فأشبهه الربا .

وأجازه جمهور من العلماء ، لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم ، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه ، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراماً .

قال الشوكاني : « قالت الشافعية والحنفية ، وزيد بن علي المؤيد بالله والجمهور: يجوز ، لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر » <sup>(٥)</sup> .

(١) من حديث جابر وأبي هريرة . (٢) رواه البخاري

(٣) رواه مسلم . (٤) رواه البخاري .

(٥) نيل الأوطار : ١٥٣/٥ قال الشوكاني : وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة سميّناها ( شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل ) وقد حققناها تحقيقاً لم نسبق إليه .

## ● السَّلْمُ :

وعلى عكس هذا يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معلوماً من المال حالاً ليتسلم في مقابلة صفة بعد أجل معين . وهو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد « السلم » . وهذا نوع من المعاملات كان سائداً في المدينة ، ولكن النبي ﷺ أدخل عليه تعديلات وشروطًا ، ليتفق وما تتطلبه الشريعة في المعاملات .

قال ابن عباس : قدم النبي ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون في الشمار السنة والستين [ أى يسلفون مالاً ] في الحال ليحصلوا على الشمار بعد سنة أو ستين ] فقال النبي ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » (١) .

وبهذا التحديد في الكيل أو الوزن والأجل يرتفع التزاع والغرر ، ومن هذا القبيل أنهم كانوا يسلفون في ثمار تخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر إذ قد تصاب تلك التخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً .

والصورة السليمة لهذه المعاملة لا يشترط ثمر نخلة بعينها ، ولا قمح أرض بعينها وهكذا ، بل يشترط الكيل أو الوزن فقط .

فإذا كان هناك استغلال بين لصاحب التخل أو الأرض ، بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد ، فحينئذ يتوجه القول بالتحريم .

## ● تعاون العمل ورأس المال :

ربما قال قائل : إن الله وَزَعَ المawahِبَ والحظوظ على الناس بقدر وحكمة ، فكثيراً ما نجد عند إنسان الكفاية والخبرة ، ولا نجد عنده الكثير من المال ، أو لا نجد عنده مالاً أصلًا ، وبيارائه نجد آخر عنده المال الكثير ، مع الخبرة القليلة ، أو لا خبرة له ، فلماذا لا يعطى صاحب المال ماله لصاحب الكفاية والخبرة ، يعمل فيه ويستثمره ، على أن يُجزى مقابل ماله بعائد محدد ، وبذلك يتتفق ذو الكفاية بالمال ، ويكتفى الغنى بالكفاية ، وبخاصة أن هناك مشروعات كبيرة تحتاج إلى مساهمة أفراد كثيرين بأموالهم ، وفي الناس كثيرون عندهم فضل أموال ، وليس عندهم الفراغ أو القدرة

(١) رواه الجماعة .

على استثمارها .. فلماذا لا تستغل هذه الأموال في تلك المشروعات الحيوية الكبيرة  
يديرها أناس من ذوى الدراءة والخبرة ؟

ونقول : إن شريعة الإسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المال والخبرة أو المال والعمل  
كما يقول الفقه الإسلامي - ولكنها أقامت هذا التعاون على أساس عادل ومنهج  
سديد . فإذا كان رب المال قد رضي بها شركة بينه وبين صاحبه ، فعليه أن يتحمل  
مسئوليّة الشركة بكل نتائجها ، ولهذا تشرط الشريعة الإسلامية في مثل هذه المعاملة  
التي سماها الفقهاء «المضاربة» أو «القراض» أن يشترك كل من الطرفين المتعاقدين  
في الربح إذا ربحا ، وفي الخسارة إن خسرا ، ونسبة الربح والخسارة تكون وفق  
اتفاقهما . فلهمما أن يجعلا لأحدهما النصف أو الثلث أو الربع ، أو أدنى من ذلك  
أو أكثر . ولآخر الباقي ، وإن يكون التعاون بين رأس المال والعمل تعاون  
الشريكين المتكافلين . لكل نصيبه من الغنم قل أو كثر . فإذا ربحا تقاسما الربح كما  
اشترطا ، وإن خسراً كانت الخسارة من الربح . فإن استغرقت الربح ورادتأخذ من  
رأس المال بقدرها . ولا غرابة في أن يخسر رب المال جزءاً من ماله ، كما خسر  
شريكه جهده وعرقه .

ذلك هو قانون الإسلام في هذه المعاملة . أما أن يفرض لصاحب المال ربح محدد  
مضمون لا يزيد ولا ينقص وإن تضاعف الربح أو تفاقمت الخسارة فهذا مجافاة  
للعدل الصريح . وتحيز لرأس المال ضد الخبرة والعمل . ومعاندة لقوانين الحياة التي  
تعطى وتنعّم ، وتشجيع لحب الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة ، وذلك هو  
روح الربا الخبيث .

وقد نهى النبي ﷺ في المزارعة على الأرض <sup>(١)</sup> . أن يجعل في العقد لأحدهما  
غلة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار محدد من الخارج ، كقططار أو قنطرتين  
مثلاً ، لما في ذلك من شبه بالمراببة والمقامرة ، فقد لا تخرج الأرض غير المقدار  
المشروط أو لا تخرج شيئاً فيكون لأحدهما الغنم كله ، وعلى الآخر الغرم كله ،  
وهذا ما لا ترضاه العدالة ..

---

(١) أخرجه مسلم .

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح ، هو في رأيي أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في «المضاربة» ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال (١)، ربحت الصفة أم خسرت وتعليقهم فساد المضاربة هنا كتعليقهم فساد المزارعة هناك . فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها .. فقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدرارم (٢) .

وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة .

### ● اشتراك أصحاب رؤوس الأموال :

وكمما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفرداً فيما شاء من عمل مباح ، وكما جاز له أن يعطي ماله أو جزءاً منه لمن شاء من أهل الدرية والدرية ، على سبيل «المضاربة» يجوز له أيضاً أن يشترك هو وأخر أو آخرون من أرباب الأموال في عمل من الأعمال ، صناعي أو تجاري أو غير ذلك ، فمن الأعمال والمشروعات ما يحتاج إلى أكثر من عقل وأكثر من يد ، وأكثر من رأس المال . والمرء قليل بنفسه كثير بغيره ، والله تعالى يقول : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٣) وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيراً ، أو يدفع عنه شرفاً فهو بر وتقوى إذا توافرت له النية الصالحة .

فالإسلام لا يبيح مثل هذه الأعمال المشتركة فحسب ، بل هو يباركها ويعد عليها بمعونة الله في الدنيا ، وموبيته في الآخرة ، ما دامت في دائرة ما أحلى الله ، بعيدة عن الربا والغرر ، والظلم والجشع والخيانة بكل صورها . وفي ذلك يقول رسول الإسلام : «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهم» (٤) ، ويد الله كنایة عن التوفيق والمعونة والبركة .

(١) نقل الدكتور محمد يوسف موسى في رسالة «الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة» عن الشيخ محمد عبد الوهاب خلاف : أن هذا الاشتراط من الفقهاء في المضاربة لا دليل عليه من القرآن أو السنة وما إلى رأيهما بقدر ، ولكنني أرى أن ما ورد في المزارعة يكفي أساساً يقاس عليه هنا . والله أعلم .

(٢) «المغني» : ٣٤ / ٥ (٣) المائدة : ٢ (٤) رواه الدارقطني .

ويروى الرسول ﷺ عن ربه أنه يقول : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » (١) « وجاء الشيطان » (٢).

### ● شركات التأمين :

ومن صور المعاملات الجديدة ما يسمى بـ « شركات التأمين » ومنه ما يكون تأميناً على الحياة ، وما يكون تأميناً ضد الحوادث ، فما الحكم في هذه الشركات ؟ وهل يقرها الإسلام ؟

و قبل الجواب نود أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ما هي ؟ وما علاقتها الفرد المؤمن له بالشركة المؤمنة ؟

وبعبارة أخرى : هل يعتبر الشخص المؤمن له لدى مؤسسة التأمين شريكاً لأصحابها ؟

لو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له فيها للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

وفي التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقداراً من المال في العام فإذا قدر سلامة ما أمنَ عليه [ متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك ] فإن الشركة تستولى على المبلغ كله ولا يسترد شيئاً منه ، وإذا حلَّت به كارثة عُوض بالقدر المتفق عليه . وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامني .

وفي التأمين على الحياة إذا أمنَ بمبلغ ألفين من الجنيهات مثلاً ، ودفع أول قسط ثم احترمه المنية . فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة ، ولو كان شريكاً في تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة ، وعجز عن سداد الأقساط - بعد دفع بعضها - لضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه ، وهذا أقل ما يُقال فيه : أنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يُقال : إن الطرفين - المؤمن له والشركة - قد تراضيا ، وهو ما أدرى

(٢) ذكر هذه الزيادة رزين في جامعه .

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

بما يصلحهما ، فإن أكل الربا ومؤكله متراضيان ، ولا يرى الميسر متراضيان ولكن لا عبرة بتراضيهم ، ما دامت معاملتهم غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غرر ولا تظلم ، ولا غنم مضيون لأحد الطرفين غير مضيون للطرف الآخر ، العدالة إذن هي الأساس ولا ضرر ولا ضرار .

### ● هل هي مؤسسات تعاونية :

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة الشريك بالشريك فماذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما ؟ - هل هي علاقة تعاون ؟ وهذه الجمعيات إذن مؤسسات تعاونية تقوم على مساهمة مجموعة من المترعدين بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم لبعض ؟ ولكن لكي يكون هناك تعاون سليم بين أي جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه . يشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور :

- ١ - أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع ، قياماً بحق الآخوة . ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .
- ٢ - إذا أريد استغلال هذا المال المدخر في الوسائل المشروعة وحلها .
- ٣ - لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها ، على حسب ما تسمح به حال الجماعة .
- ٤ - التبرع هبة والرجوع فيها حرام ، فإذا حدث فليراع حكم الشرع في ذلك»<sup>(١)</sup> .

وهذه الشروط لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا ، حيث يدفع الشخص اشتراكاً شهرياً على وجه التبرع ، ليس له أن يسترد ويرجع فيه ، ولا يشترط مبلغاً معيناً ينحه عند حدوث ما يكره .

---

(١) من كتاب « الإسلام والمناهج الاشتراكية » للأستاذ محمد الغزالى (ص / ١٣١) ، ط . ثانية .

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة ، فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال :

- ١ - فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال.
- ٢ - وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة ، ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربوى . وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .
- ٣ - يأخذ المؤمن له من الشركة - إذا انقضت المدة المنشروطة - مجموع الأقساط التي دفعها ، وفوقها مبلغ زائد ، فهل هو إلا ربا؟ !  
كما أن من مناقصات التأمين لمعنى التعاون أن يُعطى الغنى القادر أكثر مما يُعطي العاجز المحتاج ، لأن القادر يؤمّن بمبلغ أكبر فيعطي عند الوفاة أو الكارثة نصيبياً أكثر ، ومع أن التعاون يقضي أن يُعطى المحتاج أكثر من غيره .
- ٤ - ومن أراد الرجوع في عقده انتقص منه جزء كبير ، وهو انتقاد لا مسوغ له في شرع الإسلام (١) .

#### ● تعديلات :

على أنني أرى عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية ، وهو صورة عقد « التبرع بشرط العوض » فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوض عند النوازل التي تنزل به بما يعينه ويختف عنه بلواه ، وهذه الصورة من التعامل جائزة في بعض المذاهب الإسلامية .

فلو عدل عقد التأمين إليها ، وخللت معاملة الشركة من الربويات لاتتجه القول بالجواز . أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيراً عن المعاملات في الإسلام .

(١) انظر في موضوع التأمين : « الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة » (ص/٦٤) ، للدكتور محمد يوسف موسى ، و« الإسلام والمناهج الاشتراكية » للشيخ محمد الغزالى (ص/١٢٩) ، ومقالات في مجلة نور الإسلام للمرحوم الشيخ إبراهيم الجبالي : العددان السادس والسابع من المجلد الأول ١٣٤٩ هـ و« فتاوى الشيخ أحمد إبراهيم » نشرتها مجلة منبر الإسلام .

## ● نظام التأمين الإسلامي :

وإذا كنا نرى الإسلام يعارض شركات التأمين في صورتها الحاضرة ومعاملاتها الجارية فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها . كلا إنه يخالف في المنهج والوسيلة ، أما إذا تهيات وسائل أخرى للتأمين لا تتفق صورة المعاملات الإسلامية فالإسلام يرحب بها .

وعلى كل حال فإن نظام الإسلام قد أمن أبناءه المستظلين بظل دولته بطريقه الخاصة - شأنه في كل شرائطه وتوجيهاته - إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض ، وإما عن طريق الحكومة وبيت المال . فهو - أى بيت المال - شركة التأمين العامة لكل من يستظل بسلطان الإسلام .

وفي الشريعة الإسلامية نجد تأمين الأفراد عند الحوادث ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التي تصيبهم . وقد ذكرنا من قبل أن من الأمور التي تبيح للفرد المسألة أن تصيبه جائحة ، فإذا أصابته جائحة حلّت له مسألة ولى الأمر حتى يعرض ما أصابه أو يخفف عنه بعضه (١) .

كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة في قول النبي ﷺ الكريم : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً [أى أسرة أو لاداً صغاراً] فإليه وعلىه » (٢) .

ومن أعظم ما شرعه الإسلام لتأمين أبنائه : سهم « الغارمين » في مصارف الزكاة ، فقد جاء عن بعض مفسري السلف في تفسير الغارم : أنه من احترق بيته أو ذهب السيل به أو تجارتة أو نحو ذلك .

وأجار بعض الفقهاء أن يعطى مثل هذا من حصيلة الزكاة ما يعيده إلى حاليه المالية السابقة ، وإن بلغ ذلك الألف (٣) .

(١) انظر حديث قبيصية (ص ١٢٢) ، فصل : الكسب والاحتراف من هذا الكتاب .

(٢) متفق عليه .

(٣) من أراد التفصيل فليراجع ج ٢ من كتابنا « فقه الزكاة » مصرف « الغارمون » من مصارف الزكاة .

## ● استغلال الأرض الزراعية :

إذا امتلك المسلم أرضاً زراعية بطرقها المشروعة فعليه أن يستغلها أو يتتفع بها زرعاً أو غرساً .

وقد كره الإسلام تعطيل الأرض عن الزراعة ، لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

ولصاحب الأرض في ذلك عدة طرائق :

## ● طرائق استغلالها :

١ - أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيها زرعاً ، أو يغرس غرساً ، ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتي أكلها ، وهذا أمر محمود ، يوجب لصاحب مثوبة الله ما انتفع بالزرع أو الغرس إنسان أو طير أو بهيمة ، وكان جلة أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يزرعون أرضهم ويقومون عليها بأنفسهم . وقد تقدم ذلك .

## ● الطريقة الثانية :

٢ - ألا يتمكن من زراعتها بنفسه ، فيغيرها من يقدر على زراعتها بالآلة وأعوانه وبذرها وحيوانه ، ولا يأخذ من الزارع شيئاً وهذا أمر مطلوب في الإسلام . وعن أبي هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » (١) وعن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا ، فقال النبي ﷺ : « من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإنما فليدعها » (٢) .

وذهب بعض السلف إلى ظاهر هذا الحديث وأن استغلال الأرض لا يكون إلا بأحد هذين : إما أن يزرعها بنفسه ، وإما أن يعطيها من يزرعها بغير مقابل ، وبذلك تكون رقبة الأرض لمن يملكونها ، وثمرتها لمن يفلحها .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد ومسلم . ( والمخبرة : أن يزرع الأرض على جزء منها ، والقصرى والقصارة : بقية الحب في السنبل بعد ما يداس ، ومعنى يحرثها : ( ويجعلها مزرعة لأن فيه أي بلا عوض ) .

روى ابن حزم بسنده إلى الأوزاعي قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدرام والدنانير ، ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو ينحها .

ويروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم : أن الأمر في هذه الأحاديث بالمنع ليس للوجوب وإنما هو للندب والاستحباب ، فقد روى البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس [ من أكبر أصحاب ابن عباس ] : لو تركت الخبرة !! فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها . فقال طاوس : إن أعلمهم [ يعني ابن عباس ] أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال : « لأن ينفع أحدكم أخيه [ يعني أرضه ] خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » (١) .

### ● المزارعة على الأرض :

٣ - الطريقة الثالثة : أن يعطيها لمن يزرعها بآلتة وبذرها وحيوانه على أن يكون له نسبة محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقهما . ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذر أو به وبالآلة والحيوان ، وتسمى هذه الطريقة : المزارعة أو المساقاة أو الخبرة .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ : « عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر » وهذا حديث رواه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله .

وبهذا الحديث يحتج من أجear هذا النوع من المزارعة . وقالوا هذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق من المدينة أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده .. ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ فأما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعوا الصحابة - رضوان الله عليهم - عليه ، وعملوا به ، ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟ فإذا كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ فكيف

---

(١) أخرجه البخاري .

عمل به بعد نسخه ؟ وكيف خفى نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهرار قصة خير وعملهم فيها ؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به » ؟ (١) ..

### ● المزارعة الفاسدة :

وهناك نوع من المزارعة كان شائعاً على عهد النبي ﷺ فنهى عنه أصحابه لما فيه من الغرر والجهالة التي تفضي إلى التزاع ، ولما فيه من مجافاة لروح العدالة التي يحرص عليها الإسلام في كل المجالات .

فقد كان أصحاب الأرض يشترطون على الزارع العامل فيها أن يكون لهم ربع مساحة معينة منها يحددها ، أو مقدار معين من الغلة : مكيل أو موزون والباقي للعامل وحده أو لهما مناصفة مثلاً .

وقد رأى النبي ﷺ أن العدل يتضمن أن يشتركا في كل ما يخرج منها قل أو كثرة ، ولا يصح أن يكون لأحدهما نصيب معين قد لا تخرج الأرض غيره ، فيغنم وحده . ويغنم الآخر وحده ، وقد لا تتبع المساحة المعينة لصاحب الأرض مثلاً فلا يأخذ شيئاً على حين استفاد الطرف الآخر وحده . لابد إذن أن يأخذ كل منهما حظه من الخارج عن الأرض بنسبة يتفقان عليها فإن كثر الخارج أصاب خيره الطرفين ، وإن قل كانت قلته على كليهما ، وإن لم تخرج شيئاً كان الغرم مشتركاً ، وهذا أطيب لنفسيهما جمیعاً .

وروى البخاري عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل الأرض [ أي في المدينة ] مزارع : كنا نكرى الأرض بالنسبة منها تسمى لسيد الأرض .. فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا » .

وروى مسلم عنه قال : « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيات [ ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء ] وإقبال الجداول [ أوائل السوق ] وأشياء من الزرع [ كذا أردياً مثلاً ] فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كري إلا هذا فلذلك زجر عنه » .

---

(١) « المغني » لابن قدامة : ٣٨٤ / ٥

وروى البخارى عنه أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « ما تصنعون بمحاقلكم » ؟ [زار عكم] قالوا : نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : « لا تفعلوا » .

فمعنى هذا أنهم يحددون لهم مكيلاً معيناً يأخذونه من فوق الرؤوس - كما يقال - ثم يقتسمون الباقى مع المزارعين : لهذا الربع ، أو ذاك ثلاثة الأربع مثلاً .

ومن هنا نرى أن النبي ﷺ كان حريصاً على تحقيق العدل الكامل فى مجتمعه وإبعاد كل ما يجب النزاع والخصام عن مجتمع المؤمنين .

وقد روى زيد بن ثابت : أن رجلين اختلفا فى أرض إلى النبي ﷺ فقال : « إن كاد هذَا شائِكُمْ فَلَا تَكْرُوا المزارع » (١) .

والواجب على كل من رب الأرض والعامل فيها أن يكون سمحاً كريماً مع صاحبه رفيقاً به ، فلا يغالى صاحب الأرض فيما يطلب من الخارج منها ، ولا يبخس العامل صاحب الأرض أرضه ، ولهذا جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض »

ولذلك لما قيل لطاوس : يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، قال : « إنى أعينهم وأعطيهم » (٣) فليس كل همه أن يكسب من أرضه ، ولو كان ذلك على جوع من يعملون فويعطيهم ، وهذا هو المجتمع المسلم .

وربما كان من ملأ الأرض من يؤثر بقاء الأرض معطلة لا زراعة فيها ولا غرس ، على أن يعطيها من يزرعها بنسبة لا تشبع نهمه وطمعه . ومن أجل ذلك بعث عمر ابن عبد العزيز إلى من يهمهم الأمر في خلافته : أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس .. إلى العشر ، ولا تدعوا الأرض خراباً .

---

(٢) رواه الترمذى وصححه .

(١) رواه أبو داود .

(٣) رواه ابن ماجه .

## ● إجارة الأرض بالنقود :

٤ - الطريقة الرابعة : أن يعطى أرضه لمن يزرعها على أن يكون للملك أجر نقدي معلوم [ ذهب أو فضة ] .

وقد أجاز هذه الطريقة كثير من الأئمة والفقهاء المشهورين مستدلين ببعض الأحاديث والأثار ومنعها آخرون مستندين إلى ما صح عن النبي ﷺ عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ ، روى ذلك عن النبي ﷺ شيخان بدريان ، ورافع بن خديج ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، كلهم يروي عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض جملة <sup>(١)</sup> .

استثنى من هذا الكراء صورة المزارعة ، لما ثبت من استمرار النبي ﷺ عليها مع أهل خير في حياته ، واستمرار الأمر بعد وفاته في عهد خلفائه الراشدين .

والناظر في التطوير الشرعي لهذه المسألة يتبيّن له ما قاله ابن حزم : أن النبي ﷺ قد عليهم وهم يكررون مزارعهم - كما روى رافع وغيره - وقد كانت المزارع بلا شك تكرر قبل رسول الله ﷺ وبعد مبعثه . هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ، ثم صح من طريق جابر وأبي هريرة وأبى سعيد ورافع وظهير البدرى وأخر من البدريين وابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض جملة » فبطلت الإباحة بيقين لا شك فيه . فمن ادعى أن المنسوخ « إباحة الكراء » قد رجع . وأن يقين النسخ قد بطل ، فهو كاذب مكذب ، قائل ما لا علم له به ، وهذا حرام بنص القرآن ، إلا أن يأتي على ذلك ببرهان ولا سبيل إلى وجوده أبداً إلا في إعطائهما بجزء مسمى مما يخرج منها ( كالثالث والرابع ) فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بخير بعد النهي بأعوام ، وأنه بقى على ذلك إلى أن مات عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف رضى الله عنهم ، فكان طاووس فقيه اليمين والتابعى الجليل يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثالث والرابع بأساً .

(١) انظر « المحلى » : ٢١٢/٨ . (٢) انظر « المحلى » : ٢٢٤/٨ .

ولما احتاج عليه بعضهم بأن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض قال : « قدم علينا معاذ بن جبل [ ميعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن ] فأعطي الأرض على الثلث والربع فنحن نعملها إلى اليوم » فكانه يرى الكراء المنهي عنه هو الكراء بالذهب والفضة . أما المزارعة فلا بأس بها .

وقد روى مثل هذا عن محمد بن سيرين وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطى أرضه على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ، ولا يكون عليه من النفقة شيء . مع ما روى عنهما من النهي عن كراء الأرض .

وقد روى عن جماعة آخرين من التابعين النهي عن كراء الأرض جملة ، بالنقد أو بالمزارعة عليها . ولا شك أنهم محجوجون في جواز المزارعة بفعل رسول الله و فعل خلفائه و فعل معاذ في اليمن ، وهو ما استقر عليه التشريع العملي للمسلمين . في العصر الأول . أما نهيهم عن إيجار الأرض بالنقد فهو موافق للمنقول والمعقول .

#### ● القياس يقتضي منع الإيجارة بالنقد :

إن القياس الصحيح على أصول الإسلام ونصوصه الصحيحة الصريحة يقتضي  
الآن تجويز إيجار الأرض البيضاء بالنقد .

(أ) فقد نهى النبي ﷺ عن كراء الأرض بجزء معين مما يخرج منها كأربد أو أردين أو قنطار أو قنطرين تعين لصاحب الأرض ، ولم يجز المزارعة عليها إلا بجزء نسبي كالربع والثلث والنصف .. أو بتعبيتنا : بنسبة مئوية - وذلك ليشتركا في الغنم إن ثمرت الأرض ولم يصبها شيء ، ويشتراكا في الغرم إن أصابتها الآفات . أما تعين نصيب أحد المتعاقدين ليكون له الغنم قطعاً واحتمالاً إلا يصيب الآخر إلا العرق والتعب والخسارة فما أشبه هذا بالمراباة والقامار !! فإذا تأملنا في إيجار الأرض بالنقد على ضوء هذا فرأى فرق تتجده بينها وبين هذا النوع من المزارعة المنهي عنه ؟ إن مالك الأرض ضامن نصيبه النقدي بإيجار الأرض لا محالة ، أما المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولا يدرى أيكسب أم يخسر ، أنت تتبع الأرض أم لا تنتفع .

(ب) ثم إن من يؤجر شيئاً يملكه إلى آخر ، فإنما يستحق أجره جزء على تهيئة هذا الشيء للمستأجر وإعداده لينتفع به ، وعوضاً عما يصيب هذا الشيء من الاستهلاك شيئاً فشيئاً .

فأى تهيئة قام بها المالك لإعداد الأرض للمستأجر ؟ إن الله هو الذي هيأ الأرض للإنبات لا المالك ، ثم أى استهلاك يصيب الأرض بالزراعة ، والأرض لا تتآكل ولا تخلخل بالزراعة كالمبانى والآلات ونحوها .

(ج) ثم إن الإنسان يستأجر الدار فينتفع بسكنها انتفاعاً مباشراً لا يحول دونه شيء . ويستأجر الآلة فينتفع بها كذلك ، أما الأرض فإن الانتفاع بها غير مباشر ، وغير مضمون ، فهو حين يستأجرها لا ينتفع بها كالدار بل يسعى ويكدح فيها على أمل الانتفاع بها الذي قد يكون وقد لا يكون ، فأى قياس لإجارة الأرض على إجارة الدار ونحوها قياس غير صحيح .

(د) وقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يدو صلاحها ، ويعرف أنها سالة من العاهات والآفات . وقال في تعلييل ذلك : « أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه » ؟ فإذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ولكن لم تتأكد سلامتها . وقد يصيبها آفة تمنعها من تمام النضيج فكيف بن أعطى أرضاً بيضاء لم يضرب فيها فأساً ولم يلق فيها بذرًا . أليس هذا أولى أن يقال له : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبماذا تستحل مال أخيك ؟

وقد رأيت بعيني حقول القطن نلتهمها الآفات [ الدودة ] حتى تركتها حطباً يابساً لا خير فيه ، فما كان من أصحاب الأرض إلا أن طلبوا إجارتهم ، وما كان من المستأجرين إلا أن يخضعوا - تحت سطوة العقود الموقعة وال حاجة الملحة - فأين التكافؤ ؟ وأين العدل هنا الذي يحرض عليه الإسلام ؟

إن العدل لا يتحقق إلا بالمزارعة التي يكون فيها الغنم أو الغرم واقعاً على الطرفين<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع في هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم في المثلج ج ٨ ، وابن تيمية في القواعد =

ويرغم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى جواز المواجهة ، فقد ذكر أن المزارعة هي المكافحة لعدل الشريعة ومبادئها وقال : والمزارعة أصل من المواجهة وأقرب إلى العدل والأصول [ يعني القواعد الشرعية ] فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم بخلاف المواجهة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرا ، والمستأجر قد يحصل له ريع وقد لا يحصل <sup>(١)</sup> .

وقال المحقق ابن القيم معلقاً على ظلم الأمراء والجندي للفلاحين في عصره : « ولو اعتمد الجندي والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله ، وجاءت به السنة ، وفعله الخلفاء الراشدون ، لاكلوا من فوقهم ، ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذي يحصل لهم من المغل [ الريع ] أضعف. ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى جعلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ، ونزع البركة في الدنيا !!

فإن قيل : وما الذي شرعه الله ورسوله ، وفعله الصحابة ، حتى يفعله من وفقه الله ؟

قيل : المزارعة العادلة التي يكون المقطع [ صاحب الأرض ] والفالح فيها على حد سواء من العدل ، لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وهي التي خربت البلاد ، وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث وأزالت البركات وعرضت أكثر الجندي والأمراء لأكل الحرام وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به .

وهذه المزارعة العادلة هي عمل المسلمين على عهد النبي ﷺ وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين ، وهي عمل آل أبي بكر ، وآل عمر وآل عثمان ، وآل علي ،

---

= النورانية والاستاذ أبو الأعلى المودودي في رسالة ( ملكية الأرض في الإسلام ) والاستاذ محمود أبو السعود في مجلة « المسلمين » ، السنة الأولى تحت عنوان « استغلال الأرض في الإسلام » .

(١) من رسالة « الحسبة في الإسلام » لابن تيمية (ص ٢١) .

وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهى قول أكابر الصحابة ، كابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وهى مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسماعيل البخارى ، وداود بن على ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبى بكر بن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزى ، وهى مذهب عامة أئمة المسلمين ، كاللith بن سعد ، وابن أبى ليلى ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن وغيرهم .

وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خير ، وكان شارطهم أن يعمروها من أموالهم ، وكان البذر منهم لا من النبي ﷺ .

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء : أن البذر يجوز أن يكون من العامل - كما نصت به السنة - وأن يكون منهما .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عامل الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر [النصف] وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » (١) أي أكثر من النصف .

وكل الروايات التى جاءت عن المزارعة ، لم يعرف فى شيء منها أن نصيب العامل فى الأرض كان أقل من النصف ، بل فى بعضها أنه أكثر .

فالذى يستريح إليه القلب ألا يقل نصيب العامل عن النصف ، كما يصنع النبي ﷺ وخلفاؤه مع يهود خير (٢) فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد - الأرض - أرفع عند القسمة من نصيب الإنسان .

### ● الشركة فى تربية الحيوان :

وهناك معاملة جارية فى بلادنا ، وخاصة فى الريف ، هى الاشتراك فى تربية

(١) «طرق الحكمية» لابن القيم (ص ٢٤٨ - ٢٥٠) .

(٢) راجع فى هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم فى «المحل» ج ٨ ، والأستاذ أبو الأعلى المودودى فى رسالة «ملكية الأرض فى الإسلام» ، والأستاذ محمود أبو السعود فى مجلة «المسلمون» السنة الأولى تحت عنوان «استغلال الأرض فى الإسلام» .

الحيوانات والمواشى ، يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه ، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية ، ويقتسمان التاج والربح بعد ذلك .

ولكى نبدي رأينا فى هذه الشركة وجب علينا أن نبين ما فيها من صور :

١ - الصورة الأولى : الاشتراك لغرض تجاري بحث من الطرفين ، كالاشتراك فى تربية العجول للتسمين أو تربية الأبقار والجواميس لإنتاج اللبن .

والمفروض هنا أن يبذل الطرف الأول المال أى الثمن من جانبه ، ويبذل الطرف الآخر العمل ، وهو الرعاية والإشراف ، وما أنفق على الأكل والشرب ونحوهما فهو على الشركة لا على واحد منهما ، وعند البيع ، تطرح النفقة من ثمن البيع وما بقى من ربح اقتسمه حسب الشرط .

وليس من العدل أن يلزم أحد الطرفين بالإنفاق ، مع أنه لا ينتفع بشيء مقابله ، ومع أن الربح يقتسم بينهما ، وهذا واضح .

٢ - الصورة الثانية : الاشتراك بين الطرف الذى يدفع الثمن ، والطرف الآخر الذى يقوم بالنفقة والرعاية ، ويتتفق فى مقابل ذلك بلبن الماشية أو بعملها فى حرثه وسقيه وزراعته .

ولا بأس بهذه الصورة استحساناً إذا كان الحيوان كبيراً ينتفع به فعلاً بلبن أو عمل ، صحيح أن ما يبذله الطرف الثانى من نفقة ، وما ينتفع به من لبن أو عمل لا يعرف تساويهما ، ولا نسبة أحدهما إلى الآخر وفيه نوع من الغرر ، غير أنها استحسنا جواز ذلك ولم نعتبر هذا الغرر القليل لورود مشابه لذلك فى الشريعة . ففى الحديث الصحيح فى شأن الرهن إذا كان المرهون حيواناً يمكن أن يركب أو يحلب ، قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه البخارى عن أبي هريرة .

ففى هذا الحديث جعل الشئ بِنَفْقَتِهِ النفقة على الحيوان مقابل رکوبه إذا كان ذا ظهر يركب أو مقابل لبنيه إذا كان ذا در يحلب .

وإذا جاز هذا الرهن لحاجة التعامل واستياثاق الناس بعضهم من بعض - مع أن قيمة النفقة على الحيوان قد تكون أقل أو أكثر من قيمة ما ينتفع به من رکوبه أو دره - فلا بأس أن نحير مثل ذلك فى شركة الحيوانات التى ذكرناها ، لحاجة الناس أيضاً .

وهذا الذى استنتاجنا من هذا الحديث رأى خاص لنا ، أرجو أن يكون سديداً .

وأما الاشتراك فى العجول الصغيرة - التى لا ينتفع منها بعمل ولا لben - على أساس أن يكون الثمن من جانب ، والنفقة من جانب ، فإن قواعد الإسلام تأبى إباحة ذلك ، لأن الطرف المنفق يغrom وحده ، دون مقابل يعود عليه من عمل أو لben ، والطرف الآخر هو المستفيد الغائم على حساب هذا . وليس ذلك من العدل الذى يتحرأ الإسلام فى كل صور المعاملات .

فإذا أمكن أن يتقاسموا النفقة حتى يأتي أوان الانتفاع ، فهذا جائز فيما نرى .

\* \* \*

### ٣ - فى اللهو والترفيه

الإسلام دين واقعى لا يحلق فى أجواء الخيال المثالية الواهمة ، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع ، ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولوا أجنبحة مثنى وثلاث ورباع . ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام ويישون فى الأسواق .

لذلك لم يفرض على الناس - ولم يفترض فيهم - أن يكون كل كلامهم ذكراً وكل صمتهم فكراً ، وكل سمعاً لهم قرآناً ، وكل فراغهم فى المسجد . وإنما اعترف بهم وبفطحهم وغرائزهم التى خلقهم الله عليها ، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويرحون ويضحكون ويلعبون ، كما خلقهم يأكلون ويسربون .

#### ● ساعة وساعة :

ولقد بلغ السمو الروحي بعض أصحاب النبي ﷺ مبلغاً ظنوا معه أن الجد الصارم ، والتعبد الدائم لا بد أن يكون دينهم ، وأن عليهم أن يديروا ظهورهم لكل متع الحياة ، وطبيات الدنيا ، فلا يلهون ولا يلعبون بل تظل أبصارهم وأفكارهم متوجهة إلى الآخرة ومعانيها بعيدة عن الحياة ولهوها .

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابي الجليل حنظلة الأسيدى - وكان من كتاب رسول الله ﷺ - قال يحدثنا عن نفسه : لقينى أبو بكر وقال : كيف أنت يا حنظلة ؟

قلت : نافق حنظلة !!

قال : سبحان الله ، ما تقول ؟

قلت : نكون عند رسول الله ﷺ ، يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا [ لاعبنا ] الأزواج والأولاد والضيغات فنسينا كثيرا !!

قال أبو بكر : فوالله إنا لتلقي مثل هذا !

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ .

قلت : نافق حنظلة يا رسول الله ! .

فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟؟

قلت : يا رسول الله .. نكون عندك تذكرا بال النار والجنة حتى كأننا رأى عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيغات ، ونسينا كثيرا !

قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده : إنكم لو تدومون على ما تكونون عندى وفي الذكر ، لصافحتم الملائكة على فرشكم وفي طرفةكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة - وكرر هذه الكلمة : [ ساعة وساعة ] ثلث مرات » (١) .

### ● الرسول والإنسان :

وكانت حياته ﷺ مثلاً رائعاً للحياة الإنسانية المتكاملة : فهو في خلوته يصلى ويطيل الخشوع والبكاء حت تدور قدماه ، وهو في الحق لا يبالغ بأحد في جنب الله ، ولكنه مع الحياة والناس بشر سوى يحب الطيبات ، وبيش وبيتسم ، ويداعب ويمرح ، ولا يقول إلا حقاً .

كان ﷺ يحب السرور وما يجلبه ، ويكره الحزن وما يدفع إليه من ديون ومتاعب ، ويستعيد بالله من شره ، ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن » (٢) .

وما روى في مزاحه أن امرأة عجوزاً جاءته تقول له : يا رسول الله .. ادع الله لي أن يدخلني الجنة ، فقال لها : « يا أم فلان .. إن الجنة لا يدخلها عجوز » ،

(٢) رواه أبو داود .

(١) صحيح مسلم .

وانزعجت المرأة وبيكت - ظناً منها أنها لن تدخل الجنة - فلما رأى ذلك منها بين لها غرضه ، إن العجوز لن تدخل الجنة عجوزاً ، بل ينشئها الله خلقاً آخر ، فتدخلها شابة بكرأ . وتلا عليها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً \* فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا \* عُرْبًا أَتْرَابًا ﴾ (١) ، (٢) .

### ● القلوب تمل :

وكذلك كان أصحابه الطيبون الظاهرون ، يزحفون ويضحكون ويلعبون ويتندرون معرفة منهم بحظ النفس ، وتلبية لنداء الفطرة ، وتمكيناً للقلوب من حقها في الراحة ، واللهو البرئ ، لتكون أقدر على مواصلة السير في طريق الجد ، وإنه لطريق طويل .

قال علىّ بن أبي طالب كرم الله وجهه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة .

وقال : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة . فإن القلب إذا أكره عمى .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : إنني لاستجم نفسى بالشىء من الباطل (٣) ، ليكون أعون لها على الحق ..

فلا بأس على المسلم أن يمزح ويتفكه بما يشرح صدره . ولا حرج عليه أن يروح نفسه ونفوس رفقائه بلهو مباح . على ألا يجعل ذلك ديدنه وخلقه في كل أوقاته ، ويعلاً به صباحه ومساهه ، فينشغل به عن الواجبات ويهزل في موضع الجد . ولذا قيل : « اعط الكلام من المزح بقدر ما يعطي الطعام من الملح » .

كما أنه لا ينبغي للمسلم أن يجعل من أقدار الناس وأغراضهم محل مزاحه وتندره قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ (٤) .

(١) الواقعة : ٣٥ - ٣٧ (٢) أخرجه عبد بن حميد والترمذى .

(٣) يقصد بالباطل ما لافائدة فيه إلا مجرد اللهو .

(٤) الحجرات : ١١

ولا ينبغي أن يجره كذلك حب إضحاك الناس إلى اتخاذ الكذب وسيلة وقد حذر من ذلك الرسول الكريم ﷺ فقال : « ويل للذى يُحدّث بالحديث ليضحك منه القوم فيكذب ويل له ! ويل له ! » (١) .

### ● ألوان من اللهو الحلال :

وهناك ألوان كثيرة من اللهو ، وفنون من اللعب شرعها النبي ﷺ لل المسلمين ترفيها عنهم ، وترويحاً لهم . وهم في الوقت نفسه تهيئ نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى ، أكثر نشاطاً وأشد عزيمة ، وهى مع ذلك في كثير منها رياضات تدربيهم على معانى القوة ، وتعدهم لميادين الجهاد في سبيل الله . ومن ذلك :

### ● مسابقة العدو [ الجرى على الأقدام ] :

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبي ﷺ يقرهم عليه . وقد رروا أن علياً كرم الله وجهه كان عداء سريع العدو .

وكان النبي نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجته عائشة رضي الله عنها مباسطة لها ، وتطيباً لنفسها ، وتعليمًا لأصحابه .

قالت عائشة : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبست حتى إذا أرهقني اللحم [ أى سمنت ] سابقني فسبقني ، فقال : « هذه بتلك » (٢) يشير إلى المرة الأولى .

### ● المصارعة :

وقد صارع النبي ﷺ رجلاً معروفاً بقوته يسمى « ركانة » فصرعه النبي أكثر من مرة (٣) . وفي رواية أن النبي ﷺ صارعه - وكان شديداً - فقال : شاة بشاة (٤) فصرعه النبي ﷺ فقال : عاودنى في أخرى ، فصرعه النبي ﷺ فقال : عاودنى ، فصرعه النبي الثالثة ، فقال الرجل : ماذا أقول لأهلى ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشرت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي ﷺ : « ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك » .

(١) رواه الترمذى . (٢) رواه أحمد وأبو داود . (٣) رواه أبو داود .

(٤) لابد أن يكون هذا قبل تحريم القمار أو أن النبي لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه .

وقد استتبع الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام ، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات ، كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تناهى الورق والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فإن النبي ﷺ حين سبق عائشة كان فوق الخمسين من عمره .

### • اللهو بالسهام [ التصويب ] :

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والحراب .

وكان النبي عليه السلام يمر على أصحابه في حلقات الرمي [ التصويب ] فيشجعهم ويقول : « ارموا وأنا معكم » (١) .

ويرى عليه الصلاة والسلام أن هذا الرمي ليس هواية أو لهوًا فحسب ، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها « وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ » (٢) وقال عليه الصلاة والسلام في ذلك : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ » (٣) ، وقال ﷺ : « عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم » (٤) . غير أنه عليه السلام حذر اللاعبين من أن يتذدوا من الدواجن ونحوها غرضاً لتصويبهم وتدربيهم - وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية .

وقد رأى عبد الله بن عمر جماعة يفعلون ذلك . فقال : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعْنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً » (٥) .

وإنما لعن من فعل ذلك ، لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلاً عن إضاعة المال ، ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية .

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن التحرير بين البهائم (٦) وذلك بتسليط بعضها على بعض ، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

(٥) متفق عليه .

(٢) الأنفال : ٦٠

(٤) رواه البزار والطبراني بإسناد جيد .

(٦) رواه أبو داود والترمذى .

أو يقاربا الهلاك ، وهم يتفرجون ويضحكون ، قال العلماء : وجه النهى عن التحرش أنه إيلام للحيوانات ، وإتعاب لها ، دون فائدة إلا لمجرد العبث .

### • اللعب بالحراب [ الشيش ] :

ومثل اللعب بالسهام : اللعب بالحراب [ الشيش ] .

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يلعبوا بها في مسجده الشريف ، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم ، وهو يقول لهم : « دونكم يا بنى أرفدة » وهي كنية ينادى بها أبناء الحبشة عند العرب .

ويبدو أن عمر - لطبيعته الصارمة - لم يرقه هذا اللهو ، وأراد أن ينعهم ، فنهاه النبي ﷺ عند ذلك ، فقد روى الصحيحان عن أبي هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر » .

وإنها لسماحة كريمة من رسول الإسلام أن يقر مثل هذا اللعب في مسجده المكرم ، ليجمع فيه بين الدين والدنيا ، ولزيادة ملتقى المسلمين في جدهم حين يجدون ، وفي لهوهم حين يلهون ، على أن هذا ليس لهواً فقط ، بل هو لهو ورياضة وتدريب ، وقد قال العلماء تعقيباً على هذا الحديث : إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه .

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أفترت مساجدهم من معانى الحياة والقوة وبقيت في كثير من حالاتها مقرأً للعاطلين ؟

وإنه لتوجيه نبوى كريم في معاملة الزوجات وترويج أنفسهم بإباحة مثل هذا اللهو المباح . قالت عائشة روج النبي الكريم : « لقد رأيت النبي ﷺ يسترنى برداهه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي <sup>(١)</sup> أسامه ، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحرية على اللهو » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) جاء باسم الموصول مذكراً ، على اعتبار أنه صفة لموصوف مقدر كأنها قالت : أنا الشخص الذي أسام .  
(٢) متفق عليه .

وقالت : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته [ وهن اللعب ] وكان لى صواحب يلعبن - معى ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن [ يستخفين هيبة منه ] . فيسرىهن إلى ، فيلعبن معى » (١) .

### ● ألعاب الفروسية :

قال الله تعالى : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزَينةً » (٢) .

وقال رسوله الكريم : « الخيل معقود بنواصيها الخير » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ارموا واركبوا » (٤) .

وقال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال : مشى الرجل بين الغرضين [ للرمي ] ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة » (٥) .

وقال عمر : « علموا أولادكم السباحة والرمادية ومروهم فليشبوا عل ظهور الخيل وثبأ » .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وأعطي السابق (٦) وكل هذا من النبي ﷺ تشجيع على السباق وإغراء به لأنه - كما قلنا - لهو ورياضة وتدريب .

وقيل لأنس : أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه (٧) .

والرهان المباح أن يكون الجعل الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جعلاً على أن من يسبق منهما أخذ الجعلين معاً فهو القمار المنهى عنه . وقد سمي النبي ﷺ هذا النوع من الخيل الذي يعد للقمار : « فرس الشيطان » وجعل ثمنها وزراً ، وعلفها وزراً ، وركوبها وزراً (٨) .

(٣) رواه أحمد .

(٢) النحل : ٨

(١) متفق عليه .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه الطبراني بإسناد جيد .

(٦) رواه أحمد .

(٧) رواه أحمد .

(٨) رواه أحمد .

وقال : « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله [ يعني أن كل ذلك له من الحسنات ] وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان فالذى يربطه الإنسان يتمنى بطنها [ أى للنتائج ] فهى ستر من فقر » (١) .

### ● الصيد :

ومن اللهو النافع الذى أقره الإسلام ، وهو فى الواقع متعة ، ورياضية واكتساب ، سواء أكان عن طريق الآلة كالبنال والرماح ، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور ، وقد سبق أن تحدثنا عن الاشتراطات والأداب التى طلبها الإسلام فيه . وللم يمنع الإسلام الصيد إلا فى حالتين ، حالة المحرم بالحج والعمرة ، فإنه فى مرحلة سلام كامل ، لا يقتل فيها ولا يسفك دمًا كما قال تعالى : « يَا أَيُّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » (٢) . « وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا » (٣) .

والحالة الثانية : حالة الحرم فى مكة فقد جعلها الإسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن حتى يتقل فى أرجائها ، أو يطير فى سمائها ، أو ينبت فى أرضها فهى كما قال النبي ﷺ : « لا يصاد صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يختلى خلاها » (٤) .

### ● اللعب بالنرد [ الطاولة ] :

وكل لعب فيه قمار فهو حرام ، والقمار كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة ، وهو الميسر الذى قرنه القرآن بالخمر والأنصاب والأزلام .

وقال النبي ﷺ : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » (٥) يعني أن مجرد الدعوة إلى المقامرة ذنب يوجب الكفاره بالتصدق .

ومن ذلك اللعب بالنرد [ الزهر ] إذا اقتنى بقمار ، فهو حرام اتفاقاً .

(١) متفق عليه .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) المائدة : ٩٦ .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

وإن لم يقتنن به فقال جمهور العلماء : يحرم وقال بعضهم : يكره ولا يحرم ، وحججة المحرمين ما رواه بريدة عن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » <sup>(١)</sup> .

وما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » <sup>(٢)</sup> .

والحديثان صحيحان عامان في كل لاعب ، قامر أم لم يقامر .

وقال الشوكاني : روى أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار ، ويبدو أنهما حملماً الأحاديث على من لعب بقمار .

### ● اللعب بالشطرنج :

ومن ألوان اللهو المعروفة : الشطرنج ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين الإباحة والكرابة والتحريم .

واحتاج المحرّمون بأحاديث رواها عن النبي ﷺ ، ولكن نقاد الحديث وخبراءه ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر إلا في زمن الصحابة ، فكل ما ورد فيه من أحاديث باطل .

أما الصحابة رضي الله عنهم فاختلقو في شأنه : قال ابن عمر : هو شر من النرد ، وقال عليّ : هو من الميسر [ ولعله يقصد : إذا اخترط به القمار ] .  
وروى عن بعضهم كراهيته فحسب .

كما روى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوه ، من هؤلاء ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء الأعلام هو الذي نراه ، فالالأصل - كما علمنا - الإباحة ، ولم يجيء نص على تحريمه ، على أن فيه - فوق اللهو والتسلية - رياضة

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ابن ماجه ومالك في « الموطأ » .

للذهن ، وتدريجياً للتفكير ، وهو لذلك يخالف النزد ، ولذلك قالوا : إن المعول في النزد على الحظ ، فأشبهه الأزلام ، والمعول في الشطرنج على الحذق والتدبير ، فأشبه المسابقة بالسهام .

وقد اشترط من أبا حم شروطاً ثلاثة :

- ١ - ألا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها ، فإن أكبر خطورته في سرقة الأوقات والشغل عن الواجبات .
- ٢ - ألا يخالطه قمار .
- ٣ - أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا وردئ الكلام ، فإذا فُرِّطَ في هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القوم إلى التحرير .

### ● الغناء والموسيقى :

ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس ، وتطرأ له القلوب ، وتنعم به الآذان : الغناء . وهو أداة عاتية من أدوات الإثارة والهدم والإلهاء للأمة عن غايتها الجليلة ، وقضایاها الكبيرة ، وواجباتها الجسيمة . وآفة هذا اللون من اللهو : أنه ارتبط تاريخياً وواقعاً بالترف ومجالس الشرب ، وغدا جزءاً أساسياً من حياة الlahin المتخليين من فضائل الجد والعفاف كما احترفه - على مدار التاريخ - فئات اتسم أكثرها بالميوعة والخلاعة ، والبعد عن أحکام الدين وأخلاق المتقين .

ولهذا غالب على الحس الديني النفور والتنفير منه ، ووقف علماء الإسلام منه - في مختلف الأرمنة - مواقف مختلفة ، ما بين محروم وكاره ومبيح .

ولا ريب أن هناك أنواعاً من الغناء اتفقوا على تحريمه ، وأخرى اتفقا على إياحتها ، وثالثة هي موضع الاجتهد والنظر .

فاما ما اتفقا على تحريمه ، فهو ما اشتمل على معصية أو دعها إليها ، وأما المباح باتفاق فهو الغناء الفطري الذي يترنم به الإنسان لنفسه ، أو المرأة لزوجها ، أو الجارية لسيدها ، ومنه حداء الإبل . ومثله غناء النساء المعتمد في الأعراس في مجتمعهن الخاص ، ونحو ذلك .

وما عدا ذلك فهو مما تختلف فيه الأنظار .

والذى أراه أن الغناء فى ذاته لا حرج فيه ، وهو داخل فى جملة « الطيبات » أو المسندات التى أباحها الإسلام ، وإن الإثم إنما هو فيما يشتمل عليه أو يقترن به من العوارض التى تنقله من دائرة الخلل إلى الحرمة ، أو الكراهة التحريمية .

وأكثر من ذلك أنه يستحب فى المناسبات السارة ، إشاعة للسرور . وترويحاً للنفوس ، وذلك ك أيام العيد ، والعرس ، وقدوم الغائب ، وفي وقت الوليمة ، والعقيقة ، عند ولادة المولود .

فعن عائشة رضى الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : « يا عائشة .. ما كان معهم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » (١) .

وقال ابن عباس : زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة » ؟ قالوا : نعم . قال : « أرسلتم معها من يغنى » ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتیناكم ، أتیناكم ، فحيانا وحياكم » (٢) ؟

وعن عائشة أن أبي بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندما جاريتين فى أيام منى - فى عيد الأضحى - تغنيان وتضربان والنبي ﷺ متغش بشوبه ، فانتهراهما أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ وجهه وقال : « دعهما يا أبي بكر ، فإنها أيام عيد » (٣) .

وقد ذكر الإمام الغزالى فى كتاب « الإحياء » (٤) أحاديث غناء الجاريتين ، ولعب الحبشه فى مسجد النبي ﷺ وتشجيع النبي لهم بقوله : « دونكم يا بنى أربدة » . وقول النبي لعائشة : « تستهين أن تنظرى » ؟ ، ووقفه معها حتى تمل هى وتسأم ، ولعبها بالبنات مع صواحبها ، ثم قال : فهذه الأحاديث كلها فى الصحيحين ، وهى نص صريح فى أن الغناء واللعب ليس بحرام ، وفيها دلالة على أنواع من الرخص : الأول : اللعب ، ولا يخفى عادة الحبشه فى الرقص واللعب .

والثانى : فعل ذلك فى المسجد .

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) متفق عليه .

(٤) فى كتاب « السماع من ربع العادات » .

والثالث : قوله ﷺ : « دونكم يا بني أرفة » وهذا أمر باللعب ، والتماس له فكيف يقدر كونه حراماً ؟

والرابع : منعه لأبى بكر وعمر رضى الله عنهم عن الإنكار والتعليق والتغيير ، وتعليقه بأنه يوم عيد - أى هو وقت سرور - وهذا من أسباب السرور .

والخامس : وقوفه طويلاً فى مشاهدته ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها ، وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطيب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقويف فى الامتناع والمنع عنه .

والسادس : قوله ﷺ لعائشة ابتداء : « أتشتئن أن تنظري » (١) ؟

والسابع : الرخصة فى الغناء والضرب بالدف من الجاريتين .. إلى آخر ما قاله الغزالى فى كتاب السماع .

وقد روى عن كثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ولم يروا بسماعه بأساً .

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مخنة بالجراح لم يسلم منه حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه ، قال القاضى أبو بكر بن العرب : لم يصح فى تحريم الغناء شيء ، وقال ابن حزم : كل ما روى فيها باطل موضوع .

وقد اقترنت الغناء والموسيقى كثيراً بالترف ومجالس الخمر والحرام مما جعل كثيراً من العلماء يحرّمونه أو يكرّرونه كراهية شديدة ، وقال بعضهم : إن الغناء من « لهو الحديث » المذكور فى قوله تعالى : « وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذِّلَ هُزُواً ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ » (٢) .

وقال ابن حزم : إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتّخذ سبيل الله هزوأ ، ولو أنه اشتري مصححاً ليضل به عن سبيل الله ويتحداه هزوأ لكان كافراً ، فهذا هو الذى ذمه الله عز وجل ، وما ذم سبحانه قط من اشتري لهو الحديث ليتلهمى به ، ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله .

(٢) لقمان : ٦

(١) أخرجه البخارى .

ورد ابن حزم أيضاً على الذين قالوا : إن الغناء ليس من الحق فهو إذن من الضلال ، قال تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ »<sup>(١)</sup> . قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(٢)</sup> ، فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق - وكذلك كل شيء غير الغناء - ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطبع محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينوي طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بيته متزها ، وعوده على باب داره متفرجا ، وصبه ثوبه لازوردياً أو أخضر أو غير ذلك » .

### ● قيود لا بد من مراعاتها :

على أن هناك قيوداً لا بد أن نراعيها في أمر الغناء :

- ١ - فلا بد أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فإذا كانت هناك أغنية تجد الخمر أو تدعو إلى شربها مثلاً ، فإن أداؤها حرام ، والاستماع إليها حرام ، وهكذا ما شابه ذلك .
- ٢ - وربما كان الموضوع غير مناف للتوجيه الإسلامي ، ولكن طريقة أداء المغني له تنقله من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، وذلك بالتكسر والتتميم وتعمد الإثارة للغرائز ، والإغراء بالفتنة والشهوات .
- ٣ - كما أن الدين يحارب الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة فما بالك في الإسراف في اللهو ، وشغل الوقت به ، والوقت هو الحياة ! لا شك أن الإسراف في المباحثات يأكل وقت الواجبات ، وقد قيل بحق : « ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع » .
- ٤ - تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتى نفسه ، فإذا كان الغناء أو لون خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحي ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه وخلقه ، فيستريح ويريح .

---

(٢) متفق عليه .

(١) يونس : ٣٢ .

٥ - ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون في مجلس شرب أو تحالطه خلاعة أو فجور ، فهذا هو الذي أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والغنيمات يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » <sup>(١)</sup> .

وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخاً للشكل والصورة ، وإنما هو مسخ النفس والروح ، فيحملون في إهاب الإنسان نفس القرد وروح الخنزير .

#### ● القمار قرین الخمر :

والإسلام الذي أباح للمسلم ألواناً من اللهو واللعب حرام كل لعب يخالطه قمار ، وهو ما لا يخلو للاعب فيه من ربح أو خسارة ، وقد ذكرنا قبل ذلك قول الرسول ﷺ : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » .

ولا يحل ل المسلم أن يجعل من لعب القمار [الميسر] وسائله للهو والتسلية وغضبة أوقات الفراغ ، كما لا يحل له ، أن يتخذ منه وسيلة لاكتساب المال ، بحال من الأحوال .

وللإسلام من وراء هذا التحريم المحازم حكم بالغة ، وأهداف جليلة :

١ - أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله في اكتساب المال ، وأن يطلب التائج من مقدماتها ، و يأتي البيوت من أبوابها ، ويتظاهر المسبيات من أسبابها .

والقمار - ومنه اليانصيب - يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأمانى الفارغة ، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله ، وأمر باتخاذها .

٢ - والإسلام يجعل لمال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه ، إلا عن طريق مبادلة شرعية أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة ، أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل المال بالباطل .

٣ - ولا عجب بعد هذا ، أن يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين ،

---

(١) رواه ابن ماجه .

وإن أظهروا بألستهم أنهم راضون ، فإنهم دائمًا بين غالب ومحظوظ ، وغابن ومحبون ، والمحظوظ إذا سكت ، سكت على غيظ وحنق ، غيظ من خاب أمله ، وحنق من خسرت صفتته ، وإن خاصم خاصم فيما التزم بنفسه ، واقتصر في بعضه .

٤ - والخيبة تدفع المحظوظ إلى المعاودة عسى أن يعوض في الثانية ما خسر في الأولى ، والغالب تدفعه لذلة القدرة إلى التكرار ، ويدعوه قليله إلى كثيره ، ولا يدعه حرصه ليقطع ، وعما قليل تكون الدائرة عليه وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الإخفاق ، وهكذا دواليك مما يربط كلها بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها ، وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر .

٥ - من أجل ذلك كانت هذا الهواية خططراً شديداً على المجتمع ، كما هي خططاً على الفرد ، إنها هواية تلتهم الوقت والجهد ، وتجعل من المقامرين أناساً عاطلين ، يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون ، والمقامر مشغول دائمًا بقامره عن واجبه نحو ربه ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو أسرته ، وواجبه نحو أمهاته .

ولا يستبعد على من عشق « المائدة الخضراء » - كما يسمونها - أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه ، فإن صدقة هذه المائدة تتزعزع من الصدقة لأى شيء ، أو أي معنى آخر .

كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شيء . حتى بشرفه وعقيدته وقومه ، في سبيل كسب موهوم .

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر في آياته وأحكامه ، فإن أضرارهما على الفرد والأسرة ، والوطن والأخلاق متشابهة ، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر ، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر .

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهم من عمل الشيطان ، وقرنهم بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجساً واجب الاجتناب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَةُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ \*﴾

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهُوْنَ ﴿١﴾ .

### ● اليانصيب ضرب من القمار :

وما يسمى بـ «اليانصيب» هو لون من ألوان القمار ، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم «الجمعيات الخيرية» ، وـ «الأغراض الإنسانية» .

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، وـ «الفن» الحرام ، ونقول لهؤلاء وهؤلاء : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» .

والذين يلجأون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبواعث الرحمة ، ومعانى البر ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو المحظور . والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان ، فلا يتخد إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة ، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر ، واستئثار المعانى الإنسانية ، ودعوى الإيمان بالله والآخرة .

### ● دخول السينما :

ويتسائل كثير من المسلمين عن موقف الإسلام من ذور الخيالة «السينما» ، والمسرح وما شابهها ، وهل يحل للMuslim ارتياحها أم يحرم عليه ؟ ولا شك أن «السينما» وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفية . و شأنها شأن كل أداة فهي إما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر ، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها . والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به .

وهكذا نرى في السينما : هي حلال طيب ، بل قد تستحب وتطلب إذا توافرت لها الشروط الآتية :

أولاً : أن تتزهء موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجنون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه ، فأما الروايات التي تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على

(١) المائدة : ٩٠ ، ٩١

الإثم أو تغري بالجريمة ، أو تدعوا لأفكار منحرفة ، أو تروج لعقائد باطلة ، إلى آخر ما تعرف ، فهى حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها ، فضلاً عن أن يتتجها أو يشارك فى إنتاجها بوجه ما .

ثالثاً : ألا تشغله عن واجب دينى أو دينوى ، وفي طبيعة الواجبات الصلوات الخمس التى فرضها الله كل يوم على المسلم ، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة - كصلاة المغرب - من أجل رواية يشاهدها .

قال تعالى : «**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**» (١) . وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يقوت وقتها ، وقد جعل القرآن ، من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ثالثاً : أن يتتجنب مرتداتها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبيةات منهم ، منعاً للفتنة ، ودرءاً للشبهة ، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلم ، وقد مر بنا الحديث : «**لَان يُطْعَنُ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِخِيطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٍ لِمَنْ أَنْ يَسْأَلَهُ أَمْرًا لَا تَحْلِلُ لَهُ**» (٢) .

\* \* \*

#### ٤ - في العلاقات الاجتماعية

أقام الإسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصليتين : أولاهما : رعاية الأخوة التي هي الرباط الوثيق بين بعضهم مع بعض .

والثانية : صيانة الحقوق والحرمات التي حماها الإسلام لكل فرد منهم من عدم وعرضه وطال .

وكل قول أو عمل أو سلوك فيه عداوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما ، يحرمه الإسلام تحرياً يختلف في الدرجة على حسب ما ينجم عنه من ضرر مادى أو أدبى .

(٢) رواه البيهقي والطبراني ورجاله ثقات رجال الصحيح .

(١) الماعون : ٤ ، ٥

وفي الآيات التالية نموذج من هذه المحرمات التي تضر بالأخوة وحرمات الناس .

قال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوهُنَّ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوهُنَّ بِالْأَلْقَابِ ، بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ » (١) .

قرر تعالى في أولى هذه الآيات أن المؤمنين إخوة ، تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية ، ومقتضى الأخوة أن يتعرفوا ولا يتناكروا ، ويتواصلوا ولا يتقطعوا ، ويتصافوا ولا يتناحروا ، ويتحابوا ولا يتبغضوا ، ويتحدوا ولا يختلفوا .

وفي الحديث : « لَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » (٢) .

### ● لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً :

ومن هنا حرم الإسلام على المسلم أن يجفو أخيه المسلم ، ويقطنه ، ويعرض عنه ولم يرخص للمتشاحنين إلا في ثلاثة أيام حتى تهدأ ثائرتهما ، ثم عليهما أن يسعيا للصلح والصفاء والاستلاء على نواعر الكبر والغضب والخصومة ، فمن الصفات المدوحة في القرآن « أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » (٣) .

قال النبي ﷺ : « لَا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ، فإن مرت به ثلاثة فليقله فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باع بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة » (٤) .

(٢) رواه البخاري وغيره .

(١) الحجرات : ١٠ - ١٢

(٤) رواه أبو داود .

(٣) المائدة : ٥٤

وتتأكد حرمة القطعية إذا كانت لذى رحم أوجب الإسلام صلته وأكده وجوبها ورعايتها حرمتها . قال تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » (١) ، وصورة الرسول ﷺ هذه الصلة ومبلغ قيمتها عند الله فقال : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعني قطعه الله » (٢) ، وقال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعٌ » (٣) ، فسره بعض العلماء بمقاطع الرحم ، وفسره آخرون بمقاطع الطريق وكأنهما بمنزلة واحدة .

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكفي القريب قريبه صلة بصلة ، وإنحساناً بإحسان ، فهذا أمر طبيعي مفروض ، إنما الواجب أن يصل ذوى رحمه وإن هجروه ، قال عليه السلام : « لِيَسَ الْوَاصِلُ بِالْمَكَافِيِّ وَلَكُنَ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا » (٤) .

وهذا ما لم يكن ذلك الهجران ، وتلك المقاطعة لله وفي الله وغضباً للحق ، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله .

وقد هجر النبي وأصحابه ، الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك خمسين يوماً حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحب ، وضاقت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم ، حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم (٥) .  
وهجر النبي ﷺ بعض نسائه أربعين يوماً .

وهجر عبد الله بن عمر ابنا له إلى أن مات ، لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله ﷺ نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد (٦) .

أما إذا كان الهجران والتشرد لدنيا ، فإن الدنيا لأهون على الله وعلى المسلم من أن يؤدى إلى التدابر وقطع الأواصر بين المسلم وأخيه . كيف وعاقبة التمادى في الشحنة حرمان من مغفرة الله ورحمته . وفي الحديث الصحيح : « تفتح أبواب

(١) النساء : ١ (٢) متفق عليه . (٣) أخرجه البخارى .

(٤) رواه البخارى . (٥) رواه البخارى ومسلم .

(٦) أخرجه أحمد ، وألف السيوطي رسالة سماها : « الزجر بالهجر » أى التأديب بالمقاطعة استدل فيها على ذلك بنصوص وأثار كثيرة .

الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجالاً كان بينه وبين أخيه شحناه فيقول : انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا » (١) .

ومن كان صاحب حق فيكتفى أن يجيئه أخوه معذراً ، وعليه أن يقبل اعتذاره وينهى الخصومة ، ويحرم عليه أن يرده ويرفض اعتذاره ، وينذر النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيمة (٢) .

### ● إصلاح ذات البين :

وإذا كان على المتخاصلين أن يصفيا ما بينهما وفقاً لمقتضى الأخوة ، فإن على المجتمع واجباً آخر ، فإن المفهوم أن المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل متعاون ، فلا يجوز له أن يرى بعض أبنائه يتخاصلون أو يتقاولون ، وهو يقف موقف المترفج تاركاً النار تزداد اندلاعاً ، والخرق يزداد اتساعاً .

بل على ذوى الرأى والمقدرة أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين متجردين للحق ، مبتعدين عن الهوى ، كما قال تعالى : « فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (٣) .

وقد بينَ النبي ﷺ في حديثه فضل هذا الإصلاح ، وخطر الخصومة والشحناه ، فقال : « ألا أدلّكم على أفضل من درجة الصلاة ، والصيام والصدقة » ؟ قالوا : بلّى يا رسول الله . قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول : إنها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » (٤) .

### ● لا يسخر قوم من قوم :

وقد حرمَ الله في الآيات التي ذكرناه جملة أشياء صبان بها الأخوة وما توجبه من حرمة للناس .

١ - وأول هذه الأشياء السخرية بالناس .. فلا يحل لمؤمن يعرف الله ويرجو

(٢) رواه الطبراني .

(١) رواه مسلم .

(٤) رواه الترمذى وغيره .

(٣) الحجرات : ١٠

الدار الآخرة أن يسخر من أحد من الناس ، أو يجعل الأشخاص موضع هزئه وسخريته وتندره ونكاته ، ففي هذا كبر خفي وغرور مقنع ، واحتقار للآخرين ، وجهل بموارين الخيرية عند الله ، ولذا قال تعالى : ﴿ لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ [ أَيْ رِجَالٍ مِّنْ رِجَالٍ ] عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ (١) إن الخيرية عند الله تقوم على الإيمان والإخلاص وحسن الصلة بالله تعالى لا على الصور والأجسام ولا على الجاه والمال ، وفي الحديث : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (٢) .

فهل يجوز أن يسخر من إنسان رجل أو امرأة ، لعاهة في بدنها ، أو آفة في خلقته ، أو فقر في ماله ؟

وقد روى أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت دقة هزيلة ، فضحك منها بعض الحاضرين ، فقال النبي ﷺ : « أتضحكون من دقة ساقيه ، والذى نفسى بيده لهما أثقل فى الميزان من جبل أحد » (٣) .

وقد حكى القرآن عن مجرمى المشركين كيف كانوا يسخرون بالمؤمنين الآخيار ، ولا سيما المستضعفين منهم كبلال وعمار ، وكيف ستقلب الموارين يوم الحساب فيصبح الساخرون موضع السخرية والاستهزاء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحِكُونَ \* وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامِزُونَ \* وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكَهِينَ \* وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هُؤُلَاءِ لَضَالُّونَ \* وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ \* فَالَّيْوَمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحِكُونَ ﴾ (٤) .

وقد نصت الآية بصريح العبارة على النهي عن سخرية النساء مع أنها تفهم ضمتاً، وتدخل تبعاً ، وذلك لأن سخرية النساء بعضهن من بعض من الأخلاق الشائعة بينهن .

## • لا تلمزوا أنفسكم :

٢ - وثاني هذه المحرمات هو اللمز ومعناه في اللغة : الوخز والطعن ، ومعناه

(١) الحجرات : ١١ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) أخرجه الطيالسي وأحمد .

(٤) المطففين : ٢٩ - ٣٤ .

هنا العيب ، فكأن من يعيي الناس إنما يوجه إليهم وخزة بسيف أو طعنة برمج وهذا حق ، بل ربما كانت وخزة اللسان أشد وأنكى ، وقد قيل :

جراحات السنان لها التثام    ولا يلتم ما جرح اللسان

ولصيغة النهي في الآية إيحاء جميل ، فهي تقول : «**وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ**»<sup>(١)</sup> ، والمراد لا يلمز بعضكم بعضاً ، ولكن القرآن يُعبر عن جماعة المؤمنين كأنهم نفس واحدة ، لأنهم جميعاً متعاونون متكافلون ، فمن لمز آخاه فإنما يلمز نفسه في الحقيقة ، لأنّه منه وله .

### ● لا تنازروا بالألقاب :

٣ - ومن اللمز المحرّم التنازب بالألقاب ، وهو التنادي بما يسوء منها ويكره مما يحمل سخرية ولزاً ، ولا ينبغي لإنسان أن يسوء آخاه فيناديه بلقب يكرهه ، ويتأذى منه ، فهذا مداعاة لتغيير النفوس ، وعدوان على الأخوة ومنافاة للأدب والذوق الرفيع .

### ● سوء الظن :

٤ - والإسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس ، وتبادل الثقة ، لا على الريب والشكوك ، والتهم والظنون ، ولهذا جاءت الآية برابع هذه المحرمات التي صان بها الإسلام حرمات الناس : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**»<sup>(٢)</sup> . وهذا الظن الأثم هو ظن السوء .

فلا يحل للمسلم أن يسىء ظنه بأخيه المسلم دون مسوغ ولا بينة ناصعة . إن الأصل في الناس أنهم أبرياء ، ووساوّس الظن لا يصح أن تعرض ساحة البريء للاتهام ، وقد قال النبي ﷺ : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»<sup>(٣)</sup> .

والإنسان لضعفه البشري لا يسلم من خواطر الظن والشك في بعض الناس

---

(١) الحجرات : ١٢ (٢) الحجرات :

١١

(٣) رواه البخاري وغيره .

وخصوصاً فيمن ساءت بهم علاقته ، ولكن عليه ألا يستسلم لها ، ولا يسير وراءها وهذا معنى ما ورد في الحديث : « إذا ظننت فلا تتحقق » <sup>(١)</sup> .

### ● التجسس :

٥ - إن عدم الثقة في الآخرين يدفع إلى عمل قلبي باطن هو سوء الظن ، وإلى عمل بدني ظاهر هو التجسس ، والإسلام يقيم مجتمعه على نظافة الظاهر والباطن معاً ، ولهذا قرن النهى عن التجسس بالنهى عن سوء الظن . وكثيراً ما كان هذا سبباً لذاك وفي الصحيحين : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تخسسو ولا تجسسو » .

إن للناس حرمة لا يجوز أن تهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم ، حتى وإن كانوا يرتكبون إثماً خاصاً بأنفسهم ، ما داموا مسترين به غير مجاهرين .

عن أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر - أحد الصحابة - قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم ! قال : لا تفعل وعظهم وهددهم قال : إني نهيتهم فلم يتبعوا ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم . قال عقبة : ويحك لا تفعل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر عورة فكأنما استحضاً موعدة في قبرها » <sup>(٢)</sup> .

وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا : آمنا بآياتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملايين الناس فعن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » <sup>(٣)</sup> .

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرمَ الرسول ﷺ أشد التحريم أن يطلع

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له والحاكم .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه بنحوه .

أحد على قوم في بيتهما بغير إذنهم ، وأهدر في ذلك ما يصيّبه من أصحاب البيت  
قال : « من اطلع في بيتهما بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » (١) .

كما حرم أن يستمع حديثهم بغير علم منهم ولا رضاً . قال : « من استمع إلى  
حديث قوم وهم له كارهون صبّ في أذنه الآنك يوم القيمة » (٢) .

وأوجب القرآن على كل من أراد أن يزور إنساناً في بيته ألا يدخل حتى يستأذن  
ويسلّم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوهُمْ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِن لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا ، هُوَ أَرْكَي لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » (٣) .

وفي الحديث : « أيا رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى جدا  
لا يحل له أن يأتيه » (٤) .

ونصوص النهي عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين  
معاً.

وقد روى معاوية عن الرسول ﷺ قال : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم  
أو كدت تفسدهم » (٥) .

وروى أبو أمامة عنه ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس  
أفسدتهم » (٦) .

#### ● الغيبة :

٦ - وسادس ما نهت عنه الآيات التي معناها هو : الغيبة « وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ  
بَعْضًا » (٧) .

(١) متفق عليه . (٢) رواه البخاري وغيره ، والآنك : الرصاص المذاب .

(٣) التور : ٢٧ ، ٢٨ (٤) رواه أحمد والترمذى .

(٥) رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » .

(٦) رواه أبو داود . (٧) الحجرات : ١٢

وقد أراد الرسول ﷺ أن يحدد مفهومها لأصحابه على طريقته في التعليم بالسؤال والجواب ، فقال لهم : « أتدرون ما الغيبة » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره ». قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » (١) .

وما يكرهه الإنسان يتناول خلقه وخلقه ونسبة وكل ما يخصه ، وعن عائشة قالت : قلت للنبي حسبك من صفة [ زوج النبي ] كذا وكذا - تعني أنها قصيرة - فقال النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لترجمته » (٢) .

إن الغيبة هي شهوة الهدم للآخرين ، هي شهوة النهش في أعراض الناس وكراماتهم وحرماتهم وهم غائبون ، إنها دليل على الخسارة والجبن ، لأنها طعن من الخلف ، وهي مظهر من مظاهر السلبية ، فإن الاغتياب جهد من لا جهد له ، وهي معول من معادن الهدم ، لأن هواة الغيبة ، قلما يسلم من مستهم أحد بغير طعن ولا تجريح .

فلا عجب إذا صورها القرآن في صورة منفحة تتقدّر منها النفوس ، وتنبوا عنها الآذواق : « وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا ، فَكَرِهَتُمُوهُ » (٣) والإنسان يأنف أن يأكل لحم أى إنسان ، فكيف إذا كان لحم أخيه وكيف إذا كان ميتاً !

وقد ظل النبي ﷺ يؤكد هذا التصوير القرآني في الأذهان ، ويثبته في القلوب كلما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتشيّط .

قال ابن مسعود : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل [ أى غاب عن المجلس ] فوقع فيه رجل من بعده . فقال النبي لهذا الرجل : « تخلل ». فقال : ومم أتخلل ؟ ما أكلت لحماً ! قال : « إنك أكلت لحم أخيك » (٤) .

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٢) رواه أبو داود والبيهقى .

(٣) الحجرات : ١٢

(٤) رواه الطبرانى ورواته رواة الصحيح .

وعن جابر قال : كنا عند النبي ﷺ فهبت ريح متننة فقال الرسول ﷺ : «أتدرؤن ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » (١) .

كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرمة الشخصية للفرد في الإسلام . ولكن هناك صور استثناء علماء الإسلام من الغيبة المحرمة ، وهي استثناء يجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة .

ومن ذلك المظلوم الذي يشكو ظالمه ، ويظلم منه فيذكره بما يسوؤه مما هو فيه حقا ، فقد رخص له في التظلم والشكوى قال الله تعالى : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا » (٢) .

وقد يسأل سائل عن شخص معين ، ليشاركه في تجارة أو يزوجه ابنته أو يوليه من قبله عملا هاما ، وهنا تعارض واجب النصيحة في الدين وواجب صيانة عرض الغائب ، ولكن الواجب الأول أهم وأقدس فقدم على غيره . وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ عن اثنين تقدما خطبتهما فقال لها عن أحدهما : « إنه صعلوك لا مال له » ، وقال عن الآخر : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » يعني أنه كثير الضرب للنساء .

والاستعانة على تغيير المنكر .

ومن ذلك أن يكون للشخص اسم أو لقب أو وصف يكرهه ولكنه لم يشتهر إلا به كالأعرج والأعمش وابن فلانة .

ومن ذلك تجريح الشهود ، ورواية الأحاديث والأخبار (٣) .

والضابط العام في إباحة هذه الصور أمران :

١ - الحاجة .

٢ - والنية .

١ - مما لم يكن هناك حاجة ماسة إلى ذكر غائب بما يكره ، فليس له أن يقتصر

---

(١) رواه أحمد ورواته ثقات . (٢) النساء : ١٤٨ .

(٣) راجع « الإحياء » للغزالى ، كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات ، وراجع شرح النووي لمسلم ورسالة رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكتانى .

هذا الحمى المحرم ، وإذا كانت الحاجة تزول بالتلخيص فلا ينبغي أن يلتجأ إلى التصريح ، أو بالتعيم فلا يذهب إلى التخصيص ، فالمستفتى مثلاً إذا أمكن أن يقول : ما قولك في رجل يصنع كذا وكذا فلا ينبغي أن يقول : ما قولك في فلان ابن فلان وكل هذا بشرط ألا يذكر شيئاً غير ما فيه وإلا كان بهتاناً حراماً .

٢ - والنية وراء هذا كله فيصل حاسم ، والإنسان أدرى بحقيقة بواعته من غيره ، النية هي التي تفصل بين التظلم والتشفي ، بين الاستفقاء والتشنيع ، بين الغيبة والنقد ، بين النصيحة والتشهير ، والمؤمن - كما قيل - أشد حساباً لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك صحيح .

ومن المقرر في الإسلام أن السامع شريك المغتاب ، وأن عليه أن ينصر أخاه في غيبته ويرد عنه . وفي الحديث : « من ذب عن عرض أخيه الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » (١) .. « من رد عن أخيه في الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيمة » (٢) .

فمن لم تكن له هذه المهمة ، ولم يستطع رد هذه الألسنة المفترسة عن عرض أخيه فأقل ما يجب عليه أن يعتزل هذا المجلس ويعرض عن القوم حتى يخوضوا في حديث غيره وإلا فما أجرده بقول الله : ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ (٣) .

### ● النيمية :

٧ - وإذا ذكرت الغيبة في الإسلام ذكر بجوارها خصلة تقترب بها حرمها الإسلام كذلك أشد الحرمة ، تلك هي النيمية . وهي نقل ما يسمعه الإنسان عن شخص إلى ذلك الشخص على وجه يقع بين الناس ، ويقدر صفو العلاقة بينهم أو يزيدوها كدرًا .

وقد نزل القرآن بذم هذه الرذيلة منذ أوائل العهد المكى إذ قال : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ \* هَمَارٍ [أى طعان في النار] مَشَاءٌ يَنْمِيمٌ﴾ (٤) .

(١) رواه أحمد بإسناد حسن . (٢) رواه الترمذى بإسناد صحيح .

(٤) النساء : ١٤٠ ، ١١ ، ١٠ ، ١١ . (٣) النساء :

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة قتات » (١) والقتات هو النمام وقيل : النمام هو الذى يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينهم عليهم ، والقتات : هو الذى يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم .

وقال : « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب » (٢) .

إن الإسلام ، فى سبيل تصفية الخصومة وإصلاح ذات البين يبيح للمصلح أن يخفى ما يعلم من كلام سوء قاله أحدهما عن الآخر ، ويزيد من عنده كلاماً طيباً لم يسمعه من أحدهما فى شأن الآخر وفي الحديث : « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو ثنى خيراً » (٣) .

ويغضب الإسلام أشد الغضب على أولئك الذين يسمعون كلمة السوء فيبادرون بنقلها تزلفاً أو كيداً ، أو حباً في الهدم والإفساد .

وأنه مثل هؤلاء لا يقرون عند ما سمعوا ، إن شهوة الهدم عندهم تدفعهم إلى أن يزيدوا على ما سمعوا ، ويختلقوا إن لم يسمعوا .

إن يسمعوا الخير أخفوه وإن سمعوا شرآً أذاعوا ، وإن لم يسمعوا كذبوا  
دخل رجل على عمر بن عبد العزيز فذكر له عن آخر شيئاً يكرهه . فقال عمر :  
إن شئت نظرنا في أمرك ، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٤) . وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ هَمَّارَ مَشَاءَ يَنْمِيمٍ ﴾ وإن شئت عفونا عنك . قال : العفو يا أمير المؤمنين ، لا أعود إليه أبداً .

### ● حرمة الأعراض :

٨ - لقد رأينا كيف صان الإسلام بتعاليمه الأعراض والكرامات ، بل كيف وصل برعاية الحرمات للناس إلى حد التقديس ، وقد نظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه البخاري .

(٤) الحجرات : ٦

يوماً إلى الكعبة فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة منك » !<sup>(١)</sup> وحرمة المؤمن تمثل في حرمة عرضه ودمه وماله .

وفي حجة الوداع خطب النبي ﷺ في جموع المسلمين فقال : « إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

. وقد حفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها تذكر في غيبته وهو صدق ، فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له ، إنها حينئذ تكون حobiaً كبيراً ، وإنما عظيماً ، في الحديث : « من ذكر امرأً بشيء ليس فيه ليعييه به ، حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفذ ما قال فيه » <sup>(٢)</sup> .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « أتدرون أربى الriba عند الله » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإن أربى الriba عند الله استحلال عرض امرء مسلم » <sup>(٣)</sup> . ثم قرأ رسول الله ﷺ : « ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبْيَنًا﴾ » <sup>(٤)</sup> .

وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض ، هو رمي المؤمنات العفيقات بالفاحشة لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن وخطر على مستقبلهن ، فضلاً عما فيه من حب إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن .

ولذا عذَّ الرسول من الكبائر السبع الموبقات ، وأوعد القرآن عليه أشد أنواع الوعيد :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتِهْمَ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* يَوْمَئِذٍ يُوَفَّى هُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي .

(٤) الأحزاب : ٥٨ .

(٥) النور : ٢٣ - ٢٥ .

وقال : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ أَمْنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١) .

### ● حرمة الدماء :

٩ - قدس الإسلام الحياة البشرية ، وصنان حرمة النفوس ، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله ، بعد الكفر به تعالى . وقرر القرآن : « أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » (٢) . ذلك أن النوع الإنساني كله أسرة واحدة ، والعدوان على نفس من نفسه هو في الحقيقة عدوان على النوع ، وتجربة عليه .

وتشتد الحرمة إذا كان المقتول مؤمناً بالله . « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » (٣) .

ويقول الرسول ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » (٤) .

ويقول : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا » (٥) .

ويقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » (٦) .

ولهذه الآيات والأحاديث رأى ابن عباس رضي الله عنهما أن توبة القاتل لا تقبل ، وكأنه رأى أن من شرط التوبة إلا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها أو استرضائهم ، فكيف السبيل إلى رد حق المقتول إليه أو استرضائه ؟

وقال غيره : إن التوبة النصوح مقبولة ، وإنها تمحو الشرك فكيف ما دونه ؟

وقال تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَّنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ

(٣) النساء : ٩٣

(١) النور : ١٩ (٢) المائدة : ٣٢

(٤) رواه مسلم والنسائي والترمذى .

(٥) أخرجه البخارى .

(٦) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا \* إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ  
يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » (١) .

### ● القاتل والمقتول في النار :

وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ قتال المسلم بباباً من الكفر ، وعملاً من أعمال أهل الجاهلية الذين كانوا يشنون الحرب ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس ، قال عليه السلام : « سباب المسلم فسوق وقتله كفر » (٢) .

« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (٣) .

« إِذَا مُسْلِمٌ مَاتَ حَمِلَ أَحْدَهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى حُرْفِ جَهَنَّمِ ، فَإِذَا قُتِلَ أَحْدَهُمَا صَاحِبُهُ دَخَلَ جَمِيعًا » . قيل : يا رسول الله .. هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ! قال : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » (٤) .

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن كل عمل يؤدي إلى القتل ، أو القتال ولو كان إشارة بالسلاح : « لَا يُشَرِّ أَحْدَكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ إِنَّهُ لَا يَدْرِي لِعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ فَيَقُعُ فِي حَفْرَةِ النَّارِ » (٥) .

« مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَتَهَىَ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَيْهِ وَأَمْهِ » (٦) ، بل قال عليه السلام : « لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوِّعَ مُسْلِمًا » (٧) أى يخيفه ويفرزعه .

ولا يقف الإثم عند حد القاتل وحده ، بل كل من شاركه بقول أو فعل ، يصييه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الإثم ، ففي الحديث : « لَا يَقْنَعُ أَحْدَكُمْ مَوْقِعًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظَلَمًا ؟ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزَلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ وَلَمْ يَنْدُعْ عَنْهُ » (٨) .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧٠

(٦) رواه مسلم .

(٥) أخرجه البخاري .

(٤) متفق عليه .

(٧) رواه أبو داود ، والطبراني ، ورواته ثقات .

(٨) رواه الطبراني ، والبيهقي بإسناد حسن .

## ● حرمة دم المعاهد والذمي :

وإنما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله ، لأنها جاءت تشرعًا وإرشادًا للمسلمين في مجتمع إسلامي ، وليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال ، فإن النفس البشرية معصومة الدم حرمها الله وصانها بحکم شريتها ، ما لم يكن غير المسلم محاربًا للمسلمين ، فعند ذلك قد أحل هو دمه . أما إذا كان معاهدًا أو ذميا فإن دمه مصون لا يحل لمسلم الاعتداء عليه . وفي ذلك يقول النبي الإسلام : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة [أى لم يشمها] وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا » (١) .

وفي رواية : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » (٢) .

## ● متى تسقط حرمة الدم :

قال تعالى : « **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** » (٣) .

وهذا الحق الذي ذكره القرآن أن يكون جزاء على جريمة من ثلاثة :

١ - القتل ظلماً ، فمن ثبتت عليه جريمة القتل وجب عليه القصاص نفساً بنفس ، والشر بالشر يحسم والبادئ أظلم .

« **وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ** » (٤) .

٢ - المجاهرة بارتكاب فاحشة الزنا بحيث يراه أربعة من خيار الناس رؤية عيانية وهو يرتكبها ، ويشهدون عليه بذلك ، بشرط أن يكون قد عرف طريق الحلال بالزواج ، ويقوم مقام الشهادة أن يقر عل نفسه أمام الحاكم أربع مرات .

٣ - الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه ، والمجاهرة بهذا الخروج تحديًا للجماعة الإسلامية ، والإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه ، ولكن يرفض التلاعب بالدين ، شأن اليهود الدين قالوا : « **آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَاجْهَنَّمَ النَّهَارِ وَأَكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** » (٥) .

(١) الأنعام : ١٥١

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواه البخاري وغيره .

(٤) آل عمران : ٧٢

(٥) البقرة : ١٧٩

وقد حصر النبي ﷺ استباحة الدم المحرم في هذه الثلاثة فقال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزانى ، والتارك لدینه المفارق للجماعة » (١) .

ولكن حق استباحة الدم بإحدى هذه الثلاث إنما يستوفيه ولی الأمر وليس للأفراد أن يستوفوه بأنفسهم حتى لا يضطرب الأمن ، وتسود الفوضى ويجعل كل فرد من نفسه قاضياً ومنفذًا ، إلا في حالة القتل العمد العداون الذي يوجب القصاص فإن الإسلام أباح لأولياء المقتول أن يستوفوا القصاص بأيديهم في حضرة ولی الأمر : شفاء لصدورهم ، وإطفاء لكل رغبة في الثأر عندهم ، وامتنالاً لقوله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » (٢) .

### ● قتل الإنسان نفسه :

وكل ما ورد في جريمة القتل يشمل قتل الإنسان لنفسه كما يشمل قتله لغيره ، فمن قتل نفسه بأية وسيلة من الوسائل ، فقد قتل نفساً حرم الله قتلها بغير حق . وحياة الإنسان ليست ملكاً له فهو لم يخلق نفسه ، ولا عضواً من أعضائه أو خلية من خلاياه ، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إليها ، فلا يجوز له التفريط فيها فكيف بالاعتداء عليها ؟ فكيف بالتخلص منها ؟ قال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (٣) .

إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون صلب العود قوى العزم في مواجهة الشدائيد ولم يبح له بحال أن يفر من الحياة ، ويخلع ثوبها ، لبلاء نزل به ، أو أمل كان يحلم به فخاب ، فإن المؤمن خلق للجهاد لا للقعود ، وللثبات لا للفرار ، وإيمانه وخلقه يأييان عليه أن يفر من ميدان الحياة ، ومعه السلاح الذي لا يفل ، والذخيرة التي لا تنفد ، سلاح الإيمان المكين وذخيرة الخلق المتين .

لقد أندى الرسول ﷺ من يقدم على هذه الجريمة البشعة - جريمة الانتحار - بحرمانه من رحمة الله في الجنة ، واستحقاق غضب الله في النار .

٢٩ (٣) النساء :

٣٣ (٢) الإسراء :

(١) متفق عليه .

قال ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقَ الدم حتى مات . فقال الله : بادرني عبدي بنفسه ، فحرمتُ عليه الجنة » (١) .

إذا كان هذا حرمت عليه الجنة من أجل جراحته لم يتحمل ألمها فقتل نفسه ، فكيف بن يقتل نفسه من أجل صفة يخسر فيها قليلاً أو كثيراً ، أو من أجل امتحان يفشل فيه أو فتاة صدلت عنه ؟ !

ألا فليس مع ضعاف العزائم هذا الوعيد الذي جاء به الحديث النبوى يبرق ويرعد : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحسنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يتوجاً بها فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » (٢) .

### ● حرمة الأموال :

١ - لا حرج على المسلم فى أن يجمع من المال ما شاء ، ما دام يجمعه من حله ، وينميه بالوسائل المشروعة .

وإذا كان فى بعض الأديان « أن الغنى لا يدخل ملوكوت السموات حتى يدخل الجمل سب المخاط » فإن الإسلام يقول : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » (٣) . وما دام الإسلام يقر ملكية الفرد المشروعة للمال ، فإنه يحميها بتشريعه القانونى وتوجيهه الأخلاقى أن تعدو عليها يد العادين غصبًا أو سرقة أو احتيالاً .

وجمع الرسول ﷺ بين حرمة المال وحرمة الدم والعرض فى سياق واحد ، وجعل السرقة منافية لما يوجه الإيمان ، فقال : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » (٤) .

قال الله تعالى : « **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** » (٥) .

(٣) رواه أحمد .

(٤) متفق عليه .

(٥) المائدة : ٣٨

(١) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

وقال ﷺ : « لا يحل لسلم أن يأخذ عصاً بغير طيب نفس منه » <sup>(١)</sup> قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .

وقال عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » <sup>(٢)</sup> .

### • الرشوة حرام :

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة ، وهى ما يدفع من مال إلى ذى سلطان أو وظيفة عامة ، ليحكم له أو على خصميه بما يريد هو ، أو ينجز له أو يؤخر لغريمة عملاً ، وهلم جراً .

وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم ، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم ، وحظر على غيرهم أن يتosطوا بين الآخذين والدافعين .

قال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » <sup>(٣)</sup> .

وقال ﷺ : « لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » <sup>(٤)</sup> .

وعن ثوبان قال : لعن رسول الله ﷺ : « الراشى والمرتشى والرائش » <sup>(٥)</sup> .  
وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم مما أشد جرمها ، وإن كان سيتحرى العدل فذلك واجب عليه لا يؤخذ فى مقابلة مال .

وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم فى نخيلهم من خراج ، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له ، فقال لهم : « فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحت ، وإنما لا تأكلها » <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه ابن حبان فى « صحيحه » . (٢) النساء : ٢٩ .

(٣) البقرة : ١٨٨ (٤) رواه أحمد والترمذى وابن حبان فى « صحيحه » .

(٥) رواه أحمد ، والحاكم - والرائش : هو الوسيط بين الراشى والمرتشى .

(٦) رواه مالك .

ولا غرابة في تحرير الإسلام للرسوة ، وتشديده على كل من اشترك فيها ، فإن شيوخها في مجتمع شيوع للقسد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير ، وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب .

#### • هداية الرعية إلى الحكام :

والإسلام يُحرّم الرسوة في أي صورة كانت ، وبأى اسم سُميَّت ، وإن تسميتها باسم « الهدية » لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال .

وفي الحديث : « من استعملناه على عمل فرزناه رزقاً [ منحناه راتباً ] فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » (١) .

وأهدى إلى عمر بن عبد العزيز هدية - وهو خليفة - فقيل له : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ! قال : كان ذلك له هدية وهو لانا رسوة .

وبعث الرسول ﷺ واليًا يجمع صدقات ( الأرد ) - قبيلة - فلما جاء إلى الرسول أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لى هدية ، فغضب النبي وقال : « ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً » ؟

ثم قال : « مالى استعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا لى هدية ؟ ألا جلس في بيت أمه ليهدى له ، والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا أتى الله يحمله [ يعني يوم القيمة ] فلا يأتين أحدكم يوم القيمة بغير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبر » !! ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطيه ثم قال : « اللهم هل بلغت » ؟ (٢) .

وقال الإمام الغزالى : « إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى - ومن فى حكمهما - ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه ، فما كان يُعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذ فى ولايته ، وما يعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه ،

---

(١) رواه أبو داود .  
(٢) متفق عليه .

وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً؟ فهو شبهة فليتجنبه » (١) .

### • الرشوة لرفع الظلم :

ومن كان له حق مضيق لم يجد طريقه للوصول إليه إلا بالرشوة ، أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة فالأفضل له أن يصير حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق .

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الأخذ المرتشى وليس عليه إثم الراشى فى هذه الحالة ما دام قد جرّب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى ، وما دام يرفع عن نفسه ظلماً أو يأخذ حقاً له دون عدوان على حقوق الآخرين .

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحين الذين كانوا يسألون النبي ﷺ من الصدقه فيعطيهم وهم لا يستحقون ، فعن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متابتها - يحملها تحت إبطه - وإنما هي له نار » ! قال عمر : يا رسول الله .. كيف تعطيه وقد علمت أنها نار له ؟

قال : « فما أصنع؟ يأبون إلا مسألتى ويأبى الله عز وجل لى البخل » (٢) .

فإذا كان ضغط الإلزام جعل الرسول ﷺ يعطي السائل ما يعلم أنه نار على آخذه، فكيف يكون ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر؟ !

### • إسراف الفرد في ماله :

وإذا كان مال الغير حرمة تمنع من التعدي عليه خفية أو جهاراً ، فإن مال الإنسان نفسه حرمة أيضاً بالنسبة لصاحبها تمنعه أن يضيئه ، أو يسرف فيه ، أو يبعثه ذات اليمين وذات الشمال .

ذلك أن للأمة حقاً في مال الأشخاص ، وهي مالكة وراء كل مالك ، ولذلك جعل الإسلام للأمة الحق في الحجر على السفيه المتلاف في ماله ، لأنها صاحبة حق

(١) « إحياء علوم الدين » ، كتاب الحلال والحرام من ربيع العادات (ص/ ١٣٧) .

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، وروى أحمد ونحوه - ورجاله رجال الصحيح .

فيه . وفي ذلك يقول القرآن : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » (١) .

فهنا يخاطب الله الأمة يقوله : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » مع إنها في ظاهر الأمر أموالهم ، ولكن مال كل فرد في الحقيقة هو مال لأمته .

إن الإسلام دين القسط والاعتدال ، وأمة الإسلام أمة وسط . والمسلم عدل في كل أموره ، ومن هنا نهى الله المؤمنين عن الإسراف والتبذير ، كما نهاهم عن الشح والتقتير . قال تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » (٢) .

وقال : « وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا \* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ » (٣) ، والتبذير إنما يكون الإنفاق فيما حرم الله كالخمر والمخدرات وأواني الذهب والفضة ونحوها ، قل القدر المنفق أو كثر .

أو يكون بإضاعة المال باتفاقه على نفسه وعلى الناس ، وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال (٤) .

أما الإسراف فيكون بالتوسيع في الإنفاق فيما لا يحتاج إليه ، مما لا يبقى للمنافق بعده غنى يغتبه .

قال الإمام الرازى فى تفسير قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ » (٥) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْبَرَ النَّاسَ فِي الْإِنْفَاقِ فَقَالَ لَنِبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا \* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ » (٦) وَقَالَ : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » (٧) . وَقَالَ : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا » (٨) .

وقال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلِيَدْأُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ يَعْوَلْ

(٣) الإسراء : ٢٦ ، ٢٧

(٤) الأعراف : ٣١

(١) النساء : ٥

(٥) الإسراء : ٢٦ ، ٢٧

(٦) البقرة : ٢١٩

(٤) رواه البخارى .

(٧) الفرقان : ٦٧

(٧) الإسراء : ٢٩

وهكذا وهكذا «<sup>(١)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ما أبقيت غني » <sup>(٢)</sup> وعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال : يا رسول الله .. خذها صدقة ، فوالله لا أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من بين يديه فقال : هاتها [ مغضباً ] فأخذها منه ، ثم حذف بها حيث لو أصابته لأوجعته ثم قال : « يأتينى أحدكم بما له لا يملك غيره ثم يجلس يتكتف الناس . إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذها لا حاجة لنا فيها» <sup>(٣)</sup> وعن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنة <sup>(٤)</sup> ، وقال الحكمة الفضيلة بين طرق الإفراط والتفرط فالإنفاق الكثير هو التبذير ، والتقليل جداً هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة . وهو المراد من قوله تعالى : « خُذِ الْعَفْوَ » ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة ، فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المساهلة التامة ، وشرع محمد ﷺ متوسط في كل هذه الأمور ، فلذلك كان أكمل من الكل <sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

## ٥ - علاقة المسلم بغير المسلم

إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له - في صورة ما يحل وما يحرم - فحسبنا آياتان من كتاب الله ، جديرتان أن يكونا دستوراً جاماً في هذا الشأن وهذا قوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن يَوْلُوْهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » <sup>(٦)</sup> .

فالآية الأولى لم ترحب في العدل والإقصاط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلو المسلمين في الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم - أى أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين - بل رغبت الآية في برهם والإحسان إليهم . والبر

(١) أخرجه مسلم . (٢) رواه الطبراني بإسناد حسن ، و قريب منه في « الصحيح »

(٣) رواه أبو داود والحاكم .

(٤) رواه البخاري . (٥) « تفسير الفخر الرازي » : ٥١/٦ ، بتصرف قليل .

(٦) المتنحة : ٨ ، ٩

كلمة جامعة لمعانى الخير والتتوسيع فيه ، فهو أمر فوق العدل . وهى الكلمة التى يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم ، وذلك هو « بر » الوالدين . وإنما قلنا : إن الآية رغبت فى ذلك لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » والمؤمن يسعى دائمًا إلى تحقيق ما يحبه الله . ولا ينفى معنى الترغيب والطلاب فى الآية أنها جاءت بلفظ : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ » فهذا التعبير قصد به نفي ما كان عالقاً بالآذان - وما لا يزال - أن المخالف فى الدين لا يستحق برأً ولا قسطاً ، ولا مودة ولا حسن عشرة ، فَيَبْيَنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا ينْهَا الْمُؤْمِنِينَ عَنِ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ ، بل مع المحاربين لهم ، العاديين عليهم .

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى فى شأن الصفا والمروة - لما تخرج بعض الناس من الطواف بهما لبعض ملابسات كانت فى الجاهلية : « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا » (١) .

فتنهى الجناح لإزالة ذلك الوهم ، وإن كان الطواف بهما واجباً من شعائر الحج .

#### ● نظرية خاصة لأهل الكتاب :

وإذا كان الإسلام لا ينهى عن البر والإقسام إلى مخالفيه من أي دين ، ولو كانوا وثنيين مشركين - كمشركى العرب الذين نزلت فى شأنهم الآياتان السالفتان - فإن الإسلام ينظر نظرية خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، سواء أكانوا فى دار الإسلام أم خارجها .

فالقرآن لا يناديهم إلا بـ « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ » ، و« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ » يشير بهذا إلى أنهم فى الأصل أهل دين سماوى ، وبينهم وبين المسلم رحم وقربى ، تتمثل فى أصول الدين الواحد الذى بعث به الله أنبياءه جمیعاً « شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ » (٢) .

وال المسلمين مطالبون بالإيمان بكتب الله قاطبة ، ورسول الله جمیعاً ، لا يتتحقق إيمانهم إلا بهذا : « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

(١) البقرة : ١٥٨ .

(٢) الشورى : ١٣ .

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ  
مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .  
وأهل الكتاب إذا قرأوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم .

وإذا جادل المسلمين أهل الكتاب فليتجنبوا المراء الذى يوغر الصدور ، ويشير العداوات : « وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » (٢) .

وقد رأينا كيف أباح الإسلام مؤاكلاة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم ، مع ما في الزواج من سكن ومودة ورحمة . وفي هذا قال تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » (٣) .  
هذا في أهل الكتاب عامة . أما النصارى منهم خاصة ، فقد وضعهم القرآن موضعًا قريباً من قلوب المسلمين فقال : « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ، ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ » (٤) .  
● **أهل الذمة :**

وهذه الوصايا المذكورة تشمل جميع أهل الكتاب حيث كانوا ، غير أن المقيمين في ظل دولة الإسلام منهم لهم وضع خاص وهم الذين يسمون في اصطلاح المسلمين باسم « أهل الذمة » والذمة معناها : العهد . وهي كلمة تُوحى بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في ظل الإسلام آمنين مطمئنين .

وهو لاء بالتعبير الحديث « مواطنون » في الدولة الإسلامية ، أجمع المسلمين منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم ، إلا ما هو من شئون الدين والعقيدة ، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون .

٨٢

(٤) المائدة : ٥ (٣) العنكبوت : ٤٦ (٢) المائدة : ٥

(١) البقرة : ١٣٦

وقد شدّد النبي ﷺ الوصية بأهل الذمة وتوعّد كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه ، فجاء في أحاديث الكريمة : « من آذى ذميا ، فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله » (١) ، « من آذى ذميا فأنا خصمك ، ومن كنت خصمك خصمك يوم القيمة » (٢) ، « من ظلم معاهاً أو انتقصها حقاً ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً ، بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيمة » (٣) .

وقد جرى خلفاء الرسول ﷺ على رعاية هذه الحقوق والحرمات لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين ، وأكدهم فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات.

قال الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي : « إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم أو أي نوع من أنواع الأذية أو أungan على ذلك ، فقد ضيّع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام » (٤) .

وقال ابن حزم الفقيه الظاهري : « إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك ، صوتناً لمن هو في ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة » (٥) .

### ● موالة غير المسلمين ومعناها :

ولعل سؤالاً يجول في بعض الخواطر ، أو يتربّد على بعض الألسنة ، وهو : كيف يتحقق البر والودة وحسن العشرة مع غير المسلمين ، والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار واتخاذهم أولياء وخلفاء في مثل قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا يَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ »

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن .

(٢) رواه الخطيب بإسناد حسن . (٣) رواه أبو داود .

(٤) من كتاب « الفروق » للقرافي . (٥) من كتاب « مراتب الإجماع » لابن حزم .

مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ  
يُسَارِعُونَ فِيهِمْ » (١) .

والجواب : إن هذه الآيات ليست على إطلاقها ، لا يشمل كل يهودي أو نصراني أو كافر ، ولو فهمت هكذا لمناقضت الآيات والنصوص الأخرى ، التي شرعت مواده أهل الخير المعروف من أي دين كانوا ، والتي أباحت مصاورة أهل الكتاب ، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى في الزوجية وأثارها : « وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً » (٢) . وقال تعالى في النصارى : « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » (٣) .

إنما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للإسلام ، محاربين للمسلمين ، فلا يحل لل المسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم - وهو معنى الموala - واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأسرار ، وخلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته ، وقد وضحت ذلك آيات أخرى لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ \* هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ » (٤) .

فهذه الآية تبين لنا صفات هؤلاء ، وأنهم يكنون العداوة والكرابحة للمسلمين في قلوبهم ، وقد فاضت آثارها على أسلتهم .

وقال تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » (٥) .

ومحاداة الله ورسوله ليست مجرد الكفر ، وإنما هي مناصبة العداوة للإسلام والمسلمين .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوًّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ

(١) المائدة : ٥١ ، ٢١

(٢) الروم : ٢١

(٤) آل عمران : ١١٨ ، ١١٩

(٣) المائدة : ٨٢

(٥) المجادلة : ٢٢

إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا  
بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ .

فهذه الآية نزلت في موالة مشركي مكة الذين حاربوا الله ورسوله ، وأخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، فمثل هؤلاء الذين لا تجوز مواليتهم بحال ، ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافة هؤلاء ، ولم يعلن اليأس البات منهم ، بل أطمع المؤمنين في تغيير الأحوال وصفاء النفوس . فقال في السورة نفسها بعد آيات : « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ  
مَوَدَّةً ، وَاللَّهُ قَدِيرٌ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٢) .

وهذا التنبية من القرآن الكريم كفيل أن يكشف عن حدة الخصومة وصرامة العداوة ، كما جاء في الحديث : « أبغض عدوك هوئاً مَا ، عسى أن يكون حبيبك يوماً مَا » (٣) .

وتتأكد حرمة المولا للاعداء إذا كانوا أقوى ، يرجون ويخشون ، فيسعى إلى مواليتهم المنافقون ومرضى القلوب ، يتخلون عندهم يداً ، يرجون أن تنفعهم غداً ، كما قال تعالى : « فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ  
تُصِيبَنَا دَائِرَةً ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عَنْهُ فَيَصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَرَاهُ  
فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ » (٤) . « بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \* الَّذِينَ يَتَخَلَّذُونَ  
الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبْيَتُغُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةَ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » (٥) .

#### ● استعانة المسلم بغير المسلم :

ولا بأس أن يستعين المسلمون - حكامًا ورعيه - بغير المسلمين في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها ، وإن كان الأجرد بال المسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاء ذاتياً .

(١) أول سورة المحتلة . (٢) المحتلة : ٧

(٣) رواه الترمذى والبيهقى في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة ، ورمز له السيوطى بعلامة الحسن وأوله : « أحبب حبيبك هوئاً مَا ، عسى أن يكون بغريبك يوماً مَا » ، رواه البخارى في « الأدب المفرد » عن على موقوفاً .

(٤) النساء : ١٣٨ ، ١٣٩

(٥) المائدة : ٥٢

وقد رأينا في السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله ﷺ عبد الله بن أريقط - وهو مشرك - ليكون دليلاً له في الهجرة ، قال العلماء : ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً ، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة إلى المدينة .

وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين - وبخاصة أهل الكتاب - في الشعون الحربية ، وأن يسهم لهم في الغنائم كال المسلمين .

روى الزهرى أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم ، وأن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ في غزوة حنين وكان لا يزال على شركه<sup>(١)</sup> . ويُشترط أن يكون من يستعان به لحسن الرأي في المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ، لأننا إذا منعنا الاستعانة من لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى<sup>(٢)</sup> .

ويجوز للمسلم أن يهدى إلى غير المسلم ، وأن يقبل الهدية منه ويكافئ عليها كما ثبت أن النبي ﷺ أهدى إليه الملوك فقبل منهم<sup>(٣)</sup> . وكانوا غير مسلمين .

قال حفاظ الحديث : والأحاديث في قبوله ﷺ هدايا الكفار كثيرة جداً وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال لها : « إنى قد أهدىت من النجاشى حلة وأوaci من حرير »<sup>(٤)</sup> . إن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان وكيف إذا كان من أهل الكتاب ؟ وكيف إذا كان معاهداً أو ذمياً ؟

مررت جنازة على رسول الله ﷺ فقام لها واقفاً ، فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ! فقال : « أليست نفساً »<sup>(٥)</sup> ؟ بلى ، وكل نفس في الإسلام لها حرمة ومكان .

### ● الإسلام رحمة عامة حتى على الحيوان :

وكيف يبيح الإسلام للمسلم أن يسىء إلى غير المسلم أو يؤذيه ، وهو يوصى بالرحمة بكل ذي روح ، وينهى عن القسوة على الحيوان الأعمجم ؟ لقد سبق الإسلام جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشر قرناً ، فجعل الإحسان إليه من شعب الإيمان ، وإيذاءه والقسوة عليه من موجبات النار .

(١) رواه سعيد في « سننه » . (٢) انظر المعني : ٤١/٨ .

(٣) رواه أحمد والترمذى . (٤) رواه البخارى .

(٥) رواه البخارى .

ويحدث رسول الله ﷺ أصحابه عن رجل وجد كلباً يلهث من العطش ، فنزل بئراً فملاً خفه منها ماء فسقى الكلب حتى روى .. قال رسول الله ﷺ : « فشكراً لله له فغفر له » ، فقال الصحابة : أئن لنا في البهائم لأجرًا يا رسول الله ؟ قال : « في كل كبد رطبة أجر » (١) .

والى جوار هذه الصورة المضيئة التي توجب مغفرة الله ورضوانه يرسم النبي صورة أخرى توجب مقت الله وعدابه فيقول : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » (٢) .

وبلغ من احترام حيوانية الحيوان أن رأى النبي ﷺ حماراً موسوم الوجه - مكوايا في وجهه - فأنكر ذلك وقال : « والله لا اسمه إلا في أقصى شيء من الوجه » (٣) . وفي حديث آخر أنه مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : « أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » (٤) .

وقد ذكرنا قبل أن ابن عمر رأى أناساً اتخذوا من دجاجة غرضاً يتعلمون عليه الرمي والإصابة بالسهام فقال : « إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ». وقال عبد الله بن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن التحرير بين البهائم » (٥) . والتحرير بينها : هو إغراء بعضها ببعض لتنطاحن وتتصارع إلى حد الموت أو مقاربته .

وروى ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ : « نهى عن إخماء البهائم نهياً شديداً » (٦) والإخماء : سل الخصية .

وكذلك شنع القرآن على أهل الجاهلية تبنيهم لآذان الأنعام [ شقها ] وجعل هذا من وحى الشيطان (٧) .

وقد عرفنا عند الكلام على الذبح كيف حرص الإسلام على إراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة ، وكيف أمر أن تحد الشفار وتوارى عن البهيمة .  
ونهى أن يذبح حيوان أمام آخر .

وما رأت الدنيا عناء بالحيوان إلى هذا الحد الذي يفوق الخيال !!

\* \* \*

(١ ، ٢) رواه البخاري .

(٤) رواه أبو داود .

(٦) أخرجه البزار بإسناد صحيح .

(٣) رواه مسلم .

(٥) رواه أبو داود والترمذى .

(٧) ذكر هذا في سورة النساء ، آية : ١١٩ .

## الخاتمة

لم نقصد في هذا الكتاب إلا ذكر الحلال والحرام في أعمال الجوارح والسلوك الظاهر ، أما أعمال القلوب ، وحركات النفوس والعواطف والإرادات ، ما يجيزه الإسلام منها ، وما يحرمه بل يشتد في تحريمه كالحسد والحدق ، والكبر والغرور ، والرياء والنفاق ، والشح والحرص وغيرها ، فليست هذه مما قصد إليه هذا الكتاب ، وإن كانت تلك الغوايائل النفسية من أكبر المحرمات التي ألح الإسلام في محاربتها ، وحذر النبي من شرها ووصف بعضها بأنها : « داء الأمم » من قبلنا ، وسماتها : « الحالفة » لا يعني أنها تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين .

وكل مطالع للقرآن الكريم والسنّة المحمديّة يراهما قد جعلا سلامـة الكيان المعنوي للإنسان « القلب » أساس الفلاح للفرد والجماعة في الدنيا والآخرة .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (١) ، ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (٢) .

ومن هنا ذكر النبي ﷺ في حديثه المشهور أن « الحلال بين ، والحرام بين ، وأن بينهما مشتبهات من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فيها أوشك أن يوقع الحرام ، وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله في أرضه محارمه » ، ثم عقب على ذلك ببيان قيمة القلب وما يصدر عنه من دوافع وميول وإرادات هي أساس السلوك البشري كله بقوله : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

فالقلب هو رئيس أعضاء البدن ، وراعي جوارحه كلها وبصلاح هذا الراعي تصليح الرعية كلها ، وبفساده تفسد .

وميزان القبول عند الله هو القلب والنية ، لا الصورة واللسان : « إن الله لا ينظر

(٢) الشعراـء : ٨٨ ، ٨٩ .

(١) الرعد : ١١

إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » « إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

هذه هي مكانة الأعمال القلبية ، والأمور النفسية في الإسلام ، ولكننا لم نذكرها هنا ، لأنها أدخلت في باب « الأخلاق » منها في باب « الحلال والحرام » ، ولذا عنى بها علماء الأخلاق والتصوف المسلمين ، وسموا المحرمات منها : « أمراض القلوب » وشخصوا عللها ، ووصفوا لها علاجها ، على ضوء الكتاب العزيز والسنّة المطهرة . وقد ضمنها الإمام الغزالى ربع موسوعته الإسلامية « إحياء علوم الدين » وسماها : « المھلكات » إذ هي سبب الھلاك في الدنيا بالخسنان والبوار ، وفي الآخرة بدخول النار وبئس القرار .

وحيث ذكرنا المحرمات لم يكن غرضنا إلا المحرمات الإيجابية ، فإن المحرم نوعان: إما فعل محظوظ - وهو الإيجابي - وإما ترك واجب - وهو السلبي - وهذا الثاني ليس من غرض الكتاب بالذات ، وإن جاء في بعض الأحيان بالتبيّن ، ولو قصدنا إلى ذلك لانتقلنا إلى موضوع آخر ، وكان لزاماً علينا أن نذكر كل الواجبات التي كلف الله بها المسلم ، فإن تركها أو الاستهانة بها حرام بلا ريب . فطلب العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم وMuslimة ، وترك المسلم نفسه في ظلمات الجهل يتخطى فيها حرام ، وفرائض العبادات من صلاة وصيام و Zakah وحج - التي هي الأركان الأولى للإسلام - لا يحل لمسلم تركها بغير عذر ، ومن تركها فقد ارتكب إنما من كبائر الآثام ، ومن استهان بها واستخف بقيمتها فقد خلع رينة الإسلام من عنقه .

وإعداد الأمة ما استطاعت من قوة للذود عن كيانها ، وإرهاب عدو الله وعدوها ، واجب إسلامي على الأمة بعامة ، وأولى الأمر فيها بخاصة فإذا أهملت هذا الواجب فقد اقترفت محرماً عظيماً وحوباً كبيراً ، وهكذا كل الواجبات في الحياة الخاصة والعامة .

ولا ندعى أننا استقصينا - بعد ذلك - كل صغيرة وكبيرة في الحلال والحرام يكفيانا أننا جلبنا في هذه الصحف أعلم ما يجب أن يعرفه المسلم مما يحل له ، وما يحرم عليه في حياته الشخصية ، وفي حياته العائلية ، وفي حياته الاجتماعية ، وبخاصة ما يجهل كثير من الناس حكمه أو حكمته ، أو يستخفون به ويتهاؤنون فيه .

وأحسب أننا قد أطعنا اللثام عن حكمة الإسلام البالغة في حلاله وحرامه ، وتبين لكل ذي عينين أن الله سبحانه لم يرد أن يدلل الناس بما أحل ، ولا أن يضيق عليهم بما حرم ، وإنما شرع لهم ما يصلحهم ، ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم ، ويصون أنفسهم وعقولهم وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم وكيانهم الإنساني كله أفراداً وجماعات.

ألا إن عيب التشريع البشري الأرضي أنه تشريع قاصر ناقص ، فإن واضعيه - سواء أكانوا أفراداً أم حكومات أم برمادات - يحصرون أنفسهم في المصلحة المادية وحدها غافلين عن مقتضيات الدين والأخلاق ، وهم دائمًا محبوسون في قمقم الوطنية والقومية الضيقة ، غير عابثين بالعالم الكبير والإنسانية الرحبة .  
وهم يشرعون ليومهم وحاضرهم المحدود ، ذاهلين عن غدهم ، جاهلين ما تأتي به الأيام .

وهم فوق ذلك بشر فيهم ضعف الإنسان وقصوره وشهواته : ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (١) .

فلا عجب أن تأتي التشريعات البشرية ضيقة النظرة ، سطحية الفكرة ، مادية المزاع ، وقتية العلاج ، موضعية الاتجاه .

ولا عجب أن ترى المشرع البشري كثيراً ما يحل ويحرم تبعاً للهوى ، وإرضاء لشاعر الرأى العام ، مع ما يعلم في ذلك من الخطر الكبير ، والشر المستطير .  
وحسبنا مثلاً : ما صنعته الولايات المتحدة الأمريكية من إباحة للخمور ، وإلغاء التشريعات حظرها الأولى ، برغم اقتناعها بشرها وويلاتها وضررها على الأفراد والأسر والأوطان . أما تشريع الإسلام فقد برأ من هذا النقص كله .

إنه تشريع خالق عظيم ، خبير بخلقه ، وما يصلح لهم ، وما يصلحون له وكيف لا وهو تعالى : ﴿يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ (٢) ، علم الصانع بما صنع : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ (٣) .

(١) الأحزاب : ٧٢

(٢) البقرة : ٢٢٠

(٣) الملك : ١٤

إنه تشرع إله حكيم ، لا يحرم شيئاً عبئاً ، ولا يحل شيئاً جزافاً ، فكل شيء  
خلقه بقدر ، وكل شيء شرعه بميزان .

إنه تشرع رب رحيم ، يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، كيف وهو  
أرحم بعباده من الوالدة بولدها ؟

وهو تشرع ملك قادر ، غنى عن عباده ، لا يتحيز لطائفه أو جنس أو جيل ،  
فيحل لهم ما يحرم على آخرين ، كيف وهو رب العالمين جميعاً ؟

هذا ما يعتقد المسلم فيما شرعه له ربه في الحلال والحرام وفي غيرهما ، ولهذا  
يتقبله بعقل ملؤه الاقتناع ، وقلب ملؤه الرضا واليقين ، وإرادة كلها تصميم على  
التنفيذ ، إنه يؤمن أن سعادته في الدنيا ، وفلاحة في الآخرة موقوفان على رعايته  
لحدود الله فيما أمر ونهى ، وما أحل وحرّم .

فلا بد أن يأخذ نفسه بالوقوف عند هذه الحدود ، ليفوز بالسعادتين ويفلح في  
الدارين .

ولنضرب لذلك مثيلين من حياة المسلمين في العصر الأول ، كيف كانوا يرعبون  
حدود الله في الحلال والحرام ، ويصارعون في تنفيذ ما أمر .

أولهما : ما أشرنا إليه عند حديثنا عن تحريم الخمر ، وقد كان للعرب ولع بشربها  
وأقداحها ومجالسها ، وقد عرف الله ذلك منهم ، فأخذهم بسنة التدريج في تحريمهما  
حتى نزلت الآية الفاصلة تحريمهما باتاً ، وتعلن أنها « رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ  
الشَّيْطَانِ » (١) ، وبهذا حرم النبي ﷺ شربها ، وبيعها ، وإهداءها لغير المسلمين ،  
فما كان من المسلمين حينذاك إلا أن جاءوا بما عندهم من مخزون الخمر وأوعيتها ،  
فأراقوها في طريق المدينة إعلاناً عن براءتهم منها .

ومن عجيب أمر الانقياد لشرع الله أن فريقاً منهم حين بلغته هذه الآية ، كان منهم  
من في يده الكأس ، قد شرب بعضها وبقى بعضها في يده ، فرمى بها من فيه ،  
وقال إجابة لقول الله : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُّتَهُوْنَ » (٢) : قد انتهينا يا رب !

---

(١) المائدة : ٩١

(٢) المائدة : ٩٠

ولو وارنا هذا النصر المبين في محاربة الخمر والقضاء عليها : في البيئة الإسلامية ، بالإخفاق الذريع الذي منيت به الولايات المتحدة <sup>(١)</sup> ، حين أردت يوماً أن تمحارب الخمر بالقوانين والأساطيل - لعرفنا أن البشر لا يصلحهم إلا تشريع السماء ، الذي يعتمد على الضمير والإيمان قبل الاعتماد على القوة والسلطان .

وثانيهما : موقف النساء المسلمات الأولى مما حرم عليهن من تبرج الجاهلية ، وما أوجب عليهن من الاحتشام والتستر ، فقد كانت المرأة في الجاهلية تمر كاشفة صدرها ، لا يواريه شيء ، كثيراً ما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأفراط آذانها ، فحرم الله على المؤمنات تبرج الجاهلية الأولى ، وأمرهن أن يتميزن عن نساء الجاهلية ، ويخالفن شعارهن ويلزمن الستر والأدب في هيئتهن وأحوالهن ، بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، أى يشددن أغطية رؤوسهن بحيث تغطى فتحة الثوب من الصدر ، فتواري النحر والعنق والأذن .

وهنا تروى لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كيف استقبل نساء المهاجرين والأنصار في المجتمع الإسلامي الأول ، التشريع الإلهي الذي يتعلق بتغيير شيء هام في حياة النساء . وهو الهيئة والزينة والثياب .

قالت عائشة : « يرحم الله نساء المهاجرات الأولى .. لما أنزل الله : ﴿ وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن [ أكسية من صوف أو خز ] فاختمن بهما <sup>(٢)</sup> .

وجلس إليها بعض النساء يوماً ، فذكر نساء قريش وفضلهن ، فقالت : « إن نساء قريش فضلاً ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ولا أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور **﴿ وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾** فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهم امرأة إلا قامت إلى

(١) اقرأ هذه الموارنة بتفصيل في كتابنا تحت الطبع « العقيدة ضرورة للحياة » في موضوع « الإيمان والأخلاق » .

(٢) رواه البخاري ، والآية من سورة النور : ٣١

مرطها المرحل [ المزخرف الذى فيه تصاوير ] فاعتبرت به [ شدته على رأسها ] تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتبرات كأن على رؤوسهن الغربان » (١) .

هذا هو موقف النساء المؤمنات لما شرع الله لهن ، موقف المسارعة إلى تنفيذ ما أمر ، واجتناب ما نهى ، بلا تردد ، ولا توقف ولا انتظار ، أجل لم يتضمن يوماً أو يومين أو أكثر حتى يشترين أو يخزنن أكسية جديدة تلائم غطاء الرؤوس ، وتتسع لتضرب على الجيوب ، بل أى كساء وجده ، وأى لون تيسر ، فهو الملائم والموافق ، فإن لم يوجد شقق من ثيابهن ومرقطهن ، وشدقنها على رؤوسهن غير مباليات بظاهرهن الذى يبدو به كأنه على رؤوسهن الغربان ، كما وصفت أم المؤمنين .

إننا نؤكد هنا أن المعرفة الذهنية بالحلال والحرام وحدتها لا تكفى ، فآمارات الحلال والحرام بيته لا تخفي على مسلم ، ومع هذا يتورط كثير من المسلمين في الحرمات ، ويقتربون النار على بصيرة .

فلا بد إذن من تقوى الله التي هي ملاك الأمر كله ، وبعبارة حديثة : لا بد من الضمير الحى الذى يوقف المسلم عند حدود الحلال ، ويردعه عن اقتراف الحرام ، ذلك الضمير الذى لا ينم غرسه إلا في تربة الإيمان بالله والدار الآخرة .

فإذا توافر للمسلم المعرفة الواقعية بحدود دينه وشرعيته ، والضمير اليقظ الذى يحرس هذه الحدود أن يعتد بها أو يقربها ، فقد توافر الخير كله ، وصدق رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بأمرئ خيراً جعل له واعظاً من نفسه » (٢) .

ولنختتم كتابنا بهذا الدعاء المأثور عن سلفنا : اللهم اغتنا بحالتك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك .

و« الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ » (٣) .

\* \* \*

(١) ذكره ابن كثير في آية النور عن ابن أبي حاتم .

(٢) قال العراقي : رواه الديلمى في « مسند الفردوسى » بإسناد جيد .

(٣) الأعراف : ٤٣

## محتويات الكتاب

### المقدمات

(٩ - ١٥)

### الباب الأول

#### مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

(١٧ - ٣٨)

الصفحة

١٩	الحلال والحرام في الجاهلية .....
١٩	البرهمية الهندية والرهبانية المسيحية .....
١٩	مذهب مزدك الفارسي .....
١٩	عرب الجاهلية .....
٢٠	المبادئ التي نظم بها الإسلام أمر الحلال والحرام .....
٢٠	١ - الأصل في الأشياء الإباحة .....
٢٣	٢ - التحليل والتحريم حق الله وحده .....
٢٦	٣ - تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك .....
٢٨	٤ - التحرير يتيح المثبت والضرر .....
٣٠	٥ - في الحلال ما يعني عن الحرام .....
٣١	٦ - ما أدى إلى الحرام فهو حرام .....
٣٢	٧ - التحايل على الحرام حرام .....
٣٣	٨ - النية الحسنة لا تبرر الحرام .....
٣٤	٩ - إبقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام .....
٣٥	١٠ - الحرام حرام على الجميع .....
٣٧	١١ - الضرورات تبيح المحظورات .....

### الباب الثاني

#### الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

(٣٩ - ١٣٠)

### ١ - في الأطعمة والأشربة

٤١	ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة .....
٤١	الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى .....
٤٢	الحرمات عند عرب الجاهلية .....
٤٢	الإسلام يبيح الطيبات .....
٤٤	حرم الميتة وحكمته .....

الصفحة	الموضوع
٤٤	تحريم الدم المسفوح .....
٤٥	لحم الخنزير .....
٤٥	ما أهل لغير الله به .....
٤٦	أنواع من الميتة .....
٤٦	حكمة تحريم هذه الأنواع .....
٤٧	ما ذببح على النصب .....
٤٧	السمك والجراد مستثنى من الميتة .....
٤٨	الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها .....
٤٩	حالة الضرورة مستثناء .....
٤٩	ضرورة الدواء .....
٥٠	الفرد ليس بمحضط إذا كان في المجتمع ما يدفع ضرورته .....
	<b>الذaka الشرعية</b>
٥١	الحيوانات البحريه كلها حلال .....
٥٢	المحرم من الحيوانات البرية .....
٥٣	اشتراط الذaka لإباحة الحيوانات المستأنسة .....
٥٣	شروط الذaka الشرعية .....
٥٥	سر هذه الذaka وحكمتها .....
٥٦	حكمة التسمية عند الذبائح .....
٥٦	ذبائح أهل الكتاب ( اليهود والنصارى ) .....
٥٧	ما يذببح للكائنات والأعياد .....
٥٨	ما ذكره بطريق الصدقة الكهربائي ونحوه .....
٥٩	ذبيحة المجوسي ومن ماثله .....
٦٠	قاعدة : ما غاب عننا لا نسأل عنه .....
	<b>الصيد</b>
٦١	ما يتعلق بالصائد .....
٦١	ما يتعلق بالمصيد .....
٦٢	ما يكون به الصيد .....
٦٢	الصيد بالسلاح الخارج .....
٦٣	الصيد بالكلاب ونحوها .....
٦٤	إذا وجد الصيد ميتاً بعد الرمية .....
	<b>الخمر</b>
٦٧	كل مسکر خمر .....
٦٧	ما أسكر كثيروه فقليله حرام .....
٦٧	الاتجار بالخمر .....

الصفحة	الموضوع
٧٨	المسلم لا يهدي خمراً .....
٧٩	مقاطعة مجالس الخمر .....
٧٩	الخمر داء وليس بدواء .....
	<b>المخدرات</b>
٧١	كل ما يضر فاكله أو شربه حرام .....
٧٢	حكم تناول « الدخان » .....
	<b>٢ - في الملبس والزينة</b>
٧٣	الملبس مطلوب للستر والزينة .....
٧٤	دين النظافة والتجميل .....
٧٥	الذهب والحرير المخالف حرام على الرجال .....
٧٦	حكمة تحريمها على الرجال .....
٧٧	حكمة الإباحة للنساء .....
٧٧	لباس المرأة المسلمة .....
٧٨	تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة .....
٧٩	ثياب الشهوة والاختيال .....
٨٠	الغلو في الزينة بتغيير خلق الله .....
٨٠	تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل .....
٨١	ترقيق المواجب .....
٨٢	وصل الشعر .....
٨٤	صبغ الشيب .....
٨٥	إعفاء اللحى .....
	<b>٣ - في البيت</b>
٨٧	الإسلام يحب النظافة والجمال .....
٨٨	مظاهر الترف والوثنية .....
٨٨	آية الذهب والفضة .....
٩٠	الإسلام يحرم التماثيل .....
٩١	الحكمة في تحريم التماثيل .....
٩٢	نهج الإسلام في تحليل العظام .....
٩٤	الشخصية في لعب الأطفال .....
٩٥	التماثيل الناقصة والمشوهة .....
٩٦	صور اللوحات والنقوش .....
١٠٢	امتهان الصورة يجعلها حلالاً .....
١٠٣	الصور الفوتografية .....
١٠٤	موضوع الصورة .....

الصفحة	الموضوع
١٠٥	خلاصة لأحكام الصور والمصوريين .....
١٠٧	اقتناء الكلاب لغير حاجة .....
١٠٧	كلاب الصيد والحراسة مباحة .....
١٠٨	رأى العلم الحديث في اقتناء الكلاب .....
	<b>٤ - في الكسب والاحتراف</b>
١١٢	قعود القادر عن العمل حرام .....
١١٣	متى تباح المسألة .....
١١٣	الكرامة في العمل .....
١١٤	الاكتساب عن طريق الزراعة .....
١١٦	الزراعة المحرمة .....
١١٦	الصناعات والحرف .....
١١٩	صناعات وحرف يحاربها الإسلام .....
١١٩	البغاء .....
١٢٠	الرقص والفنون الجنسية .....
١٢٠	صناعة التمايل ونحوها .....
١٢١	صناعة المسكرات والمخدرات .....
١٢١	الاكتساب عن طريق التجارة .....
١٢٥	موقف الكنيسة من التجارة .....
١٢٦	التجارة المحرمة .....
١٢٧	الاشغال بالوظائف .....
١٢٨	الوظائف المحرمة .....
١٢٩	قاعدة عامة في مسائل الكسب .....
	<b>الباب الثالث</b>
	<b>الحلال والحرام في الزوج وحياة الأسرة</b>
	<b>( ٢٠٦ - ١٣١ )</b>
	<b>١ - في مجال الغريزة</b>
١٣٣	موقف الإنسان أمام الغريزة الجنسية .....
١٣٤	ولا تقربوا الزنا .....
١٣٤	الخلوة بالأجنبيه حرام .....
١٣٦	النظر إلى البنس الآخر بشهوة .....
١٣٨	تحريم النظر إلى العورات .....
١٣٩	حدود إباحة النظر إلى الرجل أو المرأة .....
١٣٩	ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز .....

الصفحة	الموضوع
١٤٢	الزيمة الخفية وملن يجوز إبداؤها .....
١٤٣	عوره النساء .....
١٤٥	دخول المرأة الحمامات العامة .....
١٤٧	التبرج حرام .....
١٤٨	ما يخرج المرأة عن حد التبرج .....
١٥١	خدمة المرأة ضيوف زوجها .....
١٥١	الشذوذ الجنسي من كباتن المحرمات .....
١٥٣	حكم الاستمناء باليد .....
	<b>٢ - في الزواج</b>
١٥٤	لا رهبانية في الإسلام .....
١٥٥	النظر إلى المخطوبة وحدوده .....
١٥٧	الخطبة المحرمة .....
١٥٨	البكر تستأذن ولا تخبر .....
١٥٨	المحرمات من النساء .....
١٦٠	المحرمات بالرضاعة .....
١٦٠	المحرمات بالمشاهرة .....
١٦١	الجمع بين الأختين .....
١٦١	المتزوجات .....
١٦٣	المشرفات .....
١٦٣	زواج الكتابيات .....
١٦٥	زواج المسلمة من غير المسلم .....
١٦٦	الزنانيات .....
١٦٨	زواج المتعة .....
١٦٩	الزواج بأكثر من واحدة .....
١٧٠	العدل شرط في إباحة التعدد .....
١٧١	الحكمة في إباحة التعدد .....
	<b>٣ - في العلاقة بين الزوجين</b>
١٧٢	في العلاقة الحسية بين الزوجين .....
١٧٣	إتقاء الدبر .....
١٧٤	حفظ أسرار الزوجية .....
	<b>٤ - في تحديد النسل</b>
١٧٦	مسوغات لتنظيم النسل .....
١٧٨	إسقاط الحمل .....

الصفحة	الموضوع
	<b>٥ - في حقوق المعاشرة بين الزوجين</b>
١٨١	على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه .....
١٨١	عند النشور والشقاق .....
١٨٣	هنا فقط بيان الطلاق .....
١٨٣	الطلاق قبل الإسلام .....
١٨٤	الطلاق في الديانة اليهودية .....
١٨٤	الطلاق في الديانة المسيحية .....
١٨٥	اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق .....
١٨٦	نتيجة ترمت المسيحية في الطلاق .....
١٨٧	المسيحية كانت علاجًا مؤقتًا لا شريعة عامة .....
١٨٨	قيود الإسلام للحد من الطلاق .....
١٨٨	طلاق المرأة وهي حائض حرام .....
١٩٠	الحلف بالطلاق حرام .....
١٩٠	المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة .....
١٩١	الطلاق مرة بعد مرة .....
١٩٢	إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان .....
١٩٢	لا يجوز منع المطلقة عن الزواج من ترضى .....
١٩٣	حق الزوجة الكارهة .....
١٩٤	مضاراة الزوجة حرام .....
١٩٤	الحلف على هجر الزوجة حرام .....
	<b>٦ - بين الوالدين والأولاد</b>
١٩٥	الإسلام يحفظ الأنساب .....
١٩٧	لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه .....
١٩٧	التبني حرام في الإسلام .....
١٩٨	إبطال التبني بالتشريع العملى بعد التشريع القولى .....
١٩٩	التبني يعني التربية والرعاية .....
٢٠٠	التلقيح الصناعى .....
٢٠١	انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب اللعنة .....
٢٠١	لا تقتلوا أولادكم .....
٢٠٢	التسوية بينهم في العطاء .....
٢٠٣	الوقوف في الميراث عند حدود الله .....
٢٠٤	حقوق الوالدين من الكبار .....
٢٠٥	التسبيب في سب الوالدين من الكبار .....
٢٠٥	التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين لا يجوز .....

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	الوالدان المشركان .....
	<b>باب الرابع</b>
	<b>الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم</b>
	(٢٩٧ - ٢٠٧)
	<b>١ - في المعتقدات والتقاليد</b>
٢٠٩	احترام سنن الله في الكون .....
٢٠٩	حرب على الأوهام والخرافات .....
٢١٠	تصديق الكهان كفر .....
٢١١	الاستقسام بالأزلام .....
٢١١	السحر .....
٢١٢	تعليق التمائم (الحجب) .....
٢١٥	التطير (التشاؤم) .....
٢١٦	حرب على تقاليد الجاهلية .....
٢١٦	لا عصبية في الإسلام .....
٢١٨	لا اعتداد بالأنساب والألوان .....
٢١٩	النياحة على الموتى .....
	<b>٢ - في المعاملات</b>
٢٢١	بيع الأشياء المحرمة حرام .....
٢٢٢	بيع الغرر محظور .....
٢٢٣	التلاعب بالأسعار .....
٢٢٤	المحتكر ملعون .....
٢٢٥	التدخل المفتعل في حرية السوق .....
٢٢٦	السمسرة حلال .....
٢٢٧	الاستغلال والخداع التجارى حرام .....
٢٢٧	من غشنا فليس منا .....
٢٢٨	كثرة الحلف .....
٢٢٨	تطفيق الكيل والميزان .....
٢٢٩	شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق .....
٢٣٠	تحريم الربا .....
٢٣١	حكمة تحريم الربا .....
٢٣٢	مؤكل الربا وكاتبته .....
٢٣٣	الرسول يستعيذ بالله من الدين .....

الصفحة	الموضوع
٢٣٤	البيع لأجل مع زيادة الثمن .....
٢٣٥	السلم .....
٢٣٥	تعاون العمل ورأس المال .....
٢٣٧	اشتراك أصحاب رؤوس الأموال .....
٢٣٨	شركات التأمين .....
٢٣٩	هل هي مؤسسات تعاونية .....
٢٤٠	تعديلات .....
٢٤١	نظام التأمين الإسلامي .....
٢٤٢	استغلال الأراضي الزراعية .....
٢٤٢	طرائق استغلالها .....
٢٤٣	الطريقة الثانية .....
٢٤٣	المزارعة على الأرض .....
٢٤٤	المزارعة الفاسدة .....
٢٤٦	إجارة الأرض بالتقود .....
٢٤٧	القياس يقتضى منع الإجارة بالنقد .....
٢٥١	الشركة في تربية الحيوان .....
	<b>٣ - في اللهو والترفيه</b>
٢٥٢	ساعة وساعة .....
٢٥٣	الرسول والإنسان .....
٢٥٤	القلوب قتل .....
٢٥٥	ألوان من اللهو الحلال .....
٢٥٥	مسابقة العدو [ الجرى على الأقدام ] .....
٢٥٥	المصارعة .....
٢٥٦	اللعبة بالسهام [ التصويب ] .....
٢٥٧	اللعبة بالحرب [ الشيش ] .....
٢٥٨	اللعبة الفروسية .....
٢٥٩	الصيد .....
٢٥٩	اللعبة بالبرد [ الطاولة ] .....
٢٦٠	اللعبة بالشطرنج .....
٢٦١	الغناء والموسيقى .....
٢٦٤	قيود لا بد من مراعاتها .....
٢٦٥	القامار قرين الخمر .....
٢٦٧	اليانصيب ضرب من القمار .....
٢٦٧	دخول السينما .....

الصفحة	الموضوع
	<b>٤ - في العلاقات الاجتماعية</b>
٢٦٩	لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً
٢٧١	اصلاح ذات البين
٢٧١	لا يسخر قوم من قوم
٢٧٢	لا تلمزوا أنفسكم
٢٧٣	لا تبايدوا بالألقاب
٢٧٣	سوء الظن
٢٧٤	التتجسس
٢٧٥	الغيبة
٢٧٦	النسمة
٢٧٩	حرمة الأعراض
٢٨١	حرمة الدماء
٢٨٢	القاتل والمقتول في النار
٢٨٣	حرمة دم المعاهد والذمى
٢٨٣	متى تسقط الحرمة
٢٨٤	قتل الإنسان نفسه
٢٨٥	حرمة الأموال
٢٨٦	الرشوة حرام
٢٨٧	هدايا الرعية إلى الحكام
٢٨٨	الرشوة لرفع الظلم
٢٨٨	إسراف الفرد في ماله
	<b>٥ - علاقة المسلم بغير المسلم</b>
٢٩٠	نظرة خاصة لأهل الكتاب
٢٩٢	أهل الذمة
٢٩٣	موالة غير المسلمين ومعناها
٢٩٥	استعانتة المسلم بغير المسلم
٢٩٦	الإسلام رحمة عامة حتى على الحيوان
٢٩٨	الخاتمة
٣٠٤	محتويات الكتاب

رقم الإيداع ٩٧ / ٧٧١٩

I.S.B.N. الترميم الدولي

977-225-112-4



## هذا الكتاب

« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ الْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ » .

« قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ » . (قرآن كريم)

• هذه نظرة اى «ام اعتبراه ، بنا ، الميا » ، وخاتم الشرائع السماوية ، لم يترك باباً من أبواب .. الخير واليسر والمصلحة إيماناً عما إليه .. ولم يترك باباً من أبواب الشر والضر .. والمفسدة إلا نهى عنه .. سواء للفرد أو للجماعة .. وذلك تحقيقاً لبيانات البشرية جمعيها على كل زمان ومكان ..

• وهذا الكتاب « الملال واسحرا » في الإيمان « جاء في سينه .. لينقض الغبار عن آدلة حكم الشريعة المضيئة ويسد حاجة المسلمين إلى متطلبات العصر .. فوضوح الحال .. ولماذا هو سلال .. والحرام .. وماذا هو حرام ؟ مستندًا إلى كتاب الله تعالى وسنته .. يسلمه .. ويعجب عما كل الأسئلة التي تدور في الصدور .. ويدحض كل الشبهات والمفاهيم ..

• يأسلوب سهل مبسط - يغوص في أمهات كتب التشريع وفقه .. فيستغرق الأحكام في كل ما يهم المسلم المعاصر .. في العبادات والمعاملات ولزواج والطلاق والأطعمة والأشربة والملابس والزينة والسلوك الفردي وال العلاقات .. الشخصية والجماعية والصلات الأسرية والاجتماعية والعادات والتقاليد .. ويبيّن « أن الأصل في الأشياء الإباحة » إلا المحظور الذي ورد فيه نص - للمحافظة على الفرد والجماعة - وأن « التعامل والتعريم حق الله وحده » ..

• وقد سدَّ الكتاب، فراغاً كبيراً في موضوع .. واستقبله المسلمون بما يستحقه من التقدير حتى ظهرت هذه الطبعة الأخيرة ..

• ومؤلف الكتاب - أستاذ متخصص في العلوم الدينية - وداعية إسلامي .. نال درجة الدكتوراة بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر - وله العديد من المؤلفات والكتب التي أثرت المكتبة الإسلامية ..

• ويسر « مكتبة وهرة » أن تقوم بنشر هذا الكتاب الذي يعتبر مشعلاً على طريقى الحلال .. والحرام .. حتى يعرف المسلمون طريقى الحلال فيتبعوه .. ويتبينوا طريقى الحرام فيجتنبوه .. وبالله التوفيق ، ،

**To: www.al-mostafa.com**